

جامعة النّجاح الوطنيّة
كلية الدراسات العليا

ميراث المال غير المشروع والأحكام المتعلقة به

إعداد

أمين نايف محمد الصالح

إشراف

الدكتور مأمون الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2019م

ميراث المال غير المشروع والأحكام المتعلقة به

إعداد

أمين نايف محمد الصالح

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 17 / 11 / 2019م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

1. د. مأمون الرفاعي / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً خارجياً

.....

3. د. خالد قرقور / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى والدي ووالدتي رحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح جناته..

وإلى زوجتي (أم محمد) وأفراد أسرتي، وأفراد عائلتي..

وإلى كل من أخلص في تعليمي، ولم يبخل عليّ بشيء مما علمه الله تعالى..

وإلى كل من لم يبيعوا دينهم بدنياهم، وصدعوا بكلمة الحق، ولم يخافوا في الله تعالى لومة لائم،

أولئك الذين هدى الله وأولئك هم أولو الألباب..

الشكر والتقدير

أقدم بالحمد والشكر لله تعالى دائماً على أن وفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع.

كما أتقدم بالشكر لأبنائي وبناتي الذين كان لهم الفضل في طباعته وتنسيقه وتنزيده.

راجياً لهم التوفيق والنجاح في مسيرتهم التعليمية وحياتهم العملية.

ولا أنسى شكري وتقديري إلى معلمي ومشرفي الفاضل الدكتور: (مأمون الرفاعي).

وإلى من أرشدني أو نصحني أو يسر لي المراجع لإخراج هذا البحث بصورة علمية راقية.

وإلى كل صديق وفي وقف معي وقفة محب وناصح.

سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يجزيهم جميعاً عني خير الجزاء.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

ميراث المال غير المشروع والأحكام المتعلقة به

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث
علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis 'unless otherwise referenced 'is the
researcher's own work 'and has not been submitted elsewhere for any other
degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: أمين نايف محمد الصالح

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ك	الملخص
1	مقدمة الدراسة
8	الفصل الأول: تعريف الميراث وأهميته وفضله وحكمة مشروعيته
9	المبحث الأول: تعريف الميراث ومرادفاته لغة واصطلاحاً
9	المطلب الأول: مفهوم الإرث أو الميراث لغة واصطلاحاً
11	المطلب الثاني: مفهوم التركة لغة واصطلاحاً
13	المطلب الثالث: مفهوم الفرائض لغة واصطلاحاً
16	المبحث الثاني: أهمية علم الميراث وفضله
21	المبحث الثالث: حكمة مشروعية الميراث
23	المبحث الرابع: الموازنة في الميراث بين شرائع غير المسلمين وبين الشريعة الإسلامية
24	المطلب الأول: الميراث عند قدماء المصريين (الفراعنة)
24	المطلب الثاني: الميراث عند قدماء اليونان (الإغريق)
25	المطلب الثالث: الميراث عند الرومان
26	المطلب الرابع: الميراث عند اليهود
26	المطلب الخامس: الميراث عند النصارى
27	المطلب السادس: الميراث في القانون الإنجليزي
27	المطلب السابع: الميراث في القانون الفرنسي
28	المطلب الثامن: الميراث عند الشيوعيين
28	المطلب التاسع: الميراث عند العرب في الجاهلية
30	المبحث الخامس: الميراث في الشريعة الإسلامية
30	المطلب الأول: موقف الإسلام من الأنظمة البشرية الظالمة في قضية الميراث
31	المطلب الثاني: أسباب الميراث في الإسلام

33	المطلب الثالث: موانع الميراث في الإسلام
35	المطلب الرابع: شروط الميراث في الإسلام
37	المطلب الخامس: الوصية الشرعية
39	المطلب السادس: تميز الإسلام بنظامه العادل في الميراث
40	المطلب السابع: الحقوق المتعلقة بالتركة
43	الفصل الثاني: تعريف المال غير المشروع (الحرام) وأضراره والنهي عن كسبه
44	المبحث الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً
47	المبحث الثاني: تعريف المال غير المشروع (الحرام) عند الفقهاء
49	المبحث الثالث: النهي عن كسب المال غير المشروع (الحرام) من الكتاب والسنة
57	المبحث الرابع: صور من التزام السلف الصالح رضي الله عنهم بالنأي عن كسب المال غير المشروع
63	المبحث الخامس: الأضرار المترتبة على اكتساب المال الحرام:
63	المطلب الأول: الأضرار المترتبة على اكتساب المال الحرام من القرآن الكريم
65	المطلب الثاني: الأضرار المترتبة على اكتساب المال الحرام من السنة النبوية الشريفة
68	الفصل الثالث: في حقيقة المال غير المشروع (الحرام) وأهم الأحكام المتعلقة به:
69	المبحث الأول: أقسام المال الحرام ومصادره:
69	المطلب الأول: أقسام المال الحرام عند العلماء
71	المطلب الثاني: حكم ضمان المال الحرام عند العلماء
72	المطلب الثالث: مصادر المال الحرام
72	الفرع الأول: الميسر (القمار)
73	الفرع الثاني: الغش
74	الفرع الثالث: الفائدة الربوية والإتجار بالفائض
76	الفرع الرابع: الغناء واللغو
78	الفرع الخامس: العمل غير المشروع
79	الفرع السادس: الإتجار بالمحرمات
81	المبحث الثاني: ملكية المال غير المشروع (الحرام) والانتفاع به
81	المطلب الأول: مفهوم الملك لغة واصطلاحاً
82	المطلب الثاني: أقسام الملك والملكية عند العلماء
83	المطلب الثالث: أسباب الملكية عند العلماء

84	المطلب الرابع: ملكية المال الحرام والانتفاع به:
85	الفرع الأول: حكم الحج من المال الحرام
86	الفرع الثاني: حكم النفقة من المال الحرام
87	الفرع الثالث: حكم المال المسروق والمغصوب
87	الفرع الرابع: حكم ملكية المال الحرام
90	المبحث الثالث: زكاة المال الحرام والتصرف به
90	المطلب الأول: زكاة المال الحرام
90	الفرع الأول: مفهوم الزكاة
90	الفرع الثاني: حكم زكاة المال
91	الفرع الثالث: الشروط الواجبة في الزكاة
91	الفرع الرابع: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة
92	الفرع الخامس: حكم زكاة المال الحرام
92	المطلب الثاني: كيفية التخلص من المال الحرام والتصرف به
95	المبحث الرابع: وسائل التصرف عند اختلاط المال الحرام بالمال الحلال
95	المطلب الأول: الصدقة
96	المطلب الثاني: اجتناب المال المختلط
97	المطلب الثالث: للأكثر حكم الأغلبية في المال المختلط
98	المطلب الرابع: حكم معاملة من اختلط ماله بالحرام
99	المطلب الخامس: كيفية التصرف بالمال المختلط
103	الفصل الرابع: نماذج من ميراث المال غير المشروع (الحرام)
105	المبحث الأول: ميراث الأموال الملتقطة والضائعة
105	المطلب الأول: تعريف اللقطة لغة واصطلاحاً.
106	المطلب الثاني: أقسام اللقطة
108	المطلب الثالث: من أحكام اللقطة
111	المبحث الثاني: ميراث الغصب
111	المطلب الأول: تعريف الغصب لغة واصطلاحاً
112	المطلب الثاني: أنواع الغصب
112	المطلب الثالث: الفرق بين الغصب والسرقة
113	المطلب الرابع: من أحكام الغاصب والغصب

117	المبحث الثالث: ميراث الربا:
117	المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً
118	المطلب الثاني: أنواع الربا وعقوبة آكله
120	المطلب الثالث: الفرق بين الربا والبيع
121	المطلب الرابع: من أحكام الربا
122	المبحث الرابع: ميراث المال المسروق والمختلس
122	المطلب الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً
123	المطلب الثاني: الفرق بين السرقة والحراقة
123	المطلب الثالث: الفرق بين السرقة والاختلاس
124	المطلب الرابع: حكم المال المختلس
125	المطلب الخامس: أنواع السرقة وعقوباتها
125	المطلب السادس: من أحكام السرقة والمسروق
127	المبحث الخامس: ميراث من ورث المال المبيض (المغسول) والمهرب
127	المطلب الأول: تعريف مصطلح غسيل الأموال وأصل نشأته
128	المطلب الثاني: مراحل عملية غسيل الأموال وأهدافها
129	المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن غسيل المال الحرام، وموقف الإسلام منها
130	المطلب الرابع: المال المهرب وموقف الإسلام منه
131	الفرع الأول: المقصود بمصطلح المال المهرب ودوافعه
131	الفرع الثاني: أشكال التهريب والعقوبات المفروضة عليها
133	المبحث السادس: ميراث من في ماله شبهة:
133	المطلب الأول: تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً
134	المطلب الثاني: أقسام الشبهة
135	المطلب الثالث: أسباب الشبهة
136	المطلب الرابع: من أحكام الشبهة
139	المبحث السابع: ميراث من في ماله وقف
139	المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً
140	المطلب الثاني: تعريف الأئمة الأربعة للوقف ومشروعيته من السنة النبوية
141	المطلب الثالث: أنواع الوقف وأحكامه
143	المبحث الثامن: ميراث من يحرم الإناث ويرث حقهن

143	المطلب الأول: حكم من يورث المال لأبنائه الذكور دون الإناث
144	المطلب الثاني: حكم تفضيل الرجل بعض ورثته على بعض في الميراث
146	المطلب الثالث: كيفية التسوية بين الورثة الذكور والإناث
148	المبحث التاسع: ميراث من ورث مالا لغيره، كمن يأخذ نصيب غيره، ليس له فيه حق
153	المبحث العاشر: ميراث من أخذ عطية مميزة من ميراث جدّه
156	المبحث الحادي عشر: ميراث من في ماله عقود حرام، لكنها صحيحة
161	المبحث الثاني عشر: ميراث من ورث من ثمن الخمر، أو الحشيشة أو العرافة أو حلوان الكاهن وغيرها
162	المطلب الأول: تحريم التزوير
162	المطلب الثاني: تحريم المسكر والمفتر والخمر
164	المطلب الثالث: تحريم الحشيشة والمخدرات بأنواعها
165	المطلب الرابع: تحريم الدخان
167	المطلب الخامس: تحريم النهبة والغلول والاحتكار
170	المطلب السادس: تحريم العرافة وحلوان الكاهن وثمان الكلب ومهر البغي وكسب الحجام
170	الفرع الأول: تحريم العرافة وحلوان الكاهن
171	الفرع الثاني: تحريم ثمن الكلب
172	الفرع الثالث: تحريم مهر البغي
172	الفرع الرابع: تحريم كسب الحجام
174	الخاتمة
174	النتائج والتوصيات
178	المسارد
179	مسرد الآيات الكريمة
183	مسرد الأحاديث الشريفة
186	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

ميراث المال غير المشروع (الحرام) والأحكام المتعلقة به

إعداد

أمين نايف محمد الصالح

إشراف

د. مأمون الرفاعي

الملخص

تضمنت هذه الرسالة موضوعاً متميزاً فيما يتعلق بميراث المال الحرام وسائر أحكامه، فاشتمل على تعريف الميراث ومرادفاته وبيان أهميته، وفضل تعلمه، وحكم مشروعيته، والموازنة بين الشرائع السابقة واللاحقة والشريعة الإسلامية في موضوع الميراث، ثم بيان معنى المال لغة واصطلاحاً، وتعريفه عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، وبيان أقسامه ومصادره، وملكيته والانتفاع به، وزكاته وكيفية التصرف به، أو التخلص منه، وتوضيح وسائل التصرف به عند اختلاط الحرام بالحلال، ثم بيان النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار في النهي عن كسبه، ثم إبراز أحكام نماذج من ميراث المال الحرام ومنها: اللقطة، والغصب، والسرقه، والربا، والمال الذي فيه شبهة، والمال المبيّض، أو المغسول والمختلس، والمهرب، وبيان العقاب الوخيمة لكل من يميز بين الذكور والإناث في التوريث، أو من يأخذ نصيب غيره، أو حصته من الميراث، وميراث من في ماله عقود حرام لكنها صحيحة كالبيع وقت أداء صلاة الجمعة، وميراث من ورث مالاً من مصدر حرام كثمن الخمر، أو القمار أو الرشوة، أو الربا أو الفائدة الربوية، والاحتكار، وحلوان الكاهن، ومن الاتجار بالدخان، أو الحشيشة، والمخدرات، والأعمال ذات الكسب غير المشروع.

وقد تميزت هذه الرسالة بالشمول، والجدة، والواقعية في معالجتها لقضايا عصرية وواقعية وفق منظار الشريعة الإسلامية الغراء، كما اهتمت هذه الرسالة بتخريج الأحاديث تخريجاً موسعاً مع خلوها من الاستدلال بالأحاديث الموضوعية أو الضعيفة واقتصارها على الصحيح والحسن، وعلاوة على ذلك فقد حظيت هذه الرسالة بمراجع ومصادر قديمة، ونادرة، وعصرية، كما لم تعتمد في معلوماتها الفقهية واختلافات الفقهاء على البريد الإلكتروني إلا في النزر اليسير، بل انتهجت

البحث والتنقيب عن المعلومة من الكتب مباشرة، بجهود فردية جبارة، وملخص موضوعها: أنه لا يجوز تورث أو توريث المال غير المشروع (الحرام)، وعدم إلقاء اللائمة على الآباء والأجداد في هذا الأمر دون غيرهم.

مقدمة الدراسة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وبعد

لم يتعرض أسلافنا من العلماء القدامى للتصنيف حول ميراث المال الحرام، لنظافة مجتمعهم آنذاك من المال الحرام، بعكس مجتمعنا اليوم المنغمس بالحرام والشهوات، لذا بات من الضروري تبصير وتذكير أهل هذا العصر بأخطار هذا المال وعواقبه، فقد اجتبى الله تعالى رسولنا الكريم ﷺ فكان خُلقه القرآن، وربى رسولنا ﷺ أصحابه ﷺ وأتباعه فأكلوا من الطيبات وأعرضوا عن الخبائث والشبهات، وترفعوا عن اللذائذ والشهوات، وقد أحلّ الله تعالى الحلال فجعله طيباً مباركاً، وحث على كسبه وانفاقه، وحرّم الحرام فجعله خبيثاً لا بركة فيه، ونهى عن كسبه، لكن كثيراً من الناس لم ينصاعوا لأوامر الله تعالى ونواهيه، ولا يضيرهم جمع المال من حل أو حرمة، مصداقاً لقول رسولنا: ﷺ "يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام"⁽¹⁾.

ومما يؤسف له أن الكثير من مسلمي هذا العصر يغمضون أعينهم عن حرمة هذا المال، فلا يباليون باكتسابه، لتورطهم بالعمل في مجالاته، فيتعاملون بالربا، ويستثمرون الأموال والسلع المحرمة، بل ويلجأ الكثير من الآباء والأجداد إلى حرمان بناتهم من الميراث وهم يعلمون أنهم يخالفون شرع الله تعالى، مع أنهم يصلون ويصومون، لذا قررت البحث في هذا الموضوع الشائك رغم ندرة مصادره وقلة المصنفين فيه، وذلك لتبصير الناس بالحكم الشرعي لهذا الموضوع كي يستجيبوا لحكم الشرع فيتبعون الحق وينتهون عن الباطل، فيكون مجتمعنا مجتمعاً صالحاً ونظيفاً من الحرام.

(1) رواه البخاري(محمد بن اسماعيل)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه، كتاب البيوع، باب: من لم يبالي من حيث كسب المال بلفظ: ((يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام))، رقم 2059، ص269، ط1 سنة 2015م، دار ابن كثير القاهرة، وذكره النهائي، يوسف بن اسماعيل، منتخب الصحيحين من كلام سيد الكونين، عن ابي هريرة ﷺ، ص327، ط سنة 1983م، دار الفكر بيروت بلفظ: ((يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام))، وينفس هذا اللفظ رواه الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي)، سنن الدارمي، كتاب البيوع باب في التشديد في أكل الربا ج2 ص321، رقم 2536، ط1 سنة 1987م، دار الريان القاهرة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

إننا نعيش عصر التسابق الاقتصادي، والصراع المادي، والمبالغة في تقديس المال، فلم يعد يوجد الإنسان الذي يعطف على أخيه الإنسان، فلو تراحم الناس فيما بينهم لما وجد فيهم جائع أو محزون أو مظلوم أو مغبون أو مدفون.

فهذا الموضوع من قضايا هذا العصر الواقعية والهامة، ومما دفعني للكتابة فيه كثرة وتشعب الأحكام المتعلقة به، ناهيك عن افتقار المكتبة الإسلامية لمثل هذا الموضوع، بشكل شامل ومتكامل.

راجياً من الله تعالى لكل من يطلع عليه الاتعاظ والتذكرة والالتزام بما فيه من أحكام الشرع الحنيف.

ويمكن تلخيص سبب اختياره على النحو التالي:

1. تعلق الموضوع بميراث كل فرد من أفراد مجتمعنا المسلم، وعلاجه لقضايا عصرية ومحرمة، أو مشتبه بحرمتها.
2. وضع القارئ أمام الصورة الحقيقية لكسب المال الحلال، والنأي عن المال الحرام مع تعدد صورته ومصادره.
3. تقديم إضافة مميزة إلى المكتبة الإسلامية من خلال طرح قضايا فيها شيء من الجدة والمعاصرة والواقعية.
4. رغبة الباحث في تقديم هذا الموضوع كاملاً وشاملاً لأهل هذا الزمان بقصد الالتزام به وفق أوامر المشرع ونواهيه.

مشكلة البحث:

تسعى هذه الدراسة للبحث في الإشكالية الرئيسية الآتية:

ما المقصود بالمال الحرام؟ وما حكم توريثه؟ وما هي أحكامه؟ وللوقوف على هذه الإشكالية، سوف يسعى الباحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما تعريف الميراث؟
2. ما أهمية الميراث وفضله؟
3. هل يجوز أخذ الميراث بطريق محرم؟
4. هل يجب تصحيح الحرام الحاصل في عملية ميراث مخالفة للدين؟ وما هي الإجراءات والآليات اللازمة لذلك؟
5. وازن بين الميراث في الشريعة الإسلامية والأمم السابقة واللاحقة؟
6. ما تعريف المال والمال الحرام؟
7. ما هي أقسام المال عند الفقهاء؟ وما هي مصادره؟
8. ما حكم كسب المال الحرام في الشريعة الإسلامية؟
9. ما حكم تملك المال الحرام والانتفاع به؟ وما مدى صحة العقود القائمة على أساس المال المحرم؟
10. هل يجوز التعامل مع من يملك ويستثمر المال بشكل محرم؟
11. ما هي وسائل التصرف عند اختلاط المال الحرام بالمال الحلال؟
12. ما حكم زكاة المال الحرام؟ وما هي أوجه التصرف به؟
13. ما أبرز النماذج القديمة والمستحدثة في ميراث المال الحرام؟ وما الحكم فيها؟

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان تعريف الميراث ومرادفاته لغة واصطلاحاً.
2. توضيح أهمية الميراث وفضله وحكمة مشروعيته.
3. الموازنة في الميراث بين الشريعة الإسلامية والأمم السابقة واللاحقة.
4. الوقوف على تعريف المال والمال الحرام.
5. بيان حكم كسب المال الحرام في الشريعة الإسلامية.
6. بيان الأضرار المترتبة عن كسب المال الحرام.
7. التعرف إلى أقسام ومصادر المال الحرام.
8. بيان حكم تملك المال الحرام والانتفاع به.
9. بيان حكم زكاة المال الحرام، وبعض أوجه التصرف به.
10. التعرف إلى وسائل التصرف عند اختلاط المال الحرام بالمال الحلال وبيان كيفيةها.
11. الوقوف على بعض نماذج ميراث المال الحرام وبيان أحكامها.

الدراسات السابقة

بعد الرجوع إلى المكتبات العامة والمواقع الإلكترونية للبحث عن هذا الموضوع عثرت على بعض الدراسات التي تناولت هذا البحث وقاربت عليه، والتي لم تقض إلى استيفاء الغرض منه، فوجدتها قليلة جداً، ومنها ما يلي:

1. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي: وهي رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث الدكتور عباس أحمد الباز بإشراف الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر/ وطبعت بدار النفائس في الأردن سنة 2008م.

وقد وضع الباحث في رسالته معنى المال الحرام، وكيفية التصرف به، وطريقة تملكه، كما وضع قضية غسل الأموال، وبين الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع.

2. زكاة المال الحرام: للدكتور محمد نعيم ياسين / في ندوة سنة 1995م / المجلد 10 العدد 26 / وضع فيها قضية زكاة المال الحرام ومصارفه، وهو جزء بسيط من موضوعات بحثي.

3. دراسة حول زكاة الأموال المجمدة: للدكتور أحمد عبد العزيز الحداد / دبي / ناقشها مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي سنة 2005م / وضع فيها أحكام زكاة الأموال المجمدة فقط.

4. ندوة حول بحث مسائل في تطهير الأسهم: بمشاركة الباحث: فيصل بن سليمان المري سنة 2010م / وقد اشتملت هذه الندوة على مطالب أربعة هي: إشارة إلى عنوان الندوة، ومفهوم الكسب الحرام وأنواعه، ومفهوم الأسهم وأنواعها، ومفهوم الأسهم للتطهير.

وقد تميز بحثي عنها جميعاً بالشمول والإحاطة بكافة الأحكام والتفاصيل المتعلقة بالمال الحرام، ولا سيما ما يتعلق بميراثه، فقد تميز البحث في تناول هذا الجانب بصورة فريدة، وأضفى عليها صبغة العصر بالاهتمام بأهم الصور المستحدثة لكسب المال غير المشروع وأحكام التعامل بها شرعاً.

وقد تطرقت لآراء الفقهاء القدامى والجدد من المعاصرين للأحكام الواردة فيه، كما رجعت فيه إلى كتب قديمة نادرة، وحديثة، لحل لغز هذا الموضوع المعالج لقضايا هذا العصر.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي عن طريق استخدام طريقتين:

1. استقراء الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وبعض القصص من حياة السلف الصالح عليهم السلام، والأحداث الواقعية والعصرية.

2. المقارنة بين حياة السلف الصالح عليهم السلام في نأيهم عن المال الحرام، وبين حياة أهل هذا العصر، حيث الأمراض الاجتماعية ومنها: التلهف في كسب الأموال بشتى الوسائل، سواء أكان من الحلال أو من الحرام، معتقدين بذلك أن المال سر سعادتهم، وأنه يوفر لهم الحياة الكريمة الآمنة التي يتمنونها.

(خطة البحث):

وفيه أربعة فصول هي كما يلي:

*الفصل الأول: تعريف الميراث وأهميته وفضله وحكمة مشروعيته.

*الفصل الثاني: تعريف المال غير المشروع (الحرام) وأضراره والنهي عن كسبه.

*الفصل الثالث: في حقيقة المال غير المشروع (الحرام) وأهم الأحكام المتعلقة به.

*الفصل الرابع: نماذج من ميراث المال غير المشروع (الحرام).

الفصل الأول

تعريف الميراث وأهميته وفضله وحكمة مشروعيته

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الميراث ومرادفاته لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: أهمية علم الميراث وفضله

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الميراث

المبحث الرابع: الموازنة في الميراث بين شرائع غير المسلمين وبين الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: الميراث في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

تعريف الميراث ومرادفاته لغة واصطلاحاً

إن علم الميراث مفهوم له عدة أسماء ومرادفات، إذ يطلق عليه: الإرث والتركة وعلم الفرائض، ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم الإرث أو الميراث:

الإرث في اللغة⁽¹⁾: بقية الشيء، وجمعه إراث، وسمي الوارث لبقائه بعد المورث، والميراث في اللغة مصدر فعله: ورث، وأصله مؤرث، قلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها⁽²⁾، والميراث في المال، والإرث في الحساب.

وورث أباه: ورث الشيء من أبيه يرثه: بكسر الراء فيهما، وورث فلان فلاناً توريثاً: أدخله من ماله على ورثته.

والميراث له معنيان:

أحدهما: البقاء، **وثانيهما:** انتقال الشيء من شخص لآخر، أو من قوم لقوم آخرين، ويكون مرادفاً للإرث، ومعناه: الأصل والبقية⁽³⁾.

والميراث أصله الواو⁽⁴⁾ وهو: أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب. والميراث أيضاً: الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول⁽⁵⁾.

(1) مجموعة من العلماء (إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار)، المعجم الوسيط، ج1 ص13، ط المكتبة الإسلامية في استانبول، تركيا.

(2) ابن منظور المصري (عبد الله بن محمد بن المكرم) ت711هـ، لسان العرب ج1 ص119 و ج9 ص269، ط 2003، دار الحديث، القاهرة.

(3) الرازي (زين الدين محمد بن أبي بكر) ت666هـ، مختار الصحاح، ص392، ط 1 سنة 2008م، مكتبة الإيمان، المنصورة.

(4) الرازي (أحمد بن فارس) ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، ج2 ص629، ط2 سنة 2008م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، ج2، ص1024.

وفي حديث الحج قال رسول الله ﷺ: ((إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم))⁽¹⁾ يريد به ميراثهم ملته أي الحنيفية السمحة، وأصل همزته واو لأنه من وَرَثَ يَرِثُ.

والميراث باب من أبواب الفقه الإسلامي، يختص بتوزيع التركة على الورثة بعد خصم نفقات الدفن والديون والوصايا النافذة للمورث⁽²⁾.

أما الإرث في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء كما يلي:

عرفه الحنفية⁽³⁾: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت.

وعرفه المالكية⁽⁴⁾ علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث. وموضوعه: التركات، وغايته: إيصال كل ذي حق حقه من التركة.

وعرّفه الشافعية ومنهم: أفضل الدين الخونجي⁽⁵⁾ بأنه: حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوهما⁽⁶⁾.

(1) رواه أبو داود (سليمان بن أشعث السجستاني)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: موضع الوقوف بالعرفة، ج2 ص189 رقم 1919م، ط دار إحياء السنة النبوية، ورواه الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة)، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، ص239 رقم 883 وقال: الحديث صحيح واسناده متصل صحيح، ط دار الفجر للتراث، القاهرة.

(2) صلاواتي (د. ياسين)، الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ج7، ص3419، ط1 سنة 2001م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت

(3) الموصلية (عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي) ت683هـ، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص103.

(4) الصاوي (أحمد بن محمد الخلوتي المالكي) ت241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه: الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير المصري الملقب بمالك الصغير، ج4، ص934، ط1 سنة 1998م، الدار السودانية للكتب، الخرطوم.

(5) القاضي أفضل الدين الخونجي: هو أفضل الدين محمد بن محمد أبو عبد الله، عالم بالحكمة والمنطق شافعي المذهب، فارسي الأصل، ولد سنة 590هـ، وانتقل إلى مصر فولّي قضاءها، من مؤلفاته: كشف الأسرار عن غوامض الأفكار في الحكمة، والموجز والجمال كلاهما في المنطق، مات في شهر رمضان سنة 649هـ ودفن بسفح المقطم بالقاهرة، ابن قنفذ (أبو العباس أحمد بن حسن القسنطيني الجزائري)، الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، ص319، 320، ط2 سنة 1978م، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

(6) المشني، المحامية منال، شرح الوافي لأحكام التركات والموارث، ص34، 35، ط1 سنة 2011م، دار الثقافة، الأردن.

وعرفه الخطيب الشربيني الشافعي بأنه: تملك بتمليك الله تعالى ينتقل به مال الميت إلى ورثته بمجرد موته⁽¹⁾.

وعرفه الفقهاء⁽²⁾ بأنه: قواعد من الفقه والحساب، يعرف المستحقين للتركة نصيبهم. وملخص التعاريف أن الإرث هو: تملك الحي من الميت لسبب (بالمصاهرة أو الولاء) أو نسب أي بضلة القرابة بينهما⁽³⁾.

المطلب الثاني: تعريف مفهوم التركة:

التَّرْكَةُ فِي اللُّغَةِ⁽⁴⁾: ما يتركه الشخص ويبقيه، وجمعها تَرَكَات، والتَّرْكَ⁽⁵⁾: الإبقاء في قوله تعالى: ﴿وَتَرَكَنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾⁽⁶⁾، أي أبقينا عليه.

وتركة الرجل الميت⁽⁷⁾: ما يتركه من التُّرَاثِ المتروك. وتركة الرجل⁽⁸⁾: ميراثه، وهي مصدر بمعنى: اسم مفعول أي متروك، وهي مشتقة من التراث وهو التخلية.

وفي الموسوعة⁽⁹⁾: هي اسم مأخوذ من ترك الشيء يتركه تركاً، وتركة الميت: ما يتركه من الميراث.

(1) الخطيب الشربيني (محمد بن محمد) ت977هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص179.
(2) مجموعة من العلماء، موسوعة الأديان الميسرة، ص65، ط سنة 2003م، دار الفنائس، بيروت.
(3) القدومي (د. مروان علي)، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص6، ط جامعة النجاح، نابلس.
(4) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، ت816هـ، معجم التعريفات، ص51، تحقيق الشيخ محمد صديق المنشاوي، ط2 سنة 2012م، دار الفضيلة، القاهرة.
(5) ابن منظور (عبد الله بن محمد بن المكرم) // لسان العرب، ج1 ص606.
(6) الصافات، الآيات 108، 129.
(7) الرازي (زين الدين) مختار الصحاح، ص50.
(8) الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) ت817هـ، القاموس المحيط، ص841، ط سنة 2008م، دار الفكر، بيروت.
(9) مجموعة من العلماء، موسوعة الأديان الميسرة، ص173.

وهناك عدّة تعريفات اصطلاحية للتركة ذكرها الفقهاء، منها ما يلي:

1. التركة عند الحنفية رحمهم الله ⁽¹⁾ هي: ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً، وبذلك لا تدخل

المنافع عندهم في التركة خلافاً للجمهور، وتدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو

بالصلح عن القتل العمد، أو بانقلاب القصاص بعضو بعض الأولياء ⁽²⁾.

ويقرر هذا ابن حزم الظاهري رحمهم الله بقوله: إن الله أوجب الميراث فيما يخلفه الإنسان بعد موته

من مال لا فيما ليس بمال، وأما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان تابعاً للمال أو في معنى المال

مثل حقوق الارتفاق والتعلي وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والغرس، وهي عند الجمهور

تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية أو غير مالية.

2. التركة عند المالكية رحمهم الله قالوا: إن حق العبد مقدّم على حق الله تعالى في سداد الديون لأن

حقوق العبد مبنية على المشاحة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، والعبد يحتاج

والله الغني.

3. التركة عن الشافعية رحمهم الله: عزّفها أفضل الدين الخونجي رحمهم الله: بأنها حق قابل للتجزؤ يثبت

لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقربة بينهما أو نحوها ⁽³⁾، وذهبوا إلى تقديم حق الله

تعالى على حق العبد إذا ضاقت التركة عنهما ⁽⁴⁾.

4. التركة عند الحنابلة رحمهم الله ⁽⁵⁾: هي الحق المخلف عن الميت ويقال له: التراث. وعرفها

البعض ⁽⁶⁾ بأنها: عبارة عما يتركه المورث من ميراث، وما يخلفه الميت من أموال وحقوق

مالية بعد سداد الديون.

(1) سابق، سيد، فقه السنة، ج3، ص292، ط 21 سنة 1999م، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة.

(2) ابن عابدين (محمد أمين)، حاشية ابن عابدين، ج6، ص759، ط2 سنة 1966م، دار الفكر، بيروت.

(3) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص179.

(4) مجموعة من العلماء، موسوعة الأديان الميسرة، ص174.

(5) مجموعة من العلماء، موسوعة الأديان الميسرة، ص173.

(6) الجزائري (د. بلحاج العربي) أحكام التركات والموارث، ص56، 57، ط1 سنة 2007م، دار الثقافة، الأردن.

والتعريف الذي أراه: أن تركة الميت هي: ما يتركه من أموال وحقوق وعقارات ومقتنيات وغيرها لورثته من بعد موته باستثناء تكفينه وتجهيزه وإنفاذ وصية وسداد ديونه.

المطلب الثالث: تعريف مفهوم الفرائض:

فرض الشيء: قطعه⁽¹⁾، وفرضته للتكثير: أوجبه، وقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾⁽²⁾: أي ألزمتكم العمل بما فرض فيها، أو بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود.

والفراض والفرضي: الذي يعرف الفرائض، ويسمى العلم بقسمة المواريث فرائض، والفرائض: جمع فريضة⁽³⁾ وهو علم تعرف به قيمة المواريث الشرعية، وسمي العلم بقسمة المواريث فرائض⁽⁴⁾.

والفرائض: جمع فريضة على وزن فعيلة من الفرائض⁽⁵⁾، وهي في اللغة: التقدير والقطع والبيان، وهي بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها.

والفرض لغة: التقدير لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾⁽⁶⁾ وخصت المواريث باسم الفرائض، والنسب إلى الفرائض فرضي ولا يقال فريضي⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص69.

(2) النور، 1.

(3) مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، ص683.

(4) الرازي، مختار الصحاح، ص277.

(5) الموصلي (عبد الله بن محمود)، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص103 وكذا قال المرغنياني (برهان الدين علي بن أبي بكر الفرعاني) ت593هـ، الهداية شرح بداية المبتديء، ج4، ص564 وج3، ص2، ط شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ببيروت، والشربيني الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص77 والشربيني في معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، ص2، ط سنة 1978م، دار الفكر، بيروت، والصنعاني (محمد بن اسماعيل الأمير) ت1183هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ج3، ص134، ط سنة 2005م، دار الفجر للتراث القاهرة.

(6) البقرة، 237.

(7) المعولي (العلاقة من عامر)، المهذب وعين الأدب، ج1، ص69، ط سنة 1988م، سلطنة عمان.

أما معنى الفرائض في الاصطلاح فقد وردت تعريفات كثيرة على ألسنة الفقهاء منها ما يلي:

1. الفرائض شرعاً: العلم بقسمة الموارِيث، ويسمى القائم بهذا العلم والعارف به فارضاً وفرضياً⁽¹⁾

2. الفرائض عند الفقهاء: علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها⁽²⁾.

3. الأصل فيه قبل الإجماع آيات الموارِيث الكريمة وهو نصيب مقدّر شرعاً للوارث⁽³⁾.

4. هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة⁽⁴⁾، وسمي الميراث فرائض لأن الله تعالى قسمه بنفسه، وأوضحه وضوح النهار في شمسهِ، وهو إرث الحي من الميت.

5. هو النصيب المقدّر للوارث⁽⁵⁾، ويسمى العلم به: علم الفرائض.

6. هو ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

7. هو الفقه المتعلق بالإرث ومعرفة الحساب الموصل إلى معرفة ذلك، ومعرفة قدر الواجب من التركة لكل ذي حق⁽⁶⁾. وقال سفيان بن عيينة رضي الله عنه⁽⁷⁾: إنما سمي الفرائض نصف العلم لأنه يبتلي الله تعالى به الناس كلهم.

(1) الشيباني الحنبلي (عبد القادر عمر التغلبي)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ج2، ص38، ط دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

(2) الجرجاني (علي بن محمد السيد الشريف) ت816هـ، معجم التعريفات، ص139.

(3) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص179 والشربيني أيضاً في مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، ص2.

(4) ابن عابدين (محمد أمين) ت1252هـ، حاشية ابن عابدين، ج6، ص757.

(5) سابق، سيد، فقه السنة، ج3، ص291.

(6) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، ص3.

(7) سفيان بن عيينة: هو أبو محمد سفيان بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي، محدث الحرم المكي، كان إماماً عالمياً ثبتاً زاهداً ورعاً، مجتمعاً على صحة حديثه وروايته، حج سبعين حجة ولد بالكوفة وسكن مكة، توفي سنة 190هـ، قال الإمام الشافعي، رضي الله عنه: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز، وقال ابن وهب: لا أعلم أحداً أعلم بالتفسير من ابن عيينة، ابن قنفذ، الوفيات، ص149.

8. أما التعريف المختار عندي فهو: حق مقدر قسمه الله تعالى للورثة الأحياء ممن مات وتربطهم به علاقة قرابة أو نسب، وأن هذا العلم لا يستغني عنه أحد من الناس من مورث أو وارث.

وقد سماه النبي ﷺ العلم لثبوته بالنص لا غير، وأما غيره فيثبت بالنص تارة وبالقياس أخرى، أو لتعلقه بالموت وغيره، بالحياة، أو بالضرورة وغيره بالاختيار⁽¹⁾.

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج6، ص757.

المبحث الثاني

أهمية علم الميراث وفضله

علم الميراث يشتمل على الفقه والحساب لا يتقنه إلا أهل الاختصاص، وهو مهم وضروري إذ بمعرفته تحفظ الحقوق، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ⁽¹⁾.

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُعَذِّبُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁽²⁾.

قال أهل العلم⁽³⁾: إن الله أنزل في الكلاله آيتين: إحداهما في الشتاء وهي قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا⁽⁴⁾، والأخرى في الصيف وهي: آية الكلاله ولهذا تسمى آية الصيف وهي قوله تعالى:

(1) النساء، 11، 12.

(2) النساء، 176.

(3) الفخر الرازي، التفسير الكبير (مفتاح الغيب)، ج 11، ص 120، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(4) النساء، 7، 8.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَرَأْسُهَا فَوَدٌّ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَىٰ فَلَهَا الْوَدَّانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾، فذكر الله تعالى للميراث في كتابه العزيز وتوليه قسمته بنفسه يدل على أهميته وفضله، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آخر آية نزلت من القرآن: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وفي رواية: آخر آية أنزلت آية الكلاله وأخر سورة أنزلت براءة⁽²⁾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة))⁽³⁾، وقال الخطابي⁽⁴⁾: الآية المحكمة: هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الأحكام، والسنة القائمة: هي الثابتة مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة، والفريضة العادلة: العدل في القسمة، والمستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناها وهو قول القرطبي⁽⁵⁾.

(1) النساء، 176.

(2) المغربي (محمد بن محمد بن سليمان)، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج1، ص163، ط1 سنة 1985م، ط بنك فيصل الإسلامي، قبرص، والحيث رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض باب آخر آية أنزلت آية الكلاله، ص803، رقم 1618.

(3) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض، ج3، ص119، رقم 2885، ورواه الدار قطني (علي بن عمر)، سنن الدار قطني، كتاب الفرائض، ج4، ص37، رقم 4015، ط1 سنة 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) الخطابي: أبو سليمان حمد (931، 998م)، محدث وفقه ولغوي من أهل بستان من نسل زيد بن الخطاب، من كتبه: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، ابن قنفذ، الوفيات، ص322 وابن الغزي، ديوان الإسلام، ج2، ص224.

(5) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص55.

وقال رسول الله ﷺ: ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم))⁽¹⁾، وقال رسول الله ﷺ: ((ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))⁽²⁾.

قال العلماء⁽³⁾: تأول هذا عند أهل العلم في العصابة الذين لا يرثون إلا أن يكونوا رجالاً مثل: الأعمام وبنو الأخوة وبنو الأعمام، وإنما يؤخذ ما بقي من هؤلاء الرجال دون النساء، أو أنه لو ترك الميت ابنة وأخاً كان للابنة النصف والنصف الآخر للذكر مثل حظ الأنثيين، واشتهرت الأخبار بالحث على تعلمها وتعليمها، وقد استشهد سعد بن الربيع رضي الله عنه وترك ابنتين وامراً وعماً فأخذ العم المال كله، فأنت زوجة سعد للنبي ﷺ وقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد وإن سعداً قتل معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فقال رسول الله ﷺ: ارجعي فلعل الله سيقضي فيه، ثم إنها عادت بعد مدة وبكت فنزلت الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾⁽⁴⁾، فدعا رسول الله ﷺ عمهما وقال: ((أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك))⁽⁵⁾ وهذا أول ميراث قسّم في الإسلام.

وعلم الفرائض من أهم العلوم إلا أنه يحتاج إلى ثلاثة علوم أخرى هي:

1. علم الفتوى بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة.

(1) الجرجاني (علي بن محمد السيد الشريف) ت814هـ، شرح السراجية في علم الفرائض، تأليف العلامة محمد بن شاة بن علي يوسف الفخاري ت929هـ، ص2، ط مطبعة فرج الله زكي الكردي، القاهرة، كتاب قديم.

(2) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم 6351، ج8، ص187، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض باب الحقوا الفرائض بأهلها، ص801، رقم 1615، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ج2، ص39، وإسناده صحيح، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفرائض باب ميراث العصابة، ص549، رقم 2098 وقال: هذا حديث حسن عن ابن عباس، وقال ابن حجر (أحمد بن علي)، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، ص89، ط1 سنة 1997م، دار إحياء التراث العربي، رقم 331 بلفظ: ((ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصابة ذكر)) وهو متفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ: (فلأولى رجل ذكر).

(3) المالكي (العلامة محمد بن فروخ المغربي) ت497هـ، أقضية الرسول ﷺ، ص140، ط2 سنة 1982م، دار الوعي، حلب سوريا.

(4) النساء، 11.

(5) المعولي (محمد بن عامر) // المهذب وعين الأدب، ج1، ص70، 71، ط سنة 1989م، سلطنة عمان، والحديث رواه الترمذي، سنن الترمذي، رقم 2094 وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، ط2، دار الفجر للتراث، القاهرة وقد رواه الخمسة إلا النسائي.

2. علم النسب أن يعلم الوارث من الميت بالنسب كيفية انتسابه للميت.

3. علم الحساب أن يعلم من أي حساب تخرج المسألة.

وقد برع في هذا العلم من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه، حيث قال رسول الله ﷺ: ((أفرضكم زيد))⁽¹⁾، واشتهر به من الصحابة أربعة وهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومن أول من ألف الكتب الخاصة بأحكام الفرائض في القرنين الثاني والثالث الهجريين: ابن شبرمة⁽²⁾، وابن أبي ليلى، وأبو ثور رضي الله عنه، وكانت كتب الفقه المدونة في هذين القرنين خالية من أحكام الفرائض مثل المدونة لسحنون رضي الله عنه، والجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه، والأم للإمام الشافعي رضي الله عنه.

وعلى العكس من ذلك كانت كتب السنة، فقد شملت أحكام الفرائض مع أحكام الفقه مثل موطأ الامام مالك رضي الله عنه، والمصنف لابن شيببة، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، ولم تبدأ كتب الفقه تشمل أحكام الفرائض إلا في القرن الرابع مثل: رسالة ابن أبي زيد من المالكية، ومختصر القدوري من الحنفية، واستمر الأمر كذلك.

وقد تناوله المالكية في آخر أبواب الفقه في مؤلفاتهم باعتباره متعلقاً بآخر حياة الإنسان⁽³⁾، ومن أشهر الكتب التي اهتمت بهذا العلم: متن الرجية في الميراث للمارديني، ومتن السراجية لسراج

(1) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، ج1، ص33، رقم 154، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، ص979، رقم 3790 وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه وهو المشهور.

(2) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الصبني أبو شبرمة، ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، تقريب التهذيب، ج1، ص500، رقم 3391، ط1 سنة 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) العربي (د. بلحاج)، أحكام التركات والموارث، ص28، ط سنة 2007م، دار الثقافة الأردن، ودراركة (ياسين أحمد)، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص39، ط سنة 1997م مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدين محمد بن محمد السجاوندي الحنفي في القرن السابع الهجري، وأشهر شروحه: شرح السيد الشريف الجرجاني ت814هـ، وشرح الفرائض السراجية للفناري.

وروي أن سيدنا عمر بن الخطاب ؓ ذهب إلى بلاد الشام بنفسه في سنة 18هـ ليعلم الناس علم الميراث، ويقول العلامة ابن خلدون عن: هو فن شريف لجمعه بين المعقول والمنقول والوصول به إلى الحقوق في الوارثات بوجوه صحيحة يقينية عند تجهل الحظوظ، وتشكل على القاسمين، وقد اختار الشافعي ؓ مذهب زيد لقوله ؓ: ((أفرضكم زيد))، ولأنه أقرب إلى القياس، فعمل بها لأنه وجدها مستقيمة لا أنه قلده فلا يجوز لمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر.

وقال عمر بن الخطاب ؓ: من أراد الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن راد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ؓ، ومن أراد المال فليأتني. وقد عدّه بعض العلماء بأنه أفضل العلوم بعد علم أصول الدين. ويكفي في أهميته أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض وقسمتها بنفسه.

وإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم، وروى نصف العلم.

وقال محمد بن شهاب الزهري ؓ: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما.

وقال أبو موسى الأشعري ؓ: من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإن مثله مثل الرأس لا وجه له، وقال عبد الله بن مسعود ؓ: ((تعلموا الفرائض والطلاق والحج فإنه من دينكم)).

وسئل مسروق ؓ: هل كانت عائشة رضي الله عنها تحسن القرآن؟ قال: والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد ؓ يسألونها عن الفرائض، ويذكر أن أول علم ينزع من العلوم: علم الفرائض لقلّة طالبه. واعلم أن الإرث إنما يتوقف عليه ثلاثة أمور هي: وجود أسبابه، ووجود شروطه، وانتقاء موانعه.

المبحث الثالث

حكمة مشروعية الميراث

كان العرب في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكان هناك توارث بالحلف والمعاقدة فأبطل الله تعالى ذلك، وقد نسخ الله تعالى التوارث بالهجرة، فقال رسول الله ﷺ: ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية))⁽¹⁾.

وقد ألغى الله تعالى التوارث بين المهاجرين والأنصار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾، كما أبطل التوارث بالتبني في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ لِلآلِيِّ تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾⁽³⁾، ومن حكم مشروعية الميراث التي نستنتجها من النصوص الشرعية ما يلي:

1. رفع الظلم عن المستضعفين (الصغار، كبار السن، النساء) وإعطاء كلاً منهم نصيبه من الميراث ومساواتهم بباقي الورثة.
2. رحمة الله تعالى الواسعة بعباده حيث أن الله أوصانا بأولادنا وقلدة أكبادنا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽⁴⁾، لأنه أرحم منا بهم.
3. تحقيق العدالة بين سائر الورثة، لذلك تولى الله تعالى قسمة الموارث بنفسه، ولم يتركه لأحد من البشر خشية الحيف أو الميل أو الهوى.

(1) القنوجي (أبو الطيب صديق بن حسن البخاري)، العبرة مما جاء في الغزوة والشهادة والهجرة، ص220، ط1 سنة 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، وقال: باب لا هجرة بعد الفتح، وفي منتقى الأخبار: رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وروت عائشة مثله متفق عليه.

(2) الاحزاب، 6

(3) البقرة آية، 180.

(4) النساء، 11

4. جعل للذكر مثل حظ الأنثيين للتبعات المالية التي تتقل كاهل الرجل من إنفاق ودفع المهر وتحمل أعباء ومشاق الحياة، ولأن المرأة مكفية النفقة والمؤونة.
5. الحفاظ على عمارة الأرض بأن يعمرها جيل بعد جيل حتى قيام الساعة، واستثمار كل منهم ثروته وثروة مورثه.
6. احتفاظ الله تعالى بثمرة تعب كل منا إلى وراثته، وعدم ضياع حقوقه ومنحه للآخرين فأورث الأولاد تركة أبيهم لكي يكملوا مسيرة أبيهم في استثمار ثروته.
7. تكريم الله سبحانه وتعالى المسلم في حياته وبعد مماته بالإنفاق عليه من ماله بتكفيته وتجهيزه وقضاء ديونه وإنفاذ وصية، ثم تقسيمه لورثته كي لا يكون المسلم عالة أو كلاً على غيره.
8. إزالة الأحقاد والضغائن والبغضاء من نفوس الورثة تجاه بعضهم البعض لما يحدث عندهم من غيره ومنافسة وحسد وحب الذات والاستحواذ على التركة.
9. جعل المجتمع المسلم مجتمعاً قوياً ومتربطاً متماسكاً، وغنياً منتجاً ومستثمراً، يأكل مما يزرع، ويلبس مما يصنع، وألا يكون مجتمعاً هزياً متنازعاً أو مفتتاً، ومشتتاً أو فقيراً ومتكاسلاً يأكل ويلبس من واردات غيره، وهناك حكم لمشروعية الميراث تخفى علينا، ولا يعلمها إلا الله المشرع سبحانه وتعالى.

المبحث الرابع

الموازنة في الميراث بين شرائع غير المسلمين وبين الشريعة الإسلامية

لا شك أنه يوجد تباين كبير، وبون شاسع بين قوانين غير المسلمين من الأمم السابقة واللاحقة وشريعتنا الإسلامية، إذ أن هذه القوانين وضعية أرضية من صنع البشر، فقد امتهنوا المرأة، وهضموا حقوقها، وحرموها من الميراث، ودفنوها وهي حية، وألحقوها بالحيوانات، وحرموا المستضعفين من جميع حقوقهم، وارتكبوا أشنع الجرائم بحقهم، فجاء الإسلام ورفع مكانة المرأة، ومنع وأدها، وبيّن لها حقوقها، وارتفع في إنسانيتها غاية الارتفاع، فأخبرها بأن عملها عند الله تعالى كعمل الرجال لا يضاع، ومن رحمة الإسلام أن قسم الله تعالى التركة بنفسه على أصحابها، وأوصانا بأولادنا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّصْرُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّاءِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١١﴾، كيف لا وهي شريعة ربانية سماوية من لدن حكيم عليم.

(١) النساء، ١١.

وينقسم هذا المبحث إلى تسعة مطالب هي كما يلي:

المطلب الأول: الميراث عند قدماء المصريين (الفراعنة)⁽¹⁾:

لقد عرفت جميع شعوب العالم قديماً وحديثاً مبدأ التوارث مع اختلاف قوانينه وأسبابه، فقد كانت طريقة التوريث عندهم⁽²⁾: أن يحل أكبر أفراد الأسرة محل المتوفى لأنهم شركاء به يدير أموالهم الأرشد منهم، وكانت الزوجة ترث من زوجها، والزوج يرث من زوجته، والأولاد والبنات يرثون من والديهم بالتساوي، كذلك يشمل التوريث الأصول، أما أولاد الزنا فليس لهم حق في الميراث. وكانت الملكية المطلقة للفراعنة فقط حتى جاء الملك بخوريوس الذي سنّ لهم عدة قوانين.

المطلب الثاني: الميراث عند قدماء اليونان (الإغريق)⁽³⁾

كانت رئاسة العائلة عندهم لأكبر أبناء الأسرة⁽⁴⁾، حتى جاء المشرع الإغريقي صولون⁽⁵⁾، في أواخر القرن السادس قبل الميلاد، فألغى قاعدة حصر الإرث في الابن الأكبر، وأحلّ محلها قاعدة تقسيم التركة بين أبناء المتوفى الذكور، وأعطى الأقارب من جهة النساء بعض الحقوق في الميراث في حالة عدم وجود أحد من العصابات.

وكان المورث غالباً يضع وصيته لأكبر أولاده⁽⁶⁾، فتكون له رئاسة العائلة، ولا بد أن توافق القبيلة على استخلافه وترضى عنه، ولم يكن للأب حرية التصرف في أمواله إلا بقيود تتفق مع مصلحة الأسرة والوطن، وكان يحق للأب تفضيل بعض أبنائه على بعض، ولكن لا يجوز له حرمان واحد منهم، أما المرأة فلم يكن لها حظ من الميراث لعدم مشاركتها في الحروب.

(1) الفراعنة: حكام مصر القدماء حيث عاشوا في ثراء مجيد، وأخذوا معهم كنوزهم إلى القبور، وكانت نظام حكمهم مستبداً، نقلاً عن البريد الإلكتروني.

(2) العربي، د. بلحاج، أحكام التركات والميراث، ص 29.

(3) صلواتي (د. ياسين)، الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ج 8، ص 3757، والإغريق: هم اليونان كان لهم حضارة في حوالي 2000 ق.م ويطلق عليهم: الأخيين.

(4) دراركة (د. ياسين)، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 54.

(5) صولون: هو مشرّع يوناني سنّ عدة قوانين في الميراث وغيرها، البريد الإلكتروني.

(6) بزاج (د. جمعة)، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 54.

وتدرج نظام الإرث عندهم إلى ثلاث مراحل هي⁽¹⁾:

1. المرحلة الأولى: تتم عن طريق الوصية أمام الجمعية المالية بمراقبة القضاء.
2. المرحلة الثانية: إعطاء القريب سواء عن طريق الرجال أو عن طريق النساء حق الميراث.
3. المرحلة الثالثة: نظام الدوطة: وهو إعطاء الرجل لابنته جزءاً من المال عوضاً لها عن حرمانها من الميراث، فإذا انجبت هذه البنت ذكراً أُجبرت على نسبة إلى أبيها كي يصبح وارثاً، وبذلك تصبح ناقلة للميراث لا وارثة.

المطلب الثالث: الميراث عند الرومان:

كان عندهم لجنة من اثني عشر رجلاً⁽²⁾، يقوم الميراث عندهم على مبدئين هما:

1. استبقاء الثروة في العائلة وحفظها من التفتت والضياع، لذلك حرّموا المرأة وذريتها من الميراث.

2. إعطاء أبناء العصابات الرجال من الميراث، وحرمان الأم والأولاد. ولم يكن للزوجين حق التوارث من بعضهما لعدم القرابة، كما أنهم ساووا بين الابن الشرعي والمتبنى في الميراث.

والورثة عندهم ثلاثة: وارث بالضرورة، ووارث أصيل، وورثة أجنب.

وأسباب الميراث عندهم: القرابة، وولاء العتاقة، وهو ينحصر في ثلاث طبقات هي: الفروع ثم الأصول ثم الحواشي.

وما ترثه الأم من أبيها يؤول إلى إختها وأختها⁽³⁾، ولا يؤول لأولادها لأنهم من عائلة

أخرى.

(1) المشني، المحامية منال محمود، الشرح الوافي لأحكام التركات والموارث، ص21، ط1، 2012م، دار الثقافة، الأردن.

(2) دراركة (د. ياسين)، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص22 وما بعدها.

(3) دراركة (د. ياسين)، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص35 وما بعدها والعربي (د. بلحاج)، أحكام التركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد، ص31.

المطلب الرابع: الميراث عند اليهود:

يقوم الميراث عندهم على تفضيل الذكور على الإناث في جميع الطبقات، لذا فأسباب الميراث عندهم أربعة: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة أي كلهم رجال⁽¹⁾، والابن البكر له حصتان لعلّة البكورة، وفي عصرنا الحالي تغير الأمر حتى أنهم صاروا يأخذون بقانون العائلة، والذي ينص على المناصفة بين الرجل والمرأة، ومن موانع الإرث عندهم: الولد من الزنا، والولد الذي يضرب أباه ضرباً مدمياً بحيث يسيل منه الدم ويكون فيه إيذاء، والبنت ليس لها مع أخيها ميراث، وإذا ماتت المرأة ولم يكن لها أولاداً، فالذي يرثها هو زوجها، ولا يحق للمرأة أن ترث زوجها، والام لا ترث أحداً من أولادها، وإذا ماتت يرثها ابنها دون بنتها.

المطلب الخامس: الميراث عند النصارى:

الديانة النصرانية أو المسيحية ديانة صامتة لم تتحدث عن الميراث، وإنما اقتصر على النواحي الخلقية، حيث قال عيسى عليه السلام: ((إنما بعثت هادياً ولم أبعث قاضياً)).

والنصارى في بلادنا فلسطين يطبقون قانون الميراث في الشريعة الإسلامية لعدم وجودها عندهم، ولاختلاطهم بالعيش مع المسلمين، فلا أحكام للميراث عندهم، وليس للمسيحيين نظام خاص بالإرث⁽²⁾ لأن الانجيل⁽³⁾ لم يتعرض لذلك، وقام رجال الكنيسة باستنباط أحكام الميراث من التوراة وشريعة الرومان والشريعة الإسلامية.

ويذكر أن المسيح عليه السلام رفض أن يقوم بدور القاضي أو المشرع حينما جاء شخص يلتمس منه أن يأمر أخاه بمقاسمته الميراث قائلاً: ((ومن أقامني عليكم قاضياً أو مقسماً))؟ ولهم في قانون الأحوال الشخصية قانون يعرف بقانون مجلس الطوائف الدينية غير المسلمة.

(1) براج (د. جمعة)، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 49، 52.

(2) دراركة (د. ياسين)، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 27.

(3) الكتاب الذي أنزله الله تعالى على عيسى عليه السلام.

المطلب السادس: الميراث في القانون الانجليزي:

ينتهج نظام الرأسمالية التي يستند إلى المزاجية والظلم في توزيع الثروات.

ومن قواعد الميراث عندهم⁽¹⁾: الذكور مقدّمون على الإناث، والابن البكر مقدّم على جميع الأقارب، والأقرب يحجب الأبعد، والأخ لأب مقدّم على الأخ لأم وهكذا.

وينحصر الميراث في الولد الأكبر، ويقدم على جميع أخوته ذكوراً وإناثاً، ويلقب باللورد، وفي القوانين الانجليزية يكون الميراث للذكور دون الإناث من كل طبقة⁽²⁾، وهذا التوزيع ليس بعيداً عن توزيع العرب في الجاهلية.

المطلب السابع: الميراث في القانون الفرنسي:

والذين يستحقون الميراث عندهم على أربع درجات هي⁽³⁾:

1. الورثة الشرعيون: وهم الأولاد من النكاح الصحيح، والأقارب والآخرين.

2. الأولاد من النكاح الفاسد.

3. الزوج والزوجة.

4. خزنة الدولة.

والورثة عندهم ثلاثة أقسام وهم: الفروع، والأصول، والحواشي. وموانع الإرث عندهم هي: اختلاف الدارين، وقتل المورث أو الشروع في قتله، أو رمية بتهمة باطلة تؤدي إلى قتله، واختلاف الدارين، والقتل سواء كان بقصد أو بغير قصد، وإذا انعدم وجود الأصول والحواشي⁽⁴⁾ انتقل

(1) المشني، المحامية منال محمود، الشرح الوافي لأحكام التركات والموارث، ص22

(2) سمارة (د. محمد)، أحكام التركات والموارث في الأموال والأراضي، ص23، ط1 سنة 2002م، دار الثقافة، الأردن.

(3) براج، د. جمعة، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص61، 63.

(4) المشني، منال محمود، الشرح الوافي لأحكام التركات والموارث، ص23.

الميراث إلى أولاده من السفاح⁽¹⁾، وإن انعدم وجودهم انتقل الميراث إلى بيت المال.

المطلب الثامن: الميراث عند الشيوعيين:

يذهب الكثير منهم⁽²⁾ إلى إنكار حق الإرث والملكية، وإلغاء قانون الوراثة، ثم انحصر الإرث بعد ذلك في الفروع والزوجية وأبناء المتوفى، ثم صدر أمر من رئيس المجلس السوفيتي الأعلى⁽³⁾ وسع فيه دائرة الورثة القانونيين، ورتبهم على ثلاث طوائف هي:

أ. الذرية والزوجان.

ب. الوالدان وأولاد التبني.

ت. الأخوة والأخوات.

وقد ثبت فشل النظامين: الرأسمالي والاشتراكي أمام النظام المالي في الشريعة الإسلامية، ومن الجدير بالذكر أن نظرتهم تتمثل في المشاركة بالأموال في كل مناحي الحياة وتمنع التملك الفردي الذي أقره الإسلام.

المطلب التاسع: الميراث عند العرب في الجاهلية:

كان العرب في الجاهلية يحرمون النساء والمستضعفين من الصبيان والشيوخ من الميراث بحجة عدم حملهم السلاح، ومقاتلتهم للأعداء، وقد ورد أن أسباب التوارث عندهم⁽⁴⁾ ما يلي:

1. النسب: فكانوا لا يورثون الصغار ولا الإناث، وإنما كانوا يورثون من الأقارب: الرجال الذين

يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة.

(1) السفاح: هو الزنا بدون التزام ولا مداومة بلا عقد نكاح، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص360، وقال ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثير، ج1، ص780، ط1 سنة 2001م، دار المعرفة، بيروت: السفاح: الزنا، وكانت المرأة تسافح الرجل مدة ثم يتزوجها بعد ذلك.

(2) براج (د. جمعة)، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص63، 65 باختصار

(3) سوفيتية: تعني مجلس الوحدة الأولى التي تشغل قاعدة التنظيم السياسي في روسيا، وقد انهار النظام الشيوعي هذا سنة 1991م/ مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية الميسرة، ج3، ص1403.

(4) الرازي (الفخر)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ج5، ص203، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2. العهد من وجهين وهما:

أ. الحلف: فكان الرجل في الجاهلية يقول لأخيه بالتبني: دمي دمك وهدمي هدمك ترتني وأرتك، وتطلب بي وأطلب بك، فمن مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت حتى جاء الإسلام وحرمه بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.

ب. التبني: فقد كان الرجل يتبنى ابن غيره فينسبه لنفسه ويرثه، ولما جاء الإسلام تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه حرّمه فيما بعد بقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾⁽²⁾، كما ألغى الإسلام التوارث بالهجرة والمؤاخاة في قوله تعالى: ﴿أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾⁽³⁾.

إذن كان الميراث عندهم يتمثل بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة ثم لنسخ، فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين، ثم نسخ بأيتي المواريث⁽⁴⁾.

فلما نزلنا قال رسول الله ﷺ: ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث))⁽⁵⁾، وقد حذر رسول الله ﷺ من يحرم ورثته بقوله: ((من فرّ من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة))⁽⁶⁾.

(1) الأعراب، 5.

(2) الأعراب، 6.

(3) الأعراب/7.

(4) النساء، 11، والأعراب 6.

(5) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث، ج3، ص114، رقم 2870، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ص555، رقم 2120 وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وقال ابن طاهر المقدسي، تذكرة الحفاظ/ ص392، 393: هذا الحديث تفرد به اسماعيل بن عياش لم يحدث به غيره.

(6) رواه ابن ماجه، ج2، ص473، رقم 2703، ورواه الديلمي (شيوخه بن شهر دار) ت509هـ، فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب وبهامشه: تسديد القوس على مسند الفردوس للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت852هـ، ط1 سنة 1997م، دار الفكر، بيروت، ج2، رقم 5713 باختلاف يسير.

المبحث الخامس

الميراث في الشريعة الإسلامية

شتان ما بين النظام الرباني الذي وطّد قواعد الإرث، وبين الأنظمة البشرية التائهة والظالمة، ولبيان الخطوط العريضة لنظام الإرث في الإسلام، لا بد من تقسيمه إلى سبعة مطالب هي كما يلي:

المطلب الأول: موقف الإسلام من الأنظمة الظالمة في قضية الميراث:

1. اليونان (الإغريق): كانوا يسمحون باستبداد المورث بعد وفاة المورث، وكان الرجل يميّز بين أبنائه في التوريث، فجاء الإسلام ومنع هذا الاستبداد، وهذا التمييز.
2. اليهود والرومان: حرّموا النساء والأطفال من الميراث، فلما جاء الإسلام حقق العدالة، وأعطى الأصول والفروع من الميراث.
3. الفرنجة (الفرنسيون): كانوا لا يميّزون بين النكاح الصحيح والنكاح الفاسد، فالإسلام منع التوريث من النكاح الفاسد.
4. الشيوعيون: ينكرون حق الإرث والملكية، فخالقهم الإسلام بأن أثبت الميراث والملكية للأفراد.
5. الإنجليز: بالغوا بالرأسمالية، وحصروا الإرث على الرجال دون النساء، فجاء الإسلام وأبطل معتقداتهم، وأعطى الإرث للرجال والنساء.
6. عرب الجاهلية: جعلوا الإرث على الرجولة، والمشاركة في الدفاع عن القبيلة فجاء الإسلام وحقق العدالة لكل فرد من أفرادها.

7. لا تترث الحواشي مع الأخوة والأخوات من الفروع بل من الأبناء، فالإسلام جعل لكل فرد نصيباً من التركة.

8. تدرج الإسلام في إلغاء توارث الجاهلية، فلم يبطله على الفور، بل تركهم فترة من الزمن يتعاملون به ثم أبطله، فنلاحظ أن الله تعالى أبطل الميراث بالهجرة والمؤاخاة، وجعل الميراث للأقارب: الأقرب فالأقرب في قوله تعالى: ﴿أَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾⁽¹⁾

كما أبطل الإسلام ميراث الذكور دون النساء والأطفال في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾⁽²⁾.

وقد أبطل الإسلام الميراث بالولاء والحلف والمعاقدة، والميراث بالتبني، وفتت الثروة ولم يجعلها بيد فئة معينة، وبين المستحقين للتركة ومقادير استحقاقاتهم.

المطلب الثاني: أسباب الميراث في الإسلام:

السبب يوجد عنده الحكم لا به، وأسباب الميراث في الجاهلية كما مرّ آنفاً: النسب والتبني والموالاة أما أسباب الميراث في الإسلام فهي كما يلي:

1. الزواج (النكاح): وبه يرث كل من الزوجين الآخر بشرطين هما:

أ. أن يكون الزواج صحيحاً: فمن عقد زواجه على امرأة عقداً صحيحاً، وبقيت امرأته في عصمته، ثم توفي أحدهما ورثه الآخر، سواء حصل الدخول بالزوجة أم لا، وإذا كان الزواج باطلاً أو فاسداً فلا يرث أحدهما الآخر ولو حصل فيه دخول.

(1) الأحزاب، 6.

(2) النساء، 11.

ب. أن يبقى الزواج إلى الوفاة حقيقةً وحكماً: فإذا لم تكن الزوجية قائمة وقت الوفاة، وكانت الزوجة مطلقة، فإن كان الطلاق رجعياً يرث كل منهما الآخر، كذلك إن كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى، فإن كانت الوفاة بعد انقضاء العدة فلا توارث مطلقاً، وإذا كانت العدة لا تنقضي فإن كان الطلاق حال صحة الزوج فلا توارث، أما إن كان في مرض موته، فإن كان برضاها فلا توارث، وإن كان بغير رضاها اعتبر الزوج فاراً من الميراث، وسمي بطلاق الفار، وترث منه إذا مات، أما إذا ماتت الزوجة فلا يرثها الزوج مطلقاً.

2. القرابة (النسب): وهي الأصل في التوريث، ويرث بها أصحاب الفروض والعصبات كالابن والأخ، وذوي الأرحام كالعمة والخالة.

3. العصبية السببية: ويرث بها المعتق من أعتقه، ثم إن الزوجية سبب من أسباب التوارث من الجانبين على معنى أن كلاً من الزوجين يرث الآخر إذا ماتت قبله، وكذلك القرابة، أما العصبية السببية فإن الذي يرث هو السبب الذي أعتق.

أما العتيق (العبد) فلا يرث له في تركته من أعتقه، وقد يجتمع في شخص واحد سببان من أسباب الميراث كما في المثال التالي: زوج: (النصف)، ابن عم لزوجته: (النصف).

فإنه يرث بالقرابة نصيباً، ويرث بالزوجية نصيباً آخر، ولذا يقول المارديني⁽¹⁾ في متن الرحبية⁽²⁾:

أسباب ميراث الوري ثلاثة⁽³⁾ كلا يفيد ربه الوارثة

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب

(1) المارديني (محمد بن محمد بن أبي العز) الملقب ببدر الدين المعروف بابن الحرانية، ولد سنة 702هـ واشتغل بالفقه والخلاف والأصول، ومهر في فنون كثيرة، وفاق أقرانه، وتولي التدريس بماردين في تركيا، وله مؤلفات قيمة مفيدة منها: أرجوزة في الفقه في الخلاف بين الشافعية والحنفية، مجموعة من العلماء، المنجد في اللغة والأعلام، ص510.

(2) المارديني، متن الرحبية في الميراث نظماً، ص3.

(3) الوري: الناس أو الخلق، الرازي (أحمد بن فارس)، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص629.

المطلب الثالث: موانع الإرث في الإسلام:

1. الرق: سواء كان كاملاً أو ناقصاً لمنافاته أهلية الملك، فلا يملك العبد شيئاً من مورثه، لأنه وما ملكت يدها لسيده، وقد سكت القانون عنه حالياً لعدم الفائدة العملية من ذكره لأنه غير موجود، والموانع أربعة⁽¹⁾ كما قال ابن الهائم في شرح كافيته: الرق، والقتل، واختلاف الدين، والدور الحكمي وهو: أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقرّ بابن للميت، فيثبت نسب الابن ولا يرث.

2. القتل: أجمع الفقهاء⁽²⁾ على أن القاتل لا يرث لقول رسول الله ﷺ: ((لا يرث القاتل))⁽³⁾ لأن القاتل قصد بقتل مورثه استعجال ارثه، وفي القاعدة الشرعية: ((من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه⁽⁴⁾))، ولأن القتل في ذاته جريمة، والميراث في ذاته نعمة، فلا تكون الجريمة سبباً للحصول على نعمة المال، لأن النعمة لا تنال بمحذور، ولأنه لو لم يحرم القاتل من الميراث لأدى ذلك إلى فساد كبير، حيث يتخذ الحمقى من الورثة القتل وسيلة لتملك المال وتورثه.

3. اختلاف الدين: لا يرث المسلم من غير المسلم، فالزوج المسلم لا يرث من زوجته غير المسلمة إذا ماتت، كما لا ترثه إذا مات، وكذلك الأخ، والولد مع أبيه، أما غير المسلمين فيرث بعضهم بعضاً ولو اختلفت ديانتهم أو مذاهبهم الطائفية، فالزوج المسيحي يرث زوجته اليهودية وبالعكس لأن الإسلام اعتبر الديانات الأخرى ديانة واحدة فيقطع التوارث منها لأن ملة الكفر واحدة.

(1) الشريبي، الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص180.

(2) سابق، سيد، فقه السنة، ج3، ص294.

(3) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ص552، رقم 2109، وقال: صحيح فالقاتل لا يرث عند جمهور الفقهاء إذا كان عمداً أو خطأ، أما عند الامام مالك فالقاتل يرث إذا كان القتل خطأ، وقال الألباني عنه: صحيح، ورواه الدار قطني، ج3، ص67، رقم 4167 عن مطرف عن الشعبي.

(4) الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله)، المنشور في القواعد، ط1 سنة 1982م، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر وذكرها الندوي، د. علي أحمد، القواعد الفقهية، ص420، رقم 26، ط 10 سنة 2011م، دار القلم، دمشق.

أما اختلاف الدارين فلا يمنع التوارث باتفاق الفقهاء جميعاً، فالمسلم يرث المسلم مهما تباعدت الديار وتعددت الأقطار، أما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختلف فيهم كما يلي:

1. قال جمهور العلماء: لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين.

2. وفي المغني يقول ابن قدامة الحنبلي: وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم، لأن العموميات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها.

3. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعاياها فمنع القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة، فعامله بالمثل بالتوريث⁽¹⁾، فالمسلم الموجود في دار الإسلام يرث قريبه الموجود في دار الحرب، يقول المارديني⁽²⁾:

ويمنع الشخص من الميراث واحدةً من عللٍ ثلاث

رقاً وقتلاً واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

وقد اتفق العلماء على أن الكافر لا يرث من المسلم لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر))⁽³⁾. واختلفوا في وراثة المسلم من الكافر⁽⁴⁾ كما يلي:

أ. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يرث لحديث أسامة بن زيد الذي نصّ على عدم التوريث.

(1) سابق، سيد، فقه السنة، ج3، ص294.

(2) المارديني، متن الرحبية في الميراث، ص3.

(3) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ص1194، رقم 6764، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ص801، رقم 1614.

(4) الصنعاني (محمد بن اسماعيل اليماني) ت1182هـ، سبيل السلام، ج3، ص135، ط سنة 2005م، دار الفجر للتراث، القاهرة.

ب. وقال بعضهم⁽¹⁾: إنه يرث، وقضى به معاوية رضي الله عنه⁽²⁾، واحتجوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((الإسلام يزيد ولا ينقص))، وبقضاء معاذ رضي الله عنه حيث اختصم إليه أخوان: مسلم ويهودي

مات أبوهما يهودياً، فحاز ابنه اليهودي ميراثه، فنازعه المسلم، فورث معاذ رضي الله عنه المسلم، فقال

عبد الله بن مغفل رضي الله عنه⁽³⁾: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء معاوية رضي الله عنه نرث أهل الكتاب،

ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح منهم، ولا يحل لهم منا.

وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق عليه نص في منع التوريث، وحديث معاذ ليس فيه

دلالة على خصوصية الميراث، إنما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان ولا

يزداد، ولا ينقص.

أما المسلم إذا ارتد ثم مات أو قتل، فالمال الذي اكتسبه في زمان الردة هل يورث؟

أجمعوا على أنه لا يورث بل يؤول لبيت المال، أما الذي اكتسبه حال كونه مسلماً ففيه

خلاف: قال الشافعي رضي الله عنه: لا يورث ويؤول لبيت مال المسلمين.

ويقول أبو حنيفة رضي الله عنه: يرث ورثته من المسلمين، والأنبياء عليهم السلام لا يورثون لذا قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة))⁽⁴⁾، وخالفهم الشيعة وقالوا: بأن

الأنبياء لا يورثون، وهذا ما لا أميل إليه لمخالفته للحديث الشريف.

المطلب الرابع: شروط الميراث في الإسلام:

وشروط الميراث في الإسلام ثلاثة⁽⁵⁾:

1. تحقق حياة الوارث.

(1) المرجع السابق، ج3، ص135، وهم معاذ بن جبل ومعاوية ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وكذلك الإمامية.

(2) نفس المرجع السابق، ج3، ص135، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

(3) عبد الله بن مغفل: هو أبو سعيد، وكان من البكائين، ومن الذين بعثهم عمر بن الخطاب إلى البصرة يفقهونهم، توفي بالبصرة رحمه الله، ابن الجوزي، صفة الصفوة/ ج1، ص261.

(4) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نورث ما تركناه صدقة)) عن عائشة، ص1189، رقم 6727، ورواه مسلم، صحيح مسلم، رقم 1757، وقال ابن حجر، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، ص45، رقم 162 وهو متفق عليه من حديث عائشة، رضي الله عنها بلفظ: ((لا نورث ما تركناه صدقة)).

(5) سابق، سيد، فقه السنة، ج3، ص293.

2. تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً أي بحكم القاضي، وهي إجبارية، فإذا مات المورث تفتح التركة بتحديد الأنصبة، أما إذا قسمها في حياته فيخالف الشريعة، وتسمى عندئذ قسمة مزعومة ولا تسمى ميراثاً.

3. عدم وجود مانع من الإرث كالقتل، والمانع أربعة هي⁽¹⁾:

أ. الرق: سواء أكان تاماً أم ناقصاً شيئاً.

ب. القتل العمد المحرم: فليس للقاتل شيئاً.

ت. اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

ث. اختلاف الدارين: أي اختلاف الجنسية، أما اختلاف الدارين فلا يكون مانعاً من التوارث بين المسلمين.

وقد بينت الشريعة الإسلامية أنه لا ميراث لقاتل، وعند توفر هذه الشروط تنقل الملكية إلى الوارث، ويذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عندما اقترب أجله جاء أخواله من بني أمية يطلبون منه أن يقسم لأولاده، فقال: أكلهم إلى الله والله تعالى يتولى الصالح منهم، ودارت الأيام، وأصبح أبناء عمر بن عبد العزيز⁽²⁾ يتصدقون على أبناء أخوالهم أي أبناء هشام بن عبد الملك⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، ج3، ص93.

(2) عمر بن عبد العزيز: هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، خليفة أموي، اشتهر بعدله وورعه، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم، قال أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله) ت430هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج5، ص254.

(3) هشام بن عبد الملك بن مروان أبو الوليد: عاشر الأمويين وسابع مروانيين، ولد سنة 92هـ وبويع بالخلافة سنة 105هـ ودامت خلافته تسع عشرة سنة وستة أشهر وأحد عشر يوماً، من أعماله: قصر هشام في أريحا، وكان مشهوراً بالحلم والعفة، توفي في 6 ربيع الأول سنة 125هـ، وقال السيوطي، تاريخ الخلفاء/ ص197، ط2 سنة 2004م، دار الفجر للتراث: ولد هشام سنة نيف وسبعين ومات سنة 125م، خضري بك، محمد، الدولة الاموية، ج1، ص190-199. 101هـ، وقال المراغي (عبد الله بن مصطفى)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ص94، 95: لقب بنجيب بني أمية، وبأشج بني أمية لأنه ركب فرساً لأبيه، فوقع عنها، فشجت جبهته بحافرها، وقال أنس بن مالك: ما صليت خلف إمام أشبهه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يريد عمر بن عبد العزيز، ابن قنفذ، الوفيات، ص103.

كان واحد أمته في الفضل، ونجيب عشيرته في العدل، جمع زهداً وعفافاً، وورعاً وكفافاً، شغله آجل العيش عن عاجله، وألهاه إقامة العدل عن عائلته، كان للرعية أمناً وأماناً، وعلى من خالفه حجة وبرهاناً، كان مفوهاً عليماً ومفهماً حكيماً، نشأ بالمدينة المنورة، ومات مسموماً بدير سمعان في أرض المعرة بسوريا، وكان يدعى أشج بني أمية، ولي الخلافة سنة 99هـ ولم تطل مدته وتوفي سنة

المطلب الخامس: الوصية الشرعية:

الوصية لغة: مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته⁽¹⁾ فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته، وهي عبارة عن الأمر⁽²⁾.

الوصية شرعاً: الأمر بالتصرف بعد الموت وبمال التبرع به بعد الموت⁽³⁾، أو هي تفويض تصرف خاص بعد الموت⁽⁴⁾.

وتجوز الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال⁽⁵⁾: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة، وتبطل بوجود واحد من خمسة أشياء:

1. برجوع الموصي عن وصيته.

2. بموت الموصي له قبل موت الموصي.

3. بقتل الموصي له للموصي.

4. برد الموصي له للوصية بعد موت الموصي.

(1) الامام الحسيني (تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصري الدمشقي الشافعي) // كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، ج2، ص31.

(2) الشيباني (عبد القادر عمر التغلبي)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ج2، ص27.

(3) الحسيني، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، ج2، ص35.

(4) الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ج2، ص28، 29.

(5) الحسيني، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار/ ج2، ص35.

5. بتلف العين المعينة الموصى بها.

وتقدم الوصية على الفرائض⁽¹⁾. لأن الإنسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته، والأصل فيها قبل الإجماع قول الله تعالى في أربعة مواضع من المواريث:

1. ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾⁽²⁾، والوصية في أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين، ثم نسخ وجوبها بآية المواريث، قال أبو السعود⁽³⁾ معنى كتب: فرض، وكان هذا الحكم في بدء الإسلام، ثم نسخ عند نزول آية المواريث قال تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽⁴⁾.

على أن التحقيق أن الناسخ حقيقة هي آية المواريث، وقال الجمهور بنسخها، أما الشافعية فقالوا: إن الله تعالى أنزل الوصية، وأنزل آية المواريث فاحتمل أن تكون آية الوصية باقية مع الميراث، واحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصايا، ولكن الحنفية اشترطوا لصحة الوصية أن يكون الموصي موجوداً وقت الوصية بالفعل، أو يكون مقدراً وجوده أثناءها.

والوصية الشرعية مقيدة بقيدتين هما:

1. ألا تكون لوارث لقول رسول الله ﷺ: (لا وصية لوارث)⁽⁵⁾.

2. ألا تزيد عن الثلث لقول رسول الله ﷺ: (الثلث والثلث كثير)⁽⁶⁾.

(1) الشريبي، الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص202.

(2) النساء، 11.

(3) العمادي، ت951، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج1، ص197، ط2 سنة 1990م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(4) البقرة، 132.

(5) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ص555/ رقم 2120 وقال: حديث حسن صحيح.

(6) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج4، ص494، رقم 2742، وقد ذكره محمد فؤاد عبد الباقي في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ص331، رقم 1063 وقال عنه الترمذي، رقم 975: حديث حسن صحيح.

ولا يجوز الإضرار بالوصية، لذلك قال العلماء⁽¹⁾: الأولى أن يوصي بأقل من الثلث، وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من الربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، وتحرم الوصية إذا كان فيها إضرار بالورثة⁽²⁾، وتحرم كذلك إذا أوصي بخمر أو ببناء كنيسة.....إلخ.

قال النخعي عليه السلام: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص، وقبض أبو بكر رضي الله عنه فوصى.

فإن أوصى الإنسان فحسن، وإن لم يوص فحسن أيضاً.

المطلب السادس: تميّز الإسلام بنظامه العادل في الميراث:

لقد أنصف الإسلام المرأة، ومنع وأدها وأكرمها وسمح بتعليمها، وبين لها نصيبها من الميراث، كما أعطى الإسلام من الميراث كلاً من الصغير والشيخ الفاني والأسير والمفقود، والجنين، والغرقى والحرقى والهدمى.....إلخ.

وقد وقف الإسلام موقفاً وسطاً⁽³⁾ بين الشيوعية⁽⁴⁾ والرأسمالية⁽⁵⁾، فالشيوعية تنكر مبدأ الإرث، والرأسمالية تعطي الحرية للرجل في التصرف المطلق بماله كما يشاء، وكيف يشاء، لكن الله تعالى تولى بنفسه بيان المستحقين للتركة، ولم يتركه لصاحب المال، لأن الإنسان قد يغلب عليه الهوى أو المؤثرات العارضة، فيحرم بعض الورثة في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽⁶⁾، ويفسرها الزمخشري رحمه الله بقوله⁽⁷⁾: أي يعهد إليكم ويأمركم في شأن

(1) الرازي، الفجر، مفاتيح الغيب، ج5، ص325.

(2) سابق، سيد، فقه السنة، ج3، ص286.

(3) براج، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، ص74.

(4) الشيوعية: هي عقيدة سياسية تؤمن بأن المجتمعات يمكن تحقيق المساواة الاجتماعية الكاملة بين أفرادها، بدأت مع كازماركسوفريدريك سنة 1840م، وانتشرت في سائر أنحاء العالم، وجرى استخدامها في الاتحاد السوفييتي والصين وألمانيا الشرقية، وكوريا الشمالية، وفيتنام، وكوبا.....إلخ، البريد الإلكتروني.

(5) الرأسمالية: هي عبارة عن نظام اقتصادي ذو فلسفة سياسية اجتماعية، يقوم على الملكية الخاصة للفرد لوسائل الإنتاج والسلع والخدمات من أجل تحقيق الربح، ويقوم على تعزيز الملكية الفردية، البريد الإلكتروني.

(6) النساء، 11.

(7) الخوارزمي، محمود بن عمر، ت538هـ، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج1، ص510.

ط1 سنة 1997م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ميراث أولادكم بما هو العدل والمصلحة، وقال أبو السعود رحمه الله (1): يأمركم ويعهد إليكم في أولاد كل منكم أي في شأن ميراثهم بُدِيءَ بهم لأنهم أقرب الورثة إلى الميت وأكثرهم بقاء بعد المورث.

وقال البيضاوي رحمه الله (2): يأمركم ويعهد إليكم في شأن ميراثهم وهو إجمال تفصيله.

وسئل الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله (3): هل يحرم الابن العاق من الميراث؟

فأجاب: العقوق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، ولكنه لا يجيز للوالدين حرمان الابن العاق من حقه الشرعي، فقد تولى الله تعالى قسمة الموارث بنفسه في كتابه العزيز وجعلها وصية وفريضة.

المطلب السابع: الحقوق المتعلقة بالتركة:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أول ما يبداً به الميراث: الكفن من جميع المال، ثم بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث)) (4).

والحقوق المتعلقة بالتركة في الإسلام أربعة هي كما يلي:

1. التجهيز: أي تجهيز الميت وغسله وتكفينه ودفنه، وهو يختلف باختلاف الميت يسراً أو عسراً بدون اسراف ولا تقتير، والتجهيز يقم على أداء الديون سواء أكانت عينية أم شخصية، لهذا لا يباع المنزل الذي يسكنه الشخص، ولا الثوب الذي يلبسه لتسديد ديونه عند الحنابلة، أما عند الحنفية فالديون المتعلقة بعين من أعيان التركة مقدمة على تجهيز الميت، **والراجح**: هو ما ذهب إليه الحنابلة لأنه يؤدي إلى إيقاع أهل الميت بالحرص الشديد

2. الديون التي على الميت: وهي نوعان هما:

(1) العمادي أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج2، ص48.

(2) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ج2، ص429، ط1 سنة 2000م، المكتب الإسلامي.

(3) البيضاوي (ناصر الدين الشيرازي) ت791هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج1، ص260، ط1 المكتبة التوفيقية/ القاهرة

(4) سابق، سيد، فقه السنة، ج3، ص392.

أ. ديون الله تعالى مثل: الزكاة والحج المفروض، وهي مقدمة على ديون العباد.

ب. ديون العباد: كمهر الزوجة أو ثمن المبيع.

3. تنفيذ وصية الميت من ثلث الباقي من التركة بعد أداء الحقوق السابقة كالتجهيز وقضاء الديون.

4. تقسيم التركة بين الورثة: فما بعد أداء الحقوق الثلاثة هو حق للورثة فيقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية إن وجد ورثة، فإن لم يوجد الميت ورثة يصرف لمن أقر له الميت بنسب فإن لم يوجد المقر له بالنسب تعطي التركة لمن أوصى له الميت بأكثر من الثلث، فإن لم يوصي لأحد أودعت تركته في الخزانة العامة لبيت مال المسلمين ليصرف في المنافع العامة.

الفصل الثاني

تعريف المال غير المشروع (الحرام) وأضراره والنهي عن كسبه

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف المال غير المشروع (الحرام) عند الفقهاء ﷺ.

المبحث الثالث: النهي عن كسب المال غير المشروع (الحرام) من الكتاب والسنة.

المبحث الرابع: صور من التزام السلف الصالح ﷺ بالنأي عن كسب المال غير المشروع (الحرام).

المبحث الخامس: الأضرار المترتبة على اكتساب المال غير المشروع (الحرام).

الفصل الثاني

تعريف المال غير المشروع (الحرام) وأضراره والنهي عن كسبه

ورد ذكر المال والأموال في القرآن الكريم كثيراً لأهميته في الحياة، ولحاجة الناس الماسة إليه، وحبه فطرة فطرها الله تعالى في النفس البشرية، وقد انحرف الكثير من الناس فبالغوا في حبه إلى درجة تقديسه، فبدل أن يكون وسيلة لإسعاد البشرية، صار غاية للاستكبار والدمار، لذا قيل: إن المال عصب الحياة، وإنه يعادل الروح، فالمال قد يفتن صاحبه، وقد يكون سبباً في قتله، وهذا المال منه الحلال، ومنه الحرام، ومنه ما فيه شبهة، ومنه المختلط، لذا سوف أبين معنى المال، والمال غير المشروع وأضراره الناجمة عنه، ومخاطرة، والنصوص الناهية عن كسبه في هذا الفصل الذي سأعرضه في المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول

تعريف المال لغة واصطلاحاً

المال هو: ما ملكته من جميع الأشياء، ويجوز أن يؤنث⁽¹⁾، وأنشد حسان بن ثابت⁽²⁾:

المال تزري⁽³⁾ بأقوام ذوي حسب وقد تسود غير السيد المال

وجمعه أموال، وهو كل ما يملكه الفرد⁽⁴⁾، أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو حيوان، وقد أطلق في الجاهلية على الابل لأنها كانت أكثر أموالهم. وتمول المال⁽⁵⁾: اقتناه لنفسه، ويطلق في البادية على النعم والمواشي.

وتمول المال⁽⁶⁾: اتخذه مالاً، ومال يمال: كثر ماله، ورجل مال: أي ذو مال، ورجل مال⁽⁷⁾: أي كثير المال.

والمال أصلها مول ثم انقلبت ألفاً لنحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مالاً، وأصله من الميل، وقد سمت العرب الذهب والفضة مالاً لأن النفوس تميل إليهما⁽⁸⁾ وقد خاطب الرسول ﷺ عمرواً بن العاص قائلًا: ((يا عمرو: نعم المال الصالح للرجل الصالح))⁽⁹⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص403.

(2) حسان بن ثابت: الخزرجي الأنصاري أبو الوليد، شاعر مخضرم من أهل المدينة، مدح الغساسنة في الجاهلية، أسلم ولقب شاعر الرسول ﷺ، له ديوان شعر، توفي سنة 54هـ وعمره 120 سنة، وكان جهاده بشعره، ابن قنفذ، الوفيات، ص63.

(3) تزري: الإزراء: التهاون بالشيء، وازدراه: احتقره، الرازي، مختار الصحاح، ص156.

(4) مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، ج2، ص892.

(5) مجموعة من العلماء، المنجد في اللغة والأعلام، ص39.

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص493.

(7) الرازي، مختار الصحاح، ص352.

(8) الباز، د. عباس، أحكام المال الحرام، ص25.

(9) رواه البخاري، الجامع الصحيح، في الادب المفرد باب المال الصالح للمرء الصالح، ص307، رقم 686، ط1 سنة

2001م.

أما تعريفه اصطلاحاً فقد وردت عدة تعريفات له في الاصطلاح والشرع على لسان أئمة وعلماء المذاهب الأربعة رحمهم الله كما يلي:

1. تعريف الحنفية رحمهم الله (1): المال هو: كل ما يملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك، إلا أنه يتبادر في العرف من اسم المال: النقد أي الذهب والفضة والعروض.

وعرفوه بأنه (2): ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة، وقالوا: المال عام يستغرق بعمومه جميع ما ينتفع به، شريطة ثبات المنفعة بإذن الشرع (3)، أو هو اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار (4) أو هو كل عين ينتفع به غير الآدمي الحر (5)، أو صحّ احرازه على قصد التمول.

2. تعريف المالكية رحمهم الله (6): ما يقع عليه الملك ويستبدله المال عن غيره إذا أخذه من وجهه، أو ما يقع عليه الملك ويستبدله المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس (7)، أو هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به (8).

3. تعريف الشافعية رحمهم الله: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع به، ويكون إذا استهلكها المستهلك قد أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحها الناس من أموالهم، مثل الفلوس أو الاغورة، وما أشبه ذلك الذي يطرحونه (9)، وما لا نفع فيه فليس بمال (10)، أو ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به (11)، أو ما تميل إليه طبع الناس ولهذا يسمى مالاً (12).

(1) حمدان (عبد المطلب بن عبد الرازق)، المال الضائع حقيقته وحكمه وطرق التقاطه في الفقه الإسلامي، ص7، ط1 دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص7 وهذا تعريف محمد بن الحسن الشيباني.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، ص501.

(3) الباز (د. عباس)، أحكام المال الحرام، ص37

(4) تعريف ابن نجيم الحنفي

(5) تعريف السرخسي في المبسوط

(6) وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج36، ص31.

(7) تعريف ابن العربي المالكي تعريف ابن العربي المالكي

(8) تعريف ابن العربي المالكي.

(9) تعريف الامام الشافعي في الام. 37.

(10) تعريف الامام النووي.

(11) تعريف الزركشي..

(12) تعريف السمعاني.

4. تعريف الحنابلة⁽¹⁾: ما يباح نفعه مطلقاً، أو ما منه منفعة لغير ضرورة⁽¹⁾ أو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة⁽²⁾، أو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة⁽³⁾.

وقد ذكر تعريفات العلماء بأسمائهم الدكتور عبد المطلب حمدان في كتابه: المال الضائع

المشار إليه أعلاه رقم 1

التعريف المختار: وأميل إلى أن المال يشمل الأعيان والمنافع، وما يميل إليه الطبع، وما يدخر ويقتنى ويملك، وهو نعمة من الله سبحانه وتعالى، ومن الضرورات الخمس التي يجب حفظها، ويجوز للمسلم تملكه وحيازته والتصرف به في وجوه الخير، والمال فتنة للإنسان، لذا يجب استخدامه فيما يرضي الله تعالى، وعدم استخدامه في الملذات والشهوات وعصيان الله.

(1) تعريف ابن قدامة المقدسي.

(2) تعريف القنوجي الحنبلي.

(3) تعريف الحجاوي الحنبلي.

المبحث الثاني

تعريف المال غير المشروع (الحرام) عند الفقهاء

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي كما يلي:

المطلب الأول: في تعريف المال غير المشروع عند الفقهاء المتقدمين:

عرّفه الامام الغزالي بقوله⁽¹⁾: هو ما كان مكتسباً بطريق محرم كالربا والرشوة والقمار والاحتكار.... إلخ، والعلّة في تحريمه هي⁽²⁾: أن المال الحرام إنما يحرم لمعنى في عينه، أو لحال في جهة اكتسابه، سواء كان لمسلم أو لغيره، وسواء اكتسبه بالحرام مسلم أو غيره، فالحرام يظل حراماً مهماً كان فاعله.

أو هو كل ما حرم الشارع على المسلم حيازته وتملكه، وهو إما أن يكون محرماً لذاته أو محرماً لغيره⁽³⁾.

المطلب الثاني: في تعريف المال غير المشروع عند الفقهاء المعاصرين:

عرّفه الدكتور محمد نعيم ياسين⁽⁴⁾: هو كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه، وعرّفه الأشقر⁽⁵⁾: هو ما لا يحل لمن هو بيده الانتفاع به إما لورود النص الصريح بتحريمه، أو بالنهي عنه جزماً، أو بعقوبة آكله، وأوضحوا بأن كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم والانتفاع به، فيكون مالاً حراماً، وصفة الحرام هي: المانع الذي من أجله منع

(1) الغزالي (محمد بن محمد) ت505هـ، إحياء علوم الدين وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة الكردي زين الدين العراقي، ج2، ص101، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) المصدر السابق، ص39.

(3) نفس المصدر السابق، ج2، ص101.

(4) الباز (د. عباس أحمد)، أحكام المال الحرام، ص39..

(5) المصدر السابق، ص39.

المسلم من الانتفاع بهذا المال⁽¹⁾. وعرفه الدكتور عباس الباز⁽²⁾ بقوله: هو لفظ جامع يستغرق بمفهومه، ويشمل بعمومه كل ما حرم الله تعالى على المسلم أن يملكه أو أن ينتفع به لمانع شرعي كالسرقة أو الغصب أو القمار.....إلخ، وأعترض على عبارة من التعريف الأخير وهي قوله: حرم الله تعالى على المسلم أن يملكه، فهل المال الحرام محرم على المسلم فقط؟ لا أظن ذلك لأن الله تعالى هو منزل الشرائع كلها، فمن غير المعقول أن يحل المال لسائر الأمم والملل ويحرمه على المسلمين، فالحرام حرام ولو فعله أهل الأرض جميعاً، والحلال حلال ولو لم يفعله أهل الأرض

أما أكل مال الغير فإنه يشمل كل مأخوذ بغير حق، سواء أكان على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة والمقامرة، أم على جهة المكر والخديعة كالمأخوذ بعقد فاسد⁽³⁾.

ويجب على المسلم كسب ماله من مصدر حلال وإنفاقه في مرضاة الله تعالى، وعدم اكتسابه من مصدر حرام، وإنفاقه في معصية الله تعالى، فلا يستغل ولا يحتكر حاجات المسلمين ولا يستخدمه فيما حرم الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثالث: التعريف المختار

التعريف عندي هو: ما كان مصدره حرام، ويحرم حيازته وتملكه وإدخاره والانتفاع به، أو إنفاقه أو توريثه، سواء كان نقداً كالقطع النقدية أو الذهب أو الفضة وغيرها، أو الأوراق النقدية، أو عيناً كالممتلكات من أراض، ودور السكن والعقارات وآلات الركوب كالسيارات ونحوها، أو المقتنيات من كتب وأدوات زينة وتحف وقطع أثرية وأجهزة وحيوانات وما إلى ذلك مما له قيمة وينتفع به.

(1) الغزالي (محمد بن محمد) ت 505هـ، إحياء علوم الدين وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة الكردي زين الدين العراقي، ج2، ص101، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) المصدر السابق، ص39.

(3) نفس المصدر السابق، ج2، ص101..

المبحث الثالث

النهي عن كسب المال غير المشروع (الحرام) من الكتاب والسنة

نجد الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تنهى عن كسب المال الحرام منها ما

يلي:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، ووجه الدلالة في الآية الكريمة: لا يأكل بعضكم مال بعض بالحرام شرعاً، كالسرقة والغصب، وتعطوا الحكام الرشوة، فجاءت الآية الكريمة باستخدام لا الناهية عن أكل المال الحرام⁽²⁾، قال البيضاوي رحمته الله في تفسيرها⁽³⁾: أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يبيحه الله تعالى، ولا تلقوا حكومتها إلى الحكام بما يوجب إثماً كشهادة الزور واليمين الكاذبة.

وأضاف الزمخشري رحمته الله⁽⁴⁾: أو بالصلح مع العلم بأن المقضي له ظالم، وتدلوا بها: أي تلقوا بعضها إلى حكام سوء على وجه الرشوة، وتدلوا: مجزوم داخل في حكم النهي، أو منصوب بإضمار أن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁾، والخطاب بهذه الآية⁽⁶⁾: يتضمن جميع أمة محمد صلوات الله عليه وآله، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا: القمار والخذاع والغصب وجدد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرّمته الشريعة وإن طبابت به نفس مالكة، كمهر البغي وحلوان الكاهن واثمان الخمر والخنازير وغير ذلك.

(1) البقرة، 188 والنساء، 29.

(2) الباز (د. عباس أحمد)، أحكام المال الحرام، ص39.

(3) المصدر السابق، ص39.

(4) الباز، د. عباس أحمد، أحكام المال الحرام، ص10.

(5) البقرة، 188.

(6) الجلالان (جلال الدين المحلي وجمال الدين السيوطي)، تفسير الجلالين، ص39، ط1 سنة 1987م، دار المعرفة،

بيروت.

والباطل هو: الذاهب الزائل وجمعه بواطل، قال قتادة رضي الله عنه (1): قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ
الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (2): هو ابليس لا يزيد في القرآن ولا
ينقص، والبطلة: السحرة، وفي تفسير الآية: ﴿وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ (3): أي لا تجمعوا بين أكل
المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحج الباطلة، والمعنى: لا تصنعوا بأموالكم الحكام
وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها (4).

وقال ابن عطية (5) رضي الله عنه: وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو
الأقل، فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء (6) كأنه يمد بها ليقضي
الحاجة. وقال الفخر الرازي رضي الله عنه (7) في تفسير الآية: ليس المراد منه الأكل خاصته لأن غير الأكل
من التصرفات كالأكل في هذا الباب، لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل،
ومع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال: إنه أكله، فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل، ولذا فهو
داخل في حكم النهي، والتقدير: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ولا تدلوا إلى الحكام أي لا ترشوها
إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالباطل، والمراد: أن يدفع إلى الحكام رشوة، وأن الله سبحانه
كرر هذا النهي في مواضع من كتابه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (8).

(1) البيضاوي (ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي) ت791هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج1، ص137.

(2) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج1، ص260.

(3) البقرة، 42.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص238.

(5) ابن عطية: هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي، الحافظ القاضي، ولد سنة 481هـ وتوفي
بالرقة سنة 546هـ، كان شغوفاً باقتناء الكتب، من أهم كتبه تفسيره المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وقد
لخصه مؤلفه من كتب التفسير بالمأثور، الذهبي، د. محمد حسين، التفسير والمفسرون، ج1، ص238، ط سنة 1976م،
دار الكتب الحديثة، القاهرة.

(6) الرشاء: الحبل وجمعه أرشية، الرازي، مختار الصحاح، ص141..

(7) الرازي، الفخر أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر القرشي الطبرستاني (الشافعي) ت606/مفاتح الغيب، ج3، ص118..

(8) البقرة، 188.

وقال العمادي رحمه الله (1): والمراد بالباطل: ما يخالف الشرع كالغصب والسرقة والخيانة والقمار وعقود الربا وغير ذلك مما لم يبحه الشرع، أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بطريق غير شرعي، واستنتى منها التجارة لأنها تكون عن تراض، فتكون غير منهي عنها.

وقد نهى القرآن الكريم عن أكل مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (2).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ (3)، فقد سمي أخذ المال أكلاً لأنه الغرض الأعظم منه.

وقد حرم الله تعالى نكاح الزانية على المؤمنين صيانة لهم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة يقال لها: أم مهزول كانت تسافح (4) وكانت تشتترط على من يتزوجها أن تكفيه النفقة أي تنفق عليه، وإن رجلاً من المسلمين حينما أراد أن يتزوجها ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (5).

وورد في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تَنْفَعُونَ﴾ (6): لا تعدلوا عن المال الحلال، وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (7).

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج2، ص170.

(2) الانعام، 152 والاسراء 34

(3) التوبة، 34.

(4) تسافح: الزواج من غير التزام ولا مداومة بلا عقد، وهو حرام في الإسلام، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص560.

أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج2، ص170.

(5) الانعام، 152 والاسراء 34.

(6) البقرة، 267

(7) المؤمنون، 51.

(8) ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، ص87، ط سنة 1978م.

وقالوا في تفسير الطيبات: بأنها الحلال فأمر بذلك قبل العمل⁽¹⁾، والنداء والخطاب في الآية لجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة، لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة، بل على معنى أن كلاً منهم خوطب به في زمانه، وأن إباحة الطيبات للأنبياء عليهم السلام شرع قديم، واحتجاجاً على الرهبانية في رفض الطيبات.

والطيبات هي: ما يستلذ به من المباحات، وقيل: الحلال الصافي الذي لا يعصى الله فيه وما لا ينسى الله تعالى فيه، ويمسك النفس، ويحفظ العقل.

وفي التفسير⁽²⁾ قال الزجاج رحمه الله⁽³⁾: هذه مخاطبة للنبي ﷺ، ودل الجمع على أن الرسل عليهم السلام كلهم كذا أمروا بالأكل من الحلال، وقال الطبري⁽⁴⁾: الخطاب لعيسى عليه السلام حيث روي أنه كان يأكل من غزل أمه، والمشهور عنه أنه كان يأكل من بقل البرية.

وقال الرازي⁽⁵⁾: الخطاب لجميع الرسل.

والقول الأول أقرب لأنه أوفق للفظ الآية الكريمة، ولأن العمل الصالح لا بد وأن يكون مسبوqاً بأكل الحلال.

أما معنى طيباً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁽⁶⁾، اللفظ عام، والطيب هنا: الحلال.

(1)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص28.

(2)البقرة، 168.

(3)الرازي، الفخر، مفاتيح الغيب، ج5، ص32

(4)ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص145 والنووي، مختصر طبقات الفقهاء، ص154، ط مكتبة الايمان، المنصورة.

(5). الرازي، الفخر، مفاتيح الغيب، ج23، ص104.

(6)الرازي: هو الامام أبو بكر الحنفي، له أصول الجصاص، (أحمد بن علي)، ولد سنة 305 وله مصنفات منها: التفسير

وأحكام القرآن وشرح الأسماء الحسنی، المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج1، ص303 وص 219 وص 95

وج1 و ص164 وص 203.

وقال الفخر الرازي رحمه الله (1): الحلال: المباح الذي انحلت عقدة الخطر عنه، والطيب هو الطاهر، والحلال يوصف بأنه طيب لأن الحرام يوصف بالخبيث، والطيب في الأصل ما يستلذ به ويستطاب، ووصف به الطاهر، والحلال على جهة التشبيه.

وقال الكلبي (2): نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (3) في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة حرّموا على أنفسهم من الحرث والأنعام، فحرموا على أنفسهم ما أحل الله لهم البحيرة (4) والسائبة (5) والوصية (6) والحامي (7) فأمرهم الله في الآية بما يصلح شأنهم وما فيه منفعتهم.

ولقد كان رسولنا الكريم القدوة الحسنة لنا في الحرص على كسب المال الحلال، وتجنب المال الحرام، فقد عمل في رعي الأغنام حيث قال: **(كنت أرى لأهل مكة بالقراريط)** (8).

قال سويد: يعني كل شاة بقيراط، ثم عمل في التجارة حيث اصطحبه عمه في تجارة إلى الشام، وثبت أنه تاجر لخديجة رضي الله عنها فأعجبت بأمانته، فعرضت عليه نفسها فتزوجها،

(1) الواروق الحنبلي: هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، عرف بالوارق لأنه كان ينسخ الكتب ويتكسب بهذه الحرفة ما يحتاج إليه من النفقة ، كان كثير الحج ، وكان مدرس الحنابلة ومفتهم في عصره ، توفي سنة 403هـ وهو عطشان أثناء رحلته لأداء فريضة الحج وهو بطريق مكة، المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج2، ص95

(2) الكلبي (محمد بن السائب بن بشر) الإمام الحبر المفسر النسابة أبو النصر الكوفي، صاحب التفسير، كان رأساً في الأنساب إلا أنه شيعي متروك الحديث، من كتبه: تفسير القرآن، توفي سنة 146هـ، ابن الغزي (محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، ج4، ص66.

(3) البقرة، 168.

(4) البحيرة: الناقة المشقوقة أذنها، الرازي، مختار الصحاح، ص30.

(5) السائبة: ناقة إذا بلغت سناما سيوها، فلا تؤكل ولا تتركب ولا يحمل عليها، السعدي (الشيخ عبد الناصر)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص154.

(6) الوصية: الشاة التي تلد سبعة أبطن عناقين عناقين، فإن ولدت في الثامنة جدياً بحوه لألهمهم، وإن ولدت جدياً وعناقاً قالوا: وصلت أخاها فلا يذبحون أخاها، الرازي، مختار الصحاح، ص397.

(7) الحامي: الفحل من الابل الذي طال مكثه عندهم، قال الفراء: إذ الفح ولد ولده فقط حمى ظهره، فلا يركب ولا يجز له وبر، ولا يمنع من مرعى، الرازي، مختار الصحاح، ص95.

(8) ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، ص82 واليوي د. محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص281، ط2 سنة 1430هـ، دار ابن الجوزي والحديث أخرجه البخاري عن المقدم بن معد يكره، الجامع الصحيح وذكره ابن طاهر المقدسي في فضائل الأعمال، ص100، ورواه ابن

وكان يشارك أصحابه في العمل ولا يتميز عنهم كما في حفر الخندق، ويروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً فقال له: ما تصنع؟ قال: أتعبّد، قال: من يعولك؟ قال: أخي، قال: أخوك أعبد منك (1)

وروى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كان زكريا نجاراً)) (2)، وقال ابن الجوزي رضي الله عنه (3) روينا أن أول من خط بالقلم وخاط الثياب إدريس عليه السلام أي أنه كان لكل نبي حرفة أو صنعة يعتاش منها وينفق على من يعول، فقد ورد بأن آدم كان حراثاً ونوح كان نجاراً وإدريس كان خياطاً، وإبراهيم ولوط كانا زراعين، وكان صالح تاجراً، وداود زراداً أي حداداً وزكريا نجاراً والياس ناسجاً، وموسى وشعيب ومحمد كانوا رعاة (4).

كذلك كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه، فقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه تاجراً، كذلك كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه خزازاً (بائع حرير)، وكان الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه حمالاً، وكان أحمد الرازي (5) يلقب بالجصاص لأنه كان يعمل بالجص، وكان أبو عبد الله الحسن بن حامد رضي الله عنه يعرف بالورّاق الحنبلي (6) لأنه كان ينسخ الكتب، وينفق منها على نفسه، وكان أحمد بن علي الحنفي (7) يلقب بابن الساعاتي لأنه أول من عمل الساعات المشهود ببغداد، حيث كان مشهوراً بعملها، ويعلم النجوم.

(1) ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص373، رقم 2149.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص71.

(3) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص373، رقم 2150.

ابن الجوزي، التبصرة، ص47، ط سنة 2004م، دار الحديث، القاهرة.

(4) ابن الجوزي، التبصرة، ص47، ط سنة 2004م، دار الحديث، القاهرة.

(5) الرازي: هو الامام أبو بكر الحنفي، له أصول الجصاص، (أحمد بن علي)، ولد سنة 305 وله مصنفات منها: التفسير وأحكام القرآن وشرح الأسماء الحسنی، المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج1، ص303 وص 219 وص 95 وج1 و ص164 وص 203.

(6) الوراق الحنبلي: هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان، عرف بالوراق لأنه كان ينسخ الكتب ويتكسب بهذه الحرفة ما يحتاج إليه من النفقة، كان كثير الحج، وكان مدرس الحنابلة ومفتهم في عصره، توفي سنة 403هـ وهو عطشان أثناء رحلته لأداء فريضة الحج وهو بطريق مكة، المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج2، ص95

(7) ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن ثعلب الحنفي مذهباً البعلبكي أصلاً والبغدادي منشأً، ولد ببغداد واشتغل بالعلم حتى بلغ رتبة الكمال، كان إمام عصره في العلوم الشرعية، وكان حسن الخط حتى نسب إليه نوع منه، من مؤلفاته: مجمع البحرين في الفقه، والبدیع في أصول الفقه، توفي سنة 694هـ، المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج2، ص95.

وقد سئل ابراهيم النخعي⁽¹⁾ عن الرجل يترك التجارة ويقبل على الصلاة أيهما أفضل فقال: التاجر الأمين.

فديننا الإسلامي الحنيف دين عمل، فهو عقيدة وشريعة، إيمان وعمل، وقد حث رسول الله ﷺ على العمل في أقواله بجانب أفعاله، ومنها قوله ﷺ: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده))⁽²⁾، وقال أيضاً: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار))⁽³⁾.

وقال: ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام))⁽⁴⁾، ولهذا يقول الفقهاء: إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله فإنه خلال))⁽⁵⁾. وقال عفيف طيارة⁽⁶⁾: وللنبي ﷺ وصاية تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، منها قوله: ((من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله))⁽⁷⁾.

وقال رسول الله ﷺ: ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه))⁽⁸⁾.

ويذكر أن المغير بن شعبة⁽⁹⁾ صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فاقبل، وأما المال فلست منه في شيء، فامتنع الرسول ﷺ عن تخميس هذا المال وتركه بيد المغيرة، مما دل على أن المغيرة ملكه بالأخذ⁽⁹⁾.

(1) اليوبي/ محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص383.

(2) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ص370، رقم 2072 وحكمه صحيح. رواه البخاري في الأدب المفرد كتاب رعاية اليتيم، باب فضل من يعول يتيماً عن أبي هريرة، ص83، رقم 5353، ورواه مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص2286، رقم 2982.

(3) رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم 2236.

(4) رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم 2236.

(5) طيارة (عفيف)، الخطايا في نظر الإسلام، ص107.

(6) المرجع السابق، ص144.

(7) رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم 2387، ص423.

(8) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، ص632، رقم 2417 وقال: حديث حسن صحيح.

(9) الباز، د. عباس أحمد، أحكام المال الحرام، ص124.

وإن قريشا لما أجمعوا أمرهم على هدم الكعبة⁽¹⁾ وإعادة بنائها من جديد، تناول أبو وهب⁽²⁾ حجراً من الكعبة، فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه، فقال: يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، ولا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا.

وعن أبي سعيد الخدري⁽³⁾ عن النبي ﷺ قال: ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء))⁽³⁾.

وقال رسول الله ﷺ: ((من حلف على يمين كاذباً ليقطع مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان))⁽⁴⁾.

وقال ثابت البناني⁽⁵⁾: مات عبد الله بن مطرف الشخير⁽⁶⁾، فخرج مطرف على قومه بثياب حسنة، وقد ادهن فغضبوا وقالوا: يموت عبد الله ثم تخرج في ثياب مثل هذه مدهناً؟ قال: أفأستكين لها، وقد وعدني ربي تبارك وتعالى عليها بثلاث خصال: كل خصلة منها أحب إلي من الدنيا وما فيها؟ ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾⁽⁶⁾.

(1) المرجع السابق، ص310 نقلاً عن السيرة النبوية لابن هشام الأنصاري.

(2) أبو وهب: حزن بن أبي عمرو بن عائذ بن عمران المخزومي، جد سعيد بن المسيب، كان من المهاجرين، ومن أشرف قريش في الجاهلية، وهو الذي أخذ الحجر من الكعبة حين فرغوا من قواعد إبراهيم عليه السلام فنزل الحجر من يده حتى رجع مكانه فقال رسول الله ﷺ له: ما اسمك؟ قال: حزن، فقال له: أنت سهل، فقال: لا أغير اسماً سمانيه أبي، قال سعيد بن المسيب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعده، البريد الإلكتروني.

(3) رواه الحاكم، المستدرک، ج2، ص8، رقم 2143 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجارات، ص328، رقم 179 وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(4) رواه البخاري، الجامع الصحيح، رقم 2676 وهو متفق عليه عن الأشعث قيس وابن مسعود.

(5) ثابت البناني بن أسلم أبو محمد المدني، الإمام الحبر التابعي البصري الجليل، رجل صالح، ثقة توفي سنة 123هـ، ابن الغزي، ديوان الاسلام، ج2، ص48.

(6) البقرة، 156، 157

المبحث الرابع

صور من التزام السلف الصالح ﷺ بالنأي عن كسب المال غير المشروع (الحرام)

يجب على الإنسان المسلم أن يسعى لرزقه الحلال، ولا يتواكل أو يتكاسل، ولا يكون كسب

المال خشية الفقر فما هو المتنبّي (1) يقول (2):

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر، فالذي فعل الفقر

وقال الامام جعفر الصادق (3) ﷺ: لا خير فيمن لا يجمع المال من حلال يكف به وجهه،

أو يقضي به دينه، أو يصل به رحمه، وقال مالك بن دينار (4) ﷺ: دخل عليّ جابر بن زيد (5) ﷺ وأنا أكتب فقال: يا مالك، مالك عمل إلا هذا؟ تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة، هذا والله الكسب الحلال.

وقال أحد الصوفية لبشر الحافي (6) ﷺ: عطني، قال: انظر خبرك من أين هو، ولا تعرّض

للنار (7)، وقال لقمان الحكيم (8) ﷺ لابنه: يا بني استغن بالكسب الحلال.

(1) المتنبّي: أحمد بن الحسين (أبو الطيب)، شاعر عباسي، ولد في الكوفة سنة 303 هـ وتوفي سنة 354 هـ، أطلق عليه لقب شاعر الحكمة، وقد أبدع في شعر المدح والثناء والهجاء والوصف والفخر، الفخوري، حنا، الجامع في تاريخ الأدب العربي، ص784، الادب القديم، ط سنة 2005م، دار الجيل، بيروت.

(2) موسى، فرج، الأنبياء والمترفون في القرآن، ص62.

(3) المرجع السابق، ص4 وص261.

(4) مالك بن دينار: يكنى أبا يحيى، مولى لامرأة من بني سامة بن لؤي، كان يكتب المصاحف، وكان عابداً زاهداً توفي قبل الطاعون ببسيرة سنة 131 هـ، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص134، 141.

(5) جابر بن زيد: أبو الشعثاء، كان للعلم عيناً معيناً، وفي العبادة ركناً مكيناً، وكان إلى الحق آيباً، ومن الخلف هارياً، من قدماء التابعين، كان من فقهاء البصرة وواسع العلم، الأصبهاني، الحلية، ج3، ص85.

(6) البشر الحافي: هو بشر بن الحارث، يكنى أبا نصر، ولد سنة 150 هـ، كان من كبار الصالحين والمتورعين، وكان كثير الحديث، أصله من مرو، وسكن بغداد وتوفي بها سنة 227 هـ، لقب بالحافي لأنه جاء إلى إسكاف يطلب منه شسعاً لإحدى نعليه، وكان قد انقطع، فقال له: لا سكاف: ما أكثر كلفتكم على الناس فألقى النعل من يده، والأخرى من رجله، وحلف ألا يلبس نعلًا بعدها، الأصبهاني، الحلية، ج8، ص336، وابن قنفذ، الوفيات، ص169.

(7) الأصبهاني (أبو نعيم)، الحلية، ج8، ص339.

وكان وهب بن منبه رضي الله عنه ⁽¹⁾ يقول: أزهّد الناس في الدنيا وإن كان مكباً عليها حرصاً من لم يرض منها إلا بالكسب الحلال الطيب، وإن أربغ الناس فيها وإن كان معرضاً عنها من لم يبال ما كان كسبه فيها خلافاً أو حراماً.

وها هي رابعة العدوية رضي الله عنها يقدّم لها والدها طعاماً لتأكله، فنقول له: يا أبت أمن الحلال هو أم من الحرام؟ فقال يداعبها: إذا كان من الحرام ولم نجد ما نأكله فماذا أنت فاعلة؟ قالت: والله يا أبت إنني لأصبر على جوع الدنيا ولا أصبر على عذاب الله يوم القيامة، وها هي تقول مناجية ربها ⁽²⁾:

وليتك تحلو والحياة مريرة
وليتك ترضى والأنام غضاب
فيا ليت الذي بيني وبينك عامر
وبيني وبين العالمين خراب
إذا صح منك الود فالكل هين
وكل الذي فوق التراب تراب

وورد في صحف إبراهيم عليه السلام ⁽³⁾: يا دنيا ما أهونك على الأبرار الذين تزينت لهم الدنيا وتصنعت، حلفت عليك ألا تدومي لأحد، ولا يدوم لك أحد، وخاطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه الدنيا قائلاً ⁽⁴⁾: غري غيري يا دنيا، ءإلي تشوقت، أم إلي تعرضت، هيهات هيهات، لقد طلقتك ثلاثاً لا رجعة بعدها أبداً فعمرك قصير، وعيشك حقير، وخطرك كبير، آه آه من قلّة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق.

⁽¹⁾ وهب بن منبه: هو أبو عبد الله الأبنائي الصنعاني الذماري، مؤرخ وعالم بالإسرائيليات، تابعي جليل، ولد في صنعاء سنة 34هـ، من مؤلفاته: قصص الأنبياء، وقصص الأخيار، توفي في صنعاء سنة 110هـ، ابن قنفذ، الوفيات، ص 11.

⁽²⁾ مالك بن دينار: يكنى أبا يحيى، مولى لامرأة من بني سامة بن لؤي، كان يكتب المصاحف، وكان عابداً زاهداً توفي قبل الطاعون ببسبر سنة 131هـ، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج 3، ص 134، 141.

⁽³⁾ جابر بن زيد: أبو الشعثاء، كان للعلم عيناً معيناً، وفي العبادة ركناً مكيناً، وكان إلى الحق آيباً، ومن الخلف هارباً، من قدماء التابعين، كان من فقهاء البصرة وواسع العلم، الأصبهاني، الحلية، ج 3، ص 85.

⁽⁴⁾ لبشر الحافي: هو بشر بن الحارث، يكنى أبا نصر، ولد سنة 150هـ، كان من كبار الصالحين والمتورعين، وكان كثير الحديث، أصله من مرو، وسكن بغداد وتوفي بها سنة 227هـ، لقب بالحافي لأنه جاء إلى إسكاف يطلب منه شسعاً لإحدى نعليه، وكان قد انقطع، فقال له: لا سكاف: ما أكثر كلفتكم على الناس فألقى النعل من يده، والأخرى من رجله، وحلف ألا يلبس نعلًا بعدها، الأصبهاني، الحلية، ج 8، ص 336، وابن قنفذ، الوفيات، ص 169.

الأصبهاني (أبو نعيم)، الحلية، ج 8، ص 339

وأجاب لقمان الحكيم على رجل بقوله (1): ما الذي يعجبك من أمري؟ قال غصي بصري، وكفي لساني، وعقّة مطعمي، وحفظي فرجي، ووفائي بعهدي، وتكرمتي صديقي، وحفظي جاري، وتركي ما لا يعنيني، فذاك الذي صيرني كما ترى.

ويذكر أن وهيب بن الورد (2) قال (3): بلغنا أن الضيف لما جاءوا إلى ابراهيم عليه السلام فقرب إليهم العجل الحنيذ (4)، فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم قال: ألا تأكلون؟ قالوا: إنا لا نأكل طعاماً إلا بئمنه، فقال لهم: أو ليس معكم ثمنه؟ قالوا: وأنى لنا ثمنه؟ قال: تسبحون الله إذا أكلتم، وتحمدونه إذا فرغتم، قال: فقالوا: سبحانه الله، لو كان ينبغي لله أن يتخذ خليلاً لاتخذتك يا ابراهيم خليلاً، قال فاتخذ الله ابراهيم خليلاً.

وقال سهل بن عبد الله التستري (5): لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع خصال: أداء الفرائض بالسنة، وأكل الحلال بالورع، واجتناب النهي من الظاهر والباطن، والصبر على ذلك إلى الموت.

ويذكر أنه كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رضي الله عنهما صحبة طويلة، فهجره أحمد إذ سمعه يقول: إني لا أسأل أحداً شيئاً، ولو أعطاني الشيطان شيئاً لأكلته، حتى اعتذر يحيى وقال: كنت أمزح، فقال الإمام أحمد: أتمزح بالدين؟ أما علمت أن الأكل من الطيبات قدّمه الله تعالى على العمل الصالح؟ وقرأ الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (6).

(1) سعودي، شبل محمد، عظة الموت، ص99، ط3 سنة 1978م، دار الثقافة العربية، القاهرة.

(2) الإمام علي وفضائله، لم يعرف مؤلفه، ص184، ط4 سنة 1974م، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(3) طهطاوي، الشيخ علي، هداية الوالدان شرح وصايا لقمان، ص12، ط3 سنة 2005م، دار الكتاب الحديث القاهرة والجزائر والكويت.

(4) وهيب بن الورد: مولى بني مخزوم يكنى أبا أمية، وقيل: أبا عثمان، وكان اسمه عبد الوهاب فصغر فقيل: وهيب، كان فمن يحرص على طيب مطعمه، توفي سنة 153هـ، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص103.

(5) الحنيذ: حنذ الشاة: شواه على الحجارة المحماة لنضجها، الرازي، مختار الصحاح، ص95.

(6) الأصبهاني (أبو نعيم)، الحلية، ج8، ص55.

وقال الحسن بن صالح ⁽¹⁾ : كان أبو حنيفة رضي الله عنه شديد التورع هائبا للحرام، تاركاً للكثير من الحلال مخافة الشبهة، ومن ذلك أن اختلطت غنم الكوفة بغنم مغصوبة، فسأل أبو حنيفة: كم تعيش الغنم؟ قالوا: سبع سنين، فترك أكل لحم الغنم سبع سنين.

وقال الغزالي ⁽²⁾: ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شرب لبناً من كسب عبده من الكهانة فأدخل اصبعه في جوفه، وجعل يقيء ثم قال: اللهم إني أعذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء وكذلك شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطاً، فأدخل اصبعه في جوفه وتقيأ، وروي أن بعض الصالحين دفع طعاماً إلى بعض الأبدال ⁽³⁾ فلم يأكل، فسأله عن سبب ذلك؟ فقال: نحن لا نأكل إلا حلالاً، وأظنه ردّه مخافة الشبهة.

ويروى ⁽⁴⁾ أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت أعطيت خزائن الأرض ما لم يعطه أحد قبلك ولا يعطاه أحد بعدك، ولا ينقصك من الآخرة شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اجمعوهما لي في الآخرة)) ⁽⁵⁾ فنزلت الآية: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ فُضُوزًا﴾ ⁽⁶⁾.

ويقول الشيخ عبد القادر الجيلاني ⁽⁷⁾: يا غلام أكل الحرام يميت قلبك، وأكل الحلال يحييه، لقمة تنور قلبك، ولقمة تظلمه، لقمة تشغلك بالدنيا، ولقمة تشغلك بالآخرة، الطعام الحرام

⁽¹⁾ الصيمري (أبو عبد الله حسين بن علي)، ت360هـ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص60، ط2 سنة 1985م، دار عالم الكتب، بيروت، والهيمتي (ابن حجر) ت974هـ، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ص58، ط1 سنة 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت

⁽²⁾ الغزالي (محمد بن محمد)، إحياء علوم الدين، ج2، ص103.

⁽³⁾ الرازي، مختار الصحاح، ص31 والابدال: قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم إذا مات واحد منهم أبدله الله باخر ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص78، ط1 سنة 2003م، مكتبة الصفا، القاهرة.

⁽⁴⁾ اسماعيل (حماد بن اسحاق ت267هـ)، تركة النبي صلى الله عليه وسلم، ص47، ط1 سنة 1984م، ط بساط، بيروت.

⁽⁵⁾ المصدر السابق، ص47 وقال: الحديث مرسل ورجال السند كلهم ثقات.

⁽⁶⁾ الجيلاني، عبد القادر بن أبي صالح بن جنكي دوست، ت561هـ، الفتح الرباني والفيض الرحماني، ص180، ط سنة 1980م، دار الكتاب العربي، بيروت وابن الغزي، ديوان الإسلام، ج3، ص285، رقم 1438.

⁽⁷⁾ الجيلاني، عبد القادر، الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل في الاخلاق والتصوف والآداب الإسلامية، ص55، ط1 سنة 2006م، شركة القدس، القاهرة.

يشغلك بالدينار، ويحبب إليك المعاصي، والطعام الحلال يشغلك بالآخرة ويحبب إليك الطاعات، فمن لم يبالي من أين مطعمه ومشربه، لم يبالي الله تعالى من أي أبواب النار سيدخله! ويذكر⁽¹⁾ عن ثابت البناني قال: بلغني أن العبادة عشرة أشياء: تسعة منها في طلب المعيشة، وواحدة في العبادة، وروي⁽²⁾ أن داود عليه السلام سأل الله تعالى أن يجعل كسبه من يده فألأن له الحديد فصار في يده كالعجين، يتخذ منه الدروع، فيبيعها وينفق على نفسه وعياله من ثمنها.

وقال سهل بن عبد الله التستري: لا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالاً حتى يصفو من ست خصال: الرياء، والحرام، والسحت، والغلول، والمكره، والشبهة.

ويذكر⁽³⁾ أن أحد أصدقاء الامام أحمد بن حنبل عليه السلام قال: ذهبت إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وقلت له: رحمك الله يا أبا عبد الله، بم تلين القلوب؟

فقال: يا بني بأكل الحلال، فمررت بعدها بأبي بشر الحافي عليه السلام فقلت: يا أبا نصر بم تلين القلوب؟ قال: ألا بذكر الله تطمئن القلوب، فقلت: فإني جئت من عند أبي عبد الله أحمد بن حنبل عليه السلام فقال لي: بأكل الحلال، فقال: جاء بالأصل، وفي رواية: الأصل كما قال.

وقال سهل التستري عليه السلام: النجاة في ثلاثة⁽⁴⁾: أكل الحلال، وأداء الفرائض، والاعتداء بالنبي عليه السلام.

ويذكر أن سليمان عليه السلام قال: يا رب اجعل كسبي بيدي، فأتاه جبريل عليه السلام فعلمه عمل الخوص⁽⁵⁾ يتخذ منه القفاف⁽⁶⁾، فأول من عمل الخوص سليمان عليه السلام.

(1) المصدر السابق، ص56.

(2) المصدر السابق، ص56.

(3) الشكعة، د. مصطفى، الأئمة الأربعة، ج4، ص91، 92، ط1 سنة 1984م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(4) القرطبي، جامع أحكام القرآن، ج2، ص202.

(5) الخوص: ورق النخل، الواحدة: خوصة، والخواص: بائع الخوص، الرازي، مختار الصحاح، ص113.

(6) القفاف: مفردها: قفة وهي القرعة اليابسة وربما اتخذ من خوص ونحوه تجعل فيه المرأة قطنها، المصدر السابق، ص302.

وكان والد الامام الغزالي لا يأكل إلا من كسب يده⁽¹⁾، وكان يجالس الفقهاء، وكان إذا سمع منهم بكى وتضرع إلى الله تعالى أن يرزقه ولداً واعظاً فرزقه الله ولدين: أحمد ومحمداً، وكان أحمد واعظاً يلين بوعظه الصخور الصم، وكان محمد أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، وما ذلك إلا ببركة المال الحلال، وحرصه على تجنب المال الحرام.

وكان والد الغزالي فقيراً صالحاً يغزل الصوف، ويبيعه في دكانه بطومن في إيران، ويذكر⁽²⁾ عن أبي عبد الله الوراق الحنبلي ت 403هـ/ أنه كان خارجاً مع الركب لأداء فريضة الحج، فلحق الركب عطش شديد أيقنوا منه بالهلاك، فاستند الوراق إلى حجر من شدة العطش، فجاء رجل ليسقيه، فألح على الساقى بيان مصدر الماء فامتنع ونهاه عن السؤال، فأصرّ على طلب الإجابة دون جدوى حتى مات من العطش، وذلك تحرزاً عن الحرام.

(1) المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج2، ص8.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص220.

المبحث الخامس

الأضرار المترتبة على اكتساب المال الحرام

والأضرار الناجمة عن اكتساب المال الحرام كثيرة جداً، والحرام لا يدوم وإن دام دمر، بل إن عاقبة أكل مال الحرام وخيمة في الدارين: الدنيا والآخرة، ونلاحظ ذلك واضحاً في الآيات الكريمة من القرآن الكريم، ومن أقوال وأفعال الرسول ﷺ وصحابته الكرام.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الأضرار المترتبة على المال الحرام من القرآن الكريم:

إن أخذ المال من غير وجه مشروع يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، كما يؤدي بآكله إلى السجن أو القتل أو الصلب أو القطع أو التشهير والسمعة السيئة ومن ثم للحرمان من الجنة ودخول نار جهنم، كما أنه يمنع استجابة الدعاء، وفقدان البركة ويذهب بأهله، ويذر الديار بلاقع⁽¹⁾، ومن الآيات القرآنية التي بينت عاقبة أكل المال الحرام ما يلي:

1. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يُغْلَ يَأْتِ بِمَا غَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

قال الزمخشري ﷺ⁽³⁾: يقال: غلّ شيئاً من المغنم غلولاً إذا أخذه في خفية.

2. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽⁴⁾.

(1) بلاقع: جمع بلقع وبلقعة: الأرض القفر لابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، ج1، ص157، والرازي، مختار الصحاح، ص42.

(2) آل عمران، 161

(3) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج1، ص160.

(4) البقرة، 275.

قال الزمخشري رحمه الله (1) المس: الجنون، والمعنى أنهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين، لأنهم أكلوا الربا، فأراه الله تعالى في بطونهم حتى أثقلهم، فلا يقدرّون على الإيقاظ، وذلك لسبب قولهم: إنما البيع مثل الربا.

وقال الخويزي رحمه الله (2): إن سبب تحريم الربا له عدة وجوه هي كما يلي:

أ. أن الربا يقتضي أخذ مال الغير بغير عوض.

ب. إنما حرم عقد الربا لأنه يمنع الناس من الاشتغال بالتجارة.

ت. أن الربا هو سبب انقطاع المعروف بين الناس، فعن جعفر الصادق عليه السلام سئل لم حرم الله تعالى الربا؟ فقال: لئلا يتمنع الناس المعروف (3) 7.

3. قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (4)

4. وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (5)، فقد هدّد الله تعالى المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله.

5. قال الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (6) قال الذهبي (7): المطفف: هو الذي ينقص الكيل والوزن، وسمي مطففاً لأنه لا يكاد يسرق إلا الشيء الطفيف، وذلك ضرب من السرقة والخيانة وأكل الحرام، وقد أعد الله الويل والشور لمن طفف في المكايل والموازين بقصد أكل أموالهم بالباطل، كما أهلك الله تعالى قوم شعيب عليه السلام بالظلمة الحارقة لتلاعبهم بالموازين، وبخسهم للناس أشياءهم.

(1) الزمخشري، الكشاف، ج1، ص347.

(2) الخويزي (عثمان بن حسن)، درة الناصحين في الوعظ والإرشاد، ص38، ط مكتبة الايمان بالمنصورة.

(3) الأصبهاني (أبو نعيم)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج3، ص194.

(4) البقرة، 276.

(5) البقرة، 275.

(6) المطففين، 1، 3.

(7) الذهبي (أبو عبد الله)، الكباير، ص259.

6. قال تعالى: ﴿كَأَلَا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾⁽¹⁾، وقد ورد في تأويل هذه الآية أن الكسب الحرام يظلم القلب ويذهب بنور الإيمان، ويقال⁽²⁾: من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه.

7. قال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾⁽³⁾، لأن الله أمر بالتناهي عن المنكر، فكان الاخلال به معصية واعتداء.

8. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾⁽⁴⁾ فقد توعد الله تعالى من يأكل أموال اليتامى كأنما يأكل في بطنه ناراً.

9. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾ فقد شرع الاسلام قطع يد السارق، وهذا من الأضرار الناتجة عن المال الحرام كما أن حد الساحر القتل لأنه كفر بالله وادعى معرفة الغيب⁽⁶⁾، فضلاً عن أكله أموال الناس بالباطل.

المطلب الثاني: الأضرار المترتبة على اكتساب المال من السنة النبوية الشريفة:

1. إن رسول الله ﷺ حينما مرّ بمقبرة البقيع خاطب قبر من بعثه ساعياً على بني عبد الأشهل بقوله: أف لك، فسأله أبو رافع: هل تريدني يا رسول الله ؟ قال: ((لا، وإنما من بعثته ساعياً لبني فلان، فغل لنفسه كساء من صوف، فجرع الآن مثلها من نار))⁽⁷⁾.

(1) المطففين، 14.

(2) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين/ ج2، ص51، ط دار الغد الجديد، القاهرة.

(3) المائدة، 79.

(4) النساء، 10.

(5) المائدة، 38.

(6) الذهبي، أبو عبد الله، الكباير، ص19.

(7) عساف، الشيخ أحمد محمد، قبسات من حياة الرسول الله ﷺ، ص146، ط12 سنة 1997م، دار إحياء العلوم، بيروت.

2. وقد استحق من يتعامل بالرشوة: اللعن والطرده من رحمة الله تعالى، لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي))⁽¹⁾.
3. عاقب الله القاتل بالقتل، وكذلك الخائن والمرتد عن دينه، والزاني المحصن بالرجم حتى الموت.
4. أخبرنا رسول الله ﷺ بعدم قبول صلاة المسلم أربعين يوماً مجرد ذهابه إلى العزاف حتى ولولم يصدقته، وبكفره إذا صدّقه.
5. عاقب الله تعالى الزاني البكر بالجلد مائة جلدة، والقاذف وشارب الخمر بثمانين جلدة.
6. أكل الحرام يمنع من إجابة الدعاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((الرجل يطيل السفر أشعث أغبر مطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، يرفع يديه فيقول: يا رب يا رب فأنى يستجاب له))⁽²⁾.
7. قال رسول الله ﷺ: ((من حلف على يمين كاذباً ليقتطع مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان))⁽³⁾.
8. كما أن شرب الخمر والمخدرات وأكل الميتة ولحم الخنزير يورث الأمراض الخبيثة للجسم علاوة على ذلك الدياثة.
9. تكون عاقبة المال الحرام حرمانه من دخول الجنة، وإدخاله إلى النار أعادنا الله منها.
10. قال رسول الله ﷺ: ((إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه))⁽⁴⁾.

(1) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ص360، رقم 1336 وقال:

حديث عبد الله بن عمرو أحسن شيء في الباب وأصح وقال عنه: حديث حسن صحيح، رقم 1337.

(2) أخرجه المغربي (محمد بن محمد بن سليمان)، جمع الفوائد، ج1، ص676، رقم 11، 4534 وقال: رواه مسلم والترمذي.

(3) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، ص477، رقم 2676 وقال النبهاني، منتخب الصحيحين متفق عليه

عن الأشعث بن قيس وابن مسعود، ص374.

(4) الشهاوي، مجدي محمد، دموع التائبين، ص23، ط1 سنة 2002م، مكتبة الصفا، القاهرة. وقال ابن باز: الحديث صحيح

وإسناده جيد.

ويروى عن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة التي نهاه الله تعالى وزوجه حواء عنها، تساقط
عنهما جميع زينة الجنة، ما عدا مادة الأظافر على رؤوس أصابع اليدين والرجلين، فبكى، وقال
لزوجه: استعدي للخروج من جوار الله سبحانه وتعالى، هذا أول شؤم المعصية أخرجنا من جوار
الحيب⁽¹⁾

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 21 نقلاً عن الحلية، ج 5، ص 113.

الفصل الثالث

في حقيقة المال غير المشروع (الحرام) وأهم الأحكام المتعلقة به

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقسام المال الحرام، ومصادره.

المبحث الثاني: ملكية المال الحرام، والانتفاع به.

المبحث الثالث: زكاة المال الحرام، والتصرف به.

المبحث الرابع: وسائل التصرف عند اختلاط المال الحرام بالمال الحلال.

المبحث الأول

أقسام المال الحرام ومصادره

لمال الحرام أقسام ومصادر كثيرة ومتنوعة، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: أقسام المال الحرام عند العلماء:

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله (1): لقد قسم العلماء المال الحرام إلى قسمين هما:

1. المال المحرم المأخوذ بإذن المالك: ومنها: القمار والإتجار بالمحرمات...إلخ.

2. المال المحرم المأخوذ بغير إذن المالك: ومنها: الاختلاس والسرقة والغصب والتزوير...إلخ، وقسمه الدكتور عباس الباز رحمه الله إلى قسمين هما (2):

1. المحرم لذاته: وهو ما كان حراماً في أصله ووصفه: كالخمر والخنزير والميتة والدم، وسائر المستنذرات والنجاسات الواردة في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ (3)، وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (4)، فالمحرم لذاته حرمة الشرع لسبب قائم في عين المحرم، لما اشتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذارة أو أذى، ناهيك عن ثبات تحريمه في الآيات الكريمة.

(1) ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص395، ط1 سنة 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الباز، د. عباس أحمد، أحكام المال الحرام، ص40، 44.

(3) المائدة، 3.

(4) المائدة، 90.

2. المحرّم لغيره: وهو كل مال حرّمه الشرع لوصفه دون أصله: لأن سبب التحريم من خارجه ومنفك عنه، كالمال المسروق حرّم على المسلم بصفته لا بذاته، إذ هو في ذاته حلال، لكنه أصبح حراماً على من تملّكه بطريق محرم وهي السرقة.

قال القرافي رحمته الله⁽¹⁾: يطلق أهل العلم على المال المحرم لغيره اسم المال الحرام بسببه، أو المال الحرام لكسبه، وهو ما حرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه، لأنه حرام في عينه كالدرهم المغصوب والدينار المسروق.

ولقد قسم الفخر الرازي رحمته الله المال الحرام إلى قسمين هما⁽²⁾:

1. المال إما أن يكون له: فأكله حرام إذا كان يصرف إلى شرب الخمر والزنا واللواط والقمار، أو إلى السرف المحرم، وكل هذه الأقسام من الباطل.

2. المال إما أن يكون لغيره: فيحرّم للوجوه الستة الآتية:

أ. ما يؤخذ من غير مالك يكون المأخوذ منه مختصاً بذوي الأرحام.

ب. المأخوذ قهراً من كافر له حرمة وأمان وعهد.

ت. المأخوذ قهراً، ولم تقتصر على القدر المستحق.

ث. المأخوذ بغير اختياره، كالميراث من كسب حرام.

ج. المأخوذ بالرضا المؤدي إلى الضرر بالوارث وغيره.

ح. المأخوذ تراضياً بمعاوضة دون مراعاة شرط العوضين، وشرط العاقدين، وشرط اللفظين.

(1) القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي، فقيه أصولي من المالكية، مصري الولد والمنشأ والوفاة، من مصنفاته: أنوار البروق في أنوار الفروق، والذخيرة في فقه المالكية، توفي بدير الطين سنة 6840هـ ودفن بالقرافة، القاهرة، ابن قنفذ، الوفيات، ص328.

(2) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج3، ص117.

المطلب الثاني: حكم ضمان المال الحرام عند العلماء :

1. قال النووي رحمته الله (1): لا يلزم الضمان على المسلم إذا أتلف مالا محرماً، كمن يهرق خمراً، أو

يحرق دخاناً.

وقال العلامة مصطفى الزرقا (2) رحمته الله: لا يضمن المسلم إتلافه للمال الحرام، سواء أكان

المال للمسلم أو غيره.

2. وقال أبو حنيفة رحمته الله: يلزمه الضمان لأن الخمر عند غير المسلم من أمواله المحترمة

ذات القيمة.

وقد أنكر عليه ذلك الامام ابن حزم الظاهري رحمته الله (3) وقال: لا يضمنه.

وقال ابن قيم الجوزية رحمته الله (4): أفتى النبي صلى الله عليه وسلم أن من تطيب ولم يعرف منه طب فهو ضامن،

وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيباً وأخطأ في تطيبه فلا ضمان عليه، ولكني أرى أن عليه

الضمان لأن هذا من قبيل الأخطاء الطبية القاتلة، والتي راح ضحيتها الآلاف من البشر، وإن

أرواح الناس ليست رخيصة.

وقد ذكر ابن قيم الجوزية رحمته الله عدداً من الكبائر: منها حرمان الوارث حقه من الميراث، وقد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أكل بمسلم أكله أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيامة)) (5)،

ومنها: قطع ميراث وارثه من تركته، ويعلمه من الحيل ما يخرج منه من الميراث.

(1) النووي (محيي الدين)، المجموع شرح المذهب، ج9، ص271، ط سنة 1344هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(2) الباز، د. عباس أحمد، أحكام المال الحرام، ص43 نقلاً عن الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقا، ج2، ص146.

(3) ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم وكنيته أبو محمد، وأصل أسرته من فارس، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة 384هـ، حفظ القرآن، وأخذ الحديث عن عدد من العلماء، نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفتناً في علوم جمة، وكان فقيهاً مفسراً محدثاً، أصولياً متكلماً، منطقياً طبيبياً أديباً شاعراً مؤرخاً عاملاً بعمله، زاهداً في الدنيا، ومصنفاته بلغت اربعمائة منها: المحلى، والأحكام، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 456هـ، المراغي المبين، ج1، ص243.

(4) الباز، د. عباس، أحكام المال الحرام، ص458.

(5) الحديث رواه الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ج4، رقم 7166 وقال هذا حديث صحيح

الاسناد ولم يخرجاه.

المطلب الثالث: مصادر المال الحرام:

وهي كثيرة جداً ومنها: المخدرات زراعة وصناعة ومتاجرة، والدعارة، والتهرب من الرسوم والضرائب، والرشوة، والتربح من الوظائف، ومن استغلال المناصب، ومن التجسس، ومن السرقات، والاختلاس، والابتزاز، والاتجار بالسلع المحرمة والفاصلة، ومن تزوير العملات والمستندات والوثائق والعلامات التجارية، ومن المقامرة في الأسواق العالمية، ومن المعاملات الوهمية، وقد ذكر الدكتور مسفر بن سعيد الغامدي الكثير منها قائلاً⁽¹⁾: المكاسب المحرمة كثيرة ومتعددة منها: الميتة والدم ولحم الخنزير، وما ذبح على النصب، والخمر، والمخدرات الجامدة والسائلة والمشموسة، والربا، والغلول، والسرقة، والنهب والسلب والغصب والاحتكار وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل المال بالباطل: كالرشوة ولعب القمار، والشعوذة، وبيع ما لا يملك الانسان، وبيع الرجل على بيع أخيه، وبيع النجش، ومهر البغي، وعسب الفحل، والاستغلال، وحلوان الكاهن.....إلخ.

ومن هذه المصادر أيضاً: جرائم السطو والاختلاس والابتزاز والخطف، وسرقة الآثار والمقتنيات الفنية، وعمليات تزوير العملات، وعمليات تبييض الأموال المحرمة التي تنشأ عن جرائم الدعارة والفجور، وبيع المجلات الخليعة، والأشرطة المحرمة، وسرقة السيارات وتهريب الأسلحة والسمسرة بها، وكذلك المعاملات الربوية بشتى أنواعها وصورها.

ويشتمل هذا المطلب على ستة فروع هي كما يلي:

الفرع الأول: الميسر (القمار):

فقد حرم الله الميسر لما فيه من أكل مال الناس بالباطل، وكسبه بلا جهد، وفي القمار نشر للعداوة بين المتقامين، لذا لا يجوز حيازة هذا المال من جهة المقامرة لحرمة.

(1) مجموعة من العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، ص320، 321، العدد (55)، ط 1419هـ، الرياض.

والميسر في اللغة: القمار⁽¹⁾، والمشهور⁽²⁾ أن ميسر العرب: لعب القمار، وميسر العجم: لعب الشطرنج، أما تعريف القمار⁽³⁾ فهو: أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب، أما القمار في لعب زماننا فهو: كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيء من المغلوب.

وهو مأخوذ من المقامرة، وقامره من باب ضرب: غلبه في لعب القمار⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الغش:

والغش هو: آفة المعاملات، وهو الذي يقضي على الثقة بين الناس، وإذا انتفت الثقة بينهم حلّ محلها الشك والبغض والأثرة، وقضى على التعاون بينهم الذي يسهل المعاملات وينهض بالمجتمع⁽⁵⁾.

قال الترمذي⁽⁶⁾: والعمل عند أهل العلم أنهم كرهوا الغش، وقالوا: الغش حرام، يروى: ((أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام⁽⁷⁾ فأدخل يده فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء أي المطر يا رسول الله فقال النبي ﷺ: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا))⁽⁸⁾.

(1) ابن فارس (أحمد بن فارس)، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص652

(2) مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، ج2، ص1108.

(3) الجرجاني (علي)، معجم التعريفات، ص150.

(4) الرازي، مختار الصحاح، ص304.

(5) طيارة، عفيف، الخطايا في نظر الإسلام، ص141.

(6) الترمذي، صحيح الترمذي، كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيع، ص355، رقم 1315، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وذكره النبهاني (يوسف)، منتخب الصحيحين، ص354 وقال: رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟ أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس مني))، وأخرجه الحاكم، المستدرک، ج2، ص11 عن أبي هريرة ثم قال في آخره: من غشنا فليس منا ((وخلاصة حكمه: رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد للهيثمى، رقم 8204، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ص355، رقم 1315 بلفظ (من غش فليس منا) وقال: حديث حسن صحيح.

(7) صبرة طعام: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن، طيارة، عفيف، الخطايا في نظر الإسلام، ص141.

(8) متفق عليه، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، ص355، رقم 1315 وقال: هذا حديث حسن صحيح. وذكره النبهاني (يوسف)، منتخب الصحيحين، ص354 وقال: رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟ أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس مني))، وأخرجه الحاكم، المستدرک، ج2، ص11 عن أبي هريرة ثم قال في آخره: من غشنا فليس منا ((وخلاصة حكمه: رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد للهيثمى، رقم 8204، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ص355، رقم 1315 بلفظ (من غش فليس منا) وقال: حديث حسن صحيح.

ومن صور الغش في أيامنا هذه: وضع السلع الرديئة في أسفل صندوق الخضار والجيد من فوق، ووضع عدة طبقات بلاستيكية في أسفل صندوق الخضار لتتقص كمية الخضار المباعة للمواطنين، واستخدام الحيلة في البيع كوضع كيس من البلاستيك على رأس الوعاء، ووضع الخضار أو الفواكه أعلى الكيس وتحت الكيس فارغ موهماً أن الوعاء مليء.

وكذلك غش العسل وخلط زيت الزيتون بزيوت أخرى أقل جودة كزيت الذرة أو عباد الشمس، وكذلك اللحم والحبوب والملابس والأحذية، وبيع المواد الفاسدة والأغذية والأدوية المنتهية الصلاحية، والتلاعب في الموازين، وبيع المواد الضارة بالصحة والمسببة للأمراض.

والغش هو: إظهار السلعة غير الصالحة بأنها صالحة بخلاف حقيقتها.

كمزج الحليب بالماء، أو بحليب جاف، وغش الألبان والأجبان وأدوات البناء والأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية.....إلخ.

الفرع الثالث: الفائدة الربوية، والإتجار بالفائض:

لقد أفتى مفتي مصر سنة 1907م الشيخ بكري الصديقي رحمته الله (1) بأن الأخذ من دراهم البنك الربوي على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد، لا شك أنه من الربا المحرم إجماعاً، ولا شك أن مصادر المال الحرام في أيامنا هذه ازدادت وتفاقت بشدة لضعف الوازع الديني، وسوء التربية، وتكالب الناس على الدنيا، وبعدهم عن الآخرة ومن ذلك: التعامل بالبنوك الربوية، والتجارة بالفائض، وغسل الأموال أو تبييضها، وأكل أموال الشبهة، ومزج الأموال المحرمة بالمحلاة، والإسراف في الأموال على الاحتفالات الماجنة والمخالفة للدين بالصالات والصالونات.....إلخ. وقال الدكتور عباس الباز رحمته الله (2) في الإجابة عن السؤال وهو: هل الفوائد المصرفية من الربا المحرم؟ إن هذه الفائدة من الكسب الخبيث الذي لا يجوز للمسلم أخذه لأنها من الربا المحرم مهما كان نوع التعامل الذي نشأت عنه هذه الفائدة، فقد أفتى علماء الأزهر بتحريم الفائدة البنكية ومنهم:

(1) مجموعة من العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، ص167، 168، العدد (55)، ط سنة 1419هـ، الرياض

(2) الباز، د. عباس، أحكام المال الحرام، ص166.

الشيخ عبد المجيد سليم رحمته الله، والشيخ محمد أبو زهرة رحمته الله، والشيخ بكري الصدي رحمته الله وغيرهم. وأفتى شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق رحمته الله سنة 1979م في كتابه: الفتاوى الإسلامية: إيداع الأموال مقابل فائدة ثابتة محرم شرعاً، وأن الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنوك حرام لأنه ربا.

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي رحمته الله (1): أما الفائدة البنكية فشأنها شأن كل مال مكتسب من حرام لا يجوز الانتفاع بها، لأنه إذا انتفع بها فقد أكل سحتاً، ويستوي في ذلك أن ينتفع بها في الطعام والشراب أو اللباس أو المسكن، أو دفع مستحقات لمسلم أو لغير مسلم عادلة أو جائزة، ومن ذلك: دفع الضرائب إن كانت ظالمة للحكومات، وكذلك دفعها في المحروقات، وإن ترك الفوائد في البنوك لا يجوز بأي حال من الأحوال، وهو حرام بيقين، وقد صدر ذلك عن أكثر من مجمع إسلامي، وخصوصاً مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني في الكويت، والأمر المشروع في هذا المقام: دفع هذه الفوائد ومثلها وكل مال من حرام في جهات الخير: كالفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل والجهاد في سبيل الله، ونشر الدعوة إلى الإسلام، وبناء المساجد والمراكز الإسلامية، وطبع الكتب الإسلامية، وغير ذلك من ألوان البر، وسبل الخير.

وقال الدكتور أحمد الشرباصي رحمته الله (2): والفائدة التي يأخذها المودع لماله من البنك تعدّ نوعاً من الربا سواء أكانت قليلة أم كثيرة، ويشترك الطرفان في الحرمة والمؤاخدة.

وقال ابن تيمية رحمته الله (3): لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية، وإذا وقع المسلم في الربا بأن قدّم له البنك فائدة فلا يجوز له أن يتركه للبنك لأن في تركه إعانة للبنك على الحرام، والإعانة على الحرام حرام، ولا يجوز لهذا الشخص أن ينتفع وعياله بهذا المال الزائد، بل عليه أن ينفقها على المصالح العامة للمسلمين.

(1) القرضاوي (د. يوسف)، فتاوى معاصرة، ج2، ص450، 451.

(2) الشرباصي (د. أحمد)، يسألونك في الدين والحياة، ج1، ص287، ط4 سنة 1980م، دار الجيل، بيروت.

(3) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى، ج1، ص197، ط سنة 2005م

الفرع الرابع: الغناء واللهو:

معنى الاغنية: الأغنية كالأحجية، وجمعها: الغناء والأغاني، واللهو: هو الشيء الذي يتلذذ به الإنسان فيلهيه ثم ينقضي⁽¹⁾، وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء⁽²⁾، ولهو الحديث: هو الغناء في قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما الوارد في الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾⁽³⁾، قال القرطبي⁽⁴⁾: هذه هي إحدى الآيات الثلاث التي استدلت بها العلماء على كراهة الغناء، والمنع منه، والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾⁽⁵⁾، قال ابن عباس: هو الغناء بالحميرية: اسمدي لنا أي غني لنا، والآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾، قال مجاهد: الغناء والمزامير.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا﴾⁽⁶⁾.

قال محمد بن الحنفية: الزور هذا الغناء، وسئل عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾⁽⁷⁾، فقال: الغناء والله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه الغناء، وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول رضي الله عنهم، وقال مجاهد: وزاد: إن لهو الحديث في الآية: الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل، وقال الحسن: لهو الحديث: المعارف والغناء، وقال القاسم بن محمد: الغناء باطل، والباطل في النار، وقال محمد

(1) لقمان، 6.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص51.

(3) لقمان، 6.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص51.

(5) النجم، 61.

(6) الاسراء، 64.

(7) الفرقان، 72.

بن القاسم: سألت مالكا عنه فقال: قال الله تعالى: 'فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون' (1) أفحق هو؟

وقال القرطبي (2): وأما الغناء واللغو كله فحرام تعليمه بأجرة وبغير أجرة، ويحرم كذلك الشعر الماجن، وقال أكثر المفسرين (3) في معنى لهو الحديث الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (4)، هو الغناء.

وقال ابن قيم الجوزية (5): صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن لهو الحديث هو الغناء، والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، والغناء رقية الزنا، وقرآن الشيطان، وحمزة العقل.

وقال ابن قيم أيضاً (6): قال يزيد بن الوليد: يا بني أمية إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروعة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء، فإن الغناء داعية الزنا.

وقال أبو منصور الثعالبي (7): قال المدائني (8): لما نزل الحطيئة (9) ببיתי سمع شبانا

(1) لقمان، 6.

(2) يونس، 32.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص51

(4) مجموعة من العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، عدد 59، ط سنة 1421هـ، الرياض.

(5) ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج1، ص318، ط سنة 1999م، دار الفجر للتراث، القاهرة.

(6) المرجع السابق، ج1، ص318.

(7) أبو منصور الثعالبي، ت961هـ، 1038م أديب لغوي ومؤرخ عباسي من أهل نيسابور، من مؤلفاته: يتيمة الدهر في شعراء أهل العصر، لطائف المعارف، فقه اللغة، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب... إلخ، أبو منصور الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، ص543.

عفانة، يسألونك في الدين والحياة، ج5، ص158.

(8) المدائني: علي بن محمد (752، 839) مؤرخ عاش في بغداد، له مؤلفات في المغازي والسيرة النبوية عنه أخذ الطبري والبلاذري، المنجد في اللغة والإعلام، ص526.

(9) الحطيئة: هو جرول بن أوس، اشتهر بالهجاء، سجنه عمر بن الخطاب ثم أطلق سراحه، توفي سنة 59هـ وفق 679م، الفخوري، حنا، تاريخ الأدب العربي، ج1، ص275.

يتغنون، فقال: جنبوني غناءكم، فإن الغناء رقية الزنا، وقال العجلوني⁽¹⁾: قال الفضيل بن عياض⁽²⁾: الغناء رقية الزنا.

فكل كسب للمغنين غناءً محرماً غير مشروع، وبالتالي فهو حرام لا يجوز تورثه أو توريثه أو النفقة منه.

الفرع الخامس: العمل غير المشروع:

قال الشيخ يوسف القرضاوي⁽³⁾: لا يحل لمسلم أن يعمل في مؤسسة أو مصنع ينتج أسلحة لحرب المسلمين، وكذلك من اشتغل بوظيفة فيها الإعانة على الظلم، أو في محل للخمر، أو في مرقص أو في ملهى... إلخ.

وقال الشيخ حسام عفانة⁽⁴⁾: يترتب على تحريم الربا تحريم العمل في البنوك الربوية، لأن العمل فيها إعانة على الربا، أو الرضا بهذا العمل، وكلاهما ممنوع شرعاً، ويدخل في ذلك تأجير المحلات والمباني للبنوك الربوية فهو حرام، لأنه تعاون على الإثم والعدوان، ومن هذه الأعمال المحرمة: عمل سكرتيرة مع طبيب أو محامي أو غيرهما، ويكون بينهما خلوة محرمة، ويحرم على المرأة العمل في مؤسسة، أو وظيفة تجبر فيها على خلع جلبابها أثناء العمل، ويحرم الحفلات الغنائية المختلطة في البيوت أو صالات الأفراح الفاسدة والمفسدة، وكذلك يحرم عمل الراقصات، والعمل في صفوف جيش الاعداء.

(1) العجلوني: هو اسماعيل بن محمد بن عبد الغني الجراحي الشافعي العجلوني المولد والدمشقي المنشأ والوفاء، ولد في عجلون سنة 157م، من مؤلفاته: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، وإضاءة البدرين في ترجمة الشيخين، والفيض الجاري بشرح صحيح البخاري، توفي بدمشق سنة 1162م، العجلوني، كشف الخفاء، ج2، ص82، ط3 سنة 1351هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) ابن قنفذ، الوفيات، ص146.

(3) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ص139، ط16 سنة 1985م، مكتبة وهبة، القاهرة.

(4) عفانة، يسألونك في الدين والحياة، ج5، ص158.

وكذلك العمل في دور السينما، ويحرم كذلك عمل الكوافيرة التي تقص شعور النساء أو تصففها، وتضع لهن الاصباغ والعمود، وتظهرها بملابس شبه عارية بحجة تزيينها ليلة عرسها، وكذلك يحرم العمل في المسابح المختلطة، لما فيها من العري والمنكرات، والتي لها بالغ الأثر في إفساد المراهقين من الشباب والشابات من أبناء المسلمين، كما أنه لا يجوز للعامل تقديم الخمر للزبائن، لأن الله تعالى حرم شربها وحملها...إلخ.

الفرع السادس: الاتجار بالمحرمات:

ومنها: التجارة في الخمر والمخدرات، والأفلام الإباحية، والصحف والمجلات الخليعة، واللوتو والتوتو واليانصيب الخيري....إلخ، والمتاجرة بلحوم الخنازير، والأصنام، والتماثيل، وكذلك المتاجرة بالبضائع الفاسدة والمنتهية الصلاحية لما تسببه من أضرار وأمراض، وقد تؤدي بالبعض إلى الموت، ويحرم كذلك المتاجرة بالأراضي والعقارات وبيعها للأعداء أو لغير أبناء المسلمين لان الأرض كالعرض لا ينبغي التفريط فيها خاصة إذا بيعت للكفار والاجانب اعداء الإسلام والمسلمين.

ومن أثر المال الحرام على صاحبه أنه يذهب ويذهب بأهله ويدمر ممتلكاتهم ويمنع استجابة دعاءهم لأن إجابة الدعاء لا بد لها من شروط هي كما ذكرها سهل بن عبد الله التستري رحمته الله بقوله: ((شروط الدعاء سبعة: التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال))⁽¹⁾.

كذلك لا يقبل الله الصدقة من غلول، ولا يقبل له حج ولا عمرة لأن الله لا يقبل إلا طيباً، ولأن الحج بالمال الحرام باطل، وبالتالي لا تسقط به الفريضة.

وخلاصة الموضوع: أن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فيجب علينا أكل الحلال، والسعي في كسبه والتعب من أجله، والنأي عن المال الحرام، وتجنب كسبه، والانجرار إلى

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص311.

مسبباته ودوافعه، والتورع عن كل ما فيه شك وشبهة واختلاط والمال الحرام منه ما يؤخذ بغير إذن المالك كالسرقة ومنها ما يؤخذ بإذن المالك كالقمار، ومنه المحرم لذاته كالنجاسات والمستقذرات، ومنه المحرم لغيره كالمال المسروق.

وللمال الحرام مصادر كثيرة منها: المخدرات بأنواعها، والكسب غير المشروع عن طريق القمار، ومهر البغي والاستغلال والتجارة بالفائض والعمل بالوظائف المحرمة والمتاجرة بالبضائع الفاسدة والمنتهية الصلاحية، وبيع أراضي المسلمين لغيرهم من الأعداء واكتساب المال الحرام يؤدي إلى غضب الجبار ودخول النار والخسارة في الدنيا بالصحة والراحة والمال وفقد العيال، والخسارة في الآخرة بأشد العقاب وشر المآل.

المبحث الثاني

ملكية المال غير المشروع (الحرام) والانتفاع به

وفيه أربعة مطالب هي كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الملك لغة واصطلاحاً:

الملك لغة⁽¹⁾: ما ملكت اليد من مال، أو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، وملّكه الشيء تمليكاً: جعله ملكاً له⁽²⁾، ويقال: مالك الناس ولا يقال: مالك الأشياء⁽³⁾ والملك في اصطلاح المتكلمين⁽⁴⁾: حالة تعرض للشيء بسبب ما يحيط به، وينتقل بانتقاله كالتعمم والنقّمص.

أما الملك في اصطلاح الفقهاء⁽⁵⁾ فهو: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه، فالشيء الذي يكون مرقوقاً، لا يكون مملوكاً.

ومن تعريفاته عند الفقهاء ما يلي:

1. التعريف الأول⁽⁶⁾: الاختصاص الحاجز، أي أن ملك الشيء هو الاختصاص به اختصاصاً بمنع غير مالكة من الانتفاع به إلا عن طريق مالكة بالتوكيل أو عن طريق الشارع.

2. التعريف الثاني: عرّفه القرافي بأنه: حكم شرعي، أو وصف مقدّر في العين، أو في المنفعة يقتضي من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك، ومن المعاوضة عنه.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص362.

(2) الرازي/ مختار الصحاح، ص348، ط1 سنة 2008م، مكتبة الايمان بالمنصورة.

(3) الجنيدل (د. حمد عبد الرحمن)، رسالة ماجستير بعنوان: نظرية التملك في الإسلام، ص13، ط2 سنة 1983م بإشراف الدكتور، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(4) الجرجاني، علي، معجم التعريفات، ص193.

(5) المصدر السابق، ص193.

(6) الجنيدل، نظرية التملك في الإسلام، ص13 وما بعدها.

3. التعريف الثالث: عرّفه الكمال بن الهمام⁽¹⁾ بقوله: الملك: هو القدرة الشرعية على التصرف ابتداءً إلا لمانع.

4. التعريف الرابع: عرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله⁽²⁾ بقوله: الملك: هو القدرة على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية.

5. والمختار من هذه التعاريف: التعريف الأول لأنه يجعل كل اختصاص مانع ملكاً سواء أكان معه قدرة على التصرف أم لا، وهو بهذا يعم الأعيان والمنافع والحقوق إذا ما ثبت فيها الاختصاص، أما التعريف الذي أراه فهو: الاستثناء بالشيء والتصرف المطلق لصاحبه دون غيره.

المطلب الثاني: أقسام الملك والملكية عند العلماء:

لقد قسم العلماء الملك إلى قسمين هما⁽³⁾:

1. ملك العين: ويسمى ملك ذات الشيء ومادته: كملك العقار المنقول من الأموال أو الأعيان.

2. ملك المنفعة: وهو أن يملك الإنسان حق الانتفاع والاستفادة فقط، مع المحافظة على عين ما يستفيد منه، كقراءة الكتب، وسكنى الدور بالإجارة أو بالإعارة أو بالوقف أو بالوصية لأحد بالمنفعة، والجمهور يرون أن ملك المنفعة لا يأتي إلا في بعض الصور، كموت

(1) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي المشهور، ولد سنة 790هـ، وبلغ رتبة الاجتهاد من مؤلفاته: زاد الفقير في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة 861هـ، المراغي، **الفتح المبين**، ج3، ص36

(2) ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني الدمشقي الحنبلي المكنى بأبي العباس، ولد سنة 661هـ، اشتهر بعلوم كثيرة ومنها: الحديث حتى قال فيه الذهبي: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، اضطهد وسجن في سجن القلعة حتى مات، بلغت تصانيفه ثلاثمائة مجلد منها: الفتاوى الكبرى، والصارم المسلول على شاتم الرسول، توفي سنة 728هـ ودفن بمقابر الصوفية، المراغي، **الفتح المبين**، ج2، ص131، 130.

(3) الجنيد، د. حمد عبد الرحمن، **نظرية التملك في الإسلام**، ص13 وما بعدها بتصريف المرجع نفسه، ص20 بتصريف

الرضيع أو المرضعة، أو انهدام الدار، أو تلف الدابة، أو موت مستأجرها، وللورثة أن يستكملوا المنفعة عندهم، أما عند الحنفية فليس لهم أن يستكملوا المنفعة لأن استيفاء المنفعة يتعذر بالموت، وأميل إلى رأي الحنفية لأنه يقطع المشاكل بين الناس وأسبابها.

أما أقسام الملكية فقد قسمها الدكتور حمد⁽¹⁾ إلى قسمين هما:

1. ملكية متميزة وهي: ما تتعلق بشيء معين ذي صور تفصله عن سواه، مثل أن يملك الإنسان رأساً من الغنم، أو داراً بأكملها.

2. ملكية شائعة وتسمى المشاع: وهي الملك المتعلق بجزء شائع في أرضه، ويسمى بالحصة الشائعة في الشيء المشترك.

ويستثنى من العقود التي يجوز التصرف فيها في الملك المشاع ثلاثة هي: الرهن، والهبة والإجارة، فالرهن استثنى لأنه لا ينقسم، والهبة استثنيت لأن القبض يتم ضمناً تبعاً لتسليم جميع المال، واستثنيت الإجارة لأنه لا يقدر على تسليمه إلا إذا كانت الإجارة للشريك.

المطلب الثالث: أسباب الملكية عند العلماء:

وللملكية أسباب اختيارية، وإجبارية نوضحها كما يلي:

1. الاختيارية: جميع الأسباب ما عدا الإرث ومنها: التجارة والصناعة والزراعة، والرعي والصيد، وإحياء الموات، والركاز وفيه الخمس⁽²⁾، ومنها: الغنائم من الحروب التي يستولي عليها المسلمون من الأعداء بعد قتالهم ومحاربتهم.

(1) ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني الدمشقي الحنبلي المكنى بأبي العباس، ولد سنة 661هـ، اشتهر بعلوم كثيرة ومنها: الحديث حتى قال فيه الذهبي: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، اضطهد وسجن في سجن القلعة حتى مات، بلغت تصانيفه ثلاثمائة مجلد منها: الفتاوى الكبرى، والصارم المسلول على شاتم الرسول، توفي سنة 728هـ ودفن بمقابر الصوفية، المراغي، **الفتح المبين**، ج2، ص130-131.

(2) **الخمس**: هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض، ويملك من الركان النقد أو الحديد أو الرصاص أو المعادن أو المواد الخام كالبتروول ومشتقاته وأنواع الاسمنت والفحم الحجري والغاز وغيرها، البريد الالكتروني.

2. الإيجابية: وهو الإرث وسمي بالجبري لأن الله تعالى لم يمكن بني البشر من وضع قواعده وقوانينه، بل بينه الله تعالى بنفسه لمصلحة البشر ومنفعتهم، وحماية لحقوقهم من السلب والغصب والاستيلاء بطريق غير مشروعة، لذا قلما نجد خلافاً بين العلماء والفقهاء في المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام الميراث لأنها غير خاضعة لأهواء ونزوات وميول البشر وأهدافهم.

والإرث من العوامل التي تنشط الإنسان في العمل، وتدفعه إلى الكسب، كما تدفعه إلى حسن الانتاج والابداع فيه.

1) **الخمس:** هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض، ويملك من الركان النقد أو الحديد أو الرصاص أو المعادن أو المواد الخام كالبتترول ومشتقاته وأنواع الاسمنت والفحم الحجري والغاز وغيرها / البريد الالكتروني.

ومن أسباب الملكية المشروعة ⁽¹⁾: الهبة والوصية، أما الأسباب غير المشروعة فمنها: الاحتكار، والربا، والرشوة والسرقه، وقطع الطريق، وبيع الخمر والخنزير، والميتة، وكسب الحجام، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، والميسر، والمتاجرة بالمخدرات على اختلاف أنواعها... إلخ.

المطلب الرابع: ملكية المال الحرام والانتفاع به:

قال الشيخ يوسف القرضاوي رحمته الله ⁽²⁾: فعند فقهاء الحنفية: المال: كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد، فلا يكون الشيء مالاً إلا إذا توافر فيه أمران: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به.

وما دام أن الله تعالى حرّم المال الحرام، فمن باب أولى أن يمنع ملكيته.

(1) الجنيد، د. حمد عبد الرحمن، نظرية التملك في الإسلام، ص 20 بتصرف.

(2) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، ج 1، ص 125، ط 16 سنة 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وقد اتفق أهل العلم⁽¹⁾: على أن المسلم يحرم عليه كسب المال بطريق محرّم، وأن كل كسب من طريق محظور يكون محرماً على المسلم تملكه.

وقال محمد عبد الحليم عمر⁽²⁾ في التوبة من المال الحرام: هو تحقيق المغنم من خلال أكل أموال الناس بالباطل.

وقال الدكتور عبد اللطيف⁽³⁾: عرّفت المادة⁽⁴⁾ من قانون العقوبات الأردني سنة 2006م رقم 54 الإثراء غير المشروع بأنه: كل مال منقول، أو غير منقول، منفعة، أو حق منفعة، يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام القانون لنفسه، أو لغيره، بسبب استغلال الوظيفة، أو الصفة.

وكل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ونشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك، كتحريم الزنا، والقتل، والسرقه، وعلى هذا فإن المال المأخوذ في حال الجهل بالحرمة حلال لآخذه، لأن أخذه وقع في زمان يعتقد حله، دون أن يتعمد إيقاعه على وجه الحرام، فيكون الإثم مرفوعاً عنه في الدنيا والآخرة⁽⁵⁾.

وينقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع هي كما يلي:

الفرع الأول: حكم الحج من المال الحرام:

ورب سائل يسأل: هل يجوز الحج من مال حرام؟ أجاب عن هذا السؤال الشيخ محمود المصري في كتابه بقوله⁽⁶⁾: كون الحج من المال الحرام لا يمنع من صحة الحج، مع الإثم بالنسبة لكسب الحرام، وأنه ينقص أجر الحج ولكن لا يبطله، وقد ورد في الحاشية⁽⁷⁾: مطلب فيمن حج بمال حرام؟

(1) الباز، د. عباس، أحكام المال الحرام، ص 69.

(2) ربايعه، د. عبد اللطيف، رسالة دكتوراه بعنوان: الكسب غير المشروع في الإسلام، ص 69.

(3) المرجع السابق، ص 30.

(4) نفس المرجع السابق، ص 184.

(5) المصري (أبو عمار)، فتاوى الحج والعمرة، ص 91، ط 1 سنة 2008م، دار التقوى، شبرا، مصر.

(6) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 2، ص 456.

(7) سابق، سيد، فقه السنة، ج 1، ص 446.

فأجاب ابن عابدين: لا يقبل بالنفقة الحرام، مع أنه يسقط الفرض عنه معها، ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله، فلا يثاب لعدم القبول، ولا يعاقب عقاب تارك الحج لأن عدم الترتك ينبني على الصحة وهي الإتيان بالشرائط، وقال سيد سابق (1): ويجزيء الحج وإن كان المال حراماً، ويأثم عند أكثر العلماء، وقال الإمام أحمد رحمته الله: لا يجزي، وهو الأصح لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

الفرع الثاني: حكم النفقة من المال الحرام:

يحرم على المسلم أن ينفق على نفسه من المال الحرام ما لم يكن إلى ذلك حاجة أو ضرورة (2)، فإن دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة جاز الإنفاق من المال الحرام بمقدار ما يدفع الأذى عن نفسه، لأن الضرورة تقدر بقدرها ولا يزداد عليها.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين (3):

1. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمسلم أن ينفق المال الحرام الذي عنده على نفسه وعياله إذا كان فقيراً محتاجاً إلى هذا المال ولم يعرف له مالاً يرده إليه.

2. ذهب الحارث المحاسبى رحمته الله إلى أنه لا يجوز للمسلم إذا كان عنده مال من كسب حرام أن ينفق منه على نفسه أو عياله إذا كان فقيراً، فإن فعل ذلك ما أنفقه يكون ديوناً في ذمته يلزمه سداده إذا أيسر، كما نقل الغزالي رحمته الله عنه في الإحياء.

وأميل إلى قول الجمهور لأن المحاسبى استدل على ذلك بقوله: إذا أخذ من المال الحرام كان متعدياً لمخالفته ما يجب عليه من التوكل، فيثبت ما أخذه دنياً في ذمته، فيجب على المحتاج أن يكون عنده قوة التوكل على الله تعالى فيأتيه بالمال الحلال، والبعد عن المال الحرام مطلقاً خشية الوقوع في الإثم والشبهة.

(1) سابق، سيد، فقه السنة، ج1، ص446

(2) الباز (د. عباس أحمد) أحكام المال الحرام، ص10

(3) عفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه، ص182، ط سنة 2005م، مكتبة دنديس، الخليل، فلسطين

الفرع الثالث: حكم المال المسروق والمغصوب:

قال الدكتور حسام الدين عفانة⁽¹⁾: يحرم على المسلم أن يشتري مالاً مغصوباً، أو مسروقاً، أو أخذه من صاحبه بغير حق وهو يعلم، كما أنه لا تجوز السرقة من المسلمين أو من غيرهم، ونقل الأثرم⁽²⁾ وغير واحد من العلماء⁽³⁾ عن الامام أحمد رضي الله عنه فيمن ورث مالاً ينبغي إن عرف شيئاً بعينه أن يرده، وإذا كان الغالب في ماله الفساد تنزه عنه أو نحو هذا، وقال العلماء⁽⁴⁾: لا تنفع السارق توبته إلا أن يرد ما سرق، فإن كان مفلساً تحلّ من صاحب المال.

فمن سرق مالاً أو غصب مالاً لغيره فهو آكل لمال غيره بغير حق، فيكون ماله حراماً لا يجوز له توريث هذا المال لورثته، ولا يجوز للورثة تورث هذا المال لأنه حرام.

الفرع الرابع: حكم ملكية المال الحرام:

اختلف العلماء في ملكية المال الحرام إذا كان الوارث يعلم أن مورثه قد اكتسب هذا المال بطريق غير مشروع كما يلي⁽⁵⁾:

1. الفريق الأول: الحسن البصري والزهري وسفيان الثوري وسحنون المالكي رضي الله عنه وهو قول في مذهب الحنفية: يرون أن المال الحرام إذا انتقل إلى الوارث بالميراث فإنه يطيب له، ويحل له الانتفاع به قليلاً كان أم كثيراً، ويكون الإثم واقعاً على المورث الذي اكتسب هذا المال من مصدر حرام، أما الوارث فلا إثم عليه، ولا أميل لهذا الرأي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل

(1) عفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه، ص182، ط سنة 2005م، مكتبة دنديس، الخليل، فلسطين.

(2) الأثرم: أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الاسكافي الأثرم الطائي، وقيل: الكلبي، أحد الأعلام، مصنف السنن، وتلميذ الامام أحمد، ولد في عهد هارون الرشيد، وكان جليل القدر حافظاً فقيهاً ومحدثاً، من تلاميذه النسائي، توفي سنة 875هـ، البريد الإلكتروني، المكتبة الإسلامية.

(3) الذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد)، الكباير، ص117.

(4) الذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد)، الكباير، ص117.

(5) الباز (د. عباس أحمد)، أحكام المال الحرام، ص74 وما بعدها.

فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه⁽¹⁾، ووجه الدلالة من الحديث: أن الوارث والمورث يسألان عن مصدر المال وعن طريقة إنفاقه.

وتتمثل حجة الفريق الأول بما يلي:

أ. يذكر أن رجلاً تولى عملاً من أعمال السلطان، فلما مات هذا الرجل، قال أحد الصحابة رضي الله عنه: الآن طاب ماله.

ب. أن الوزر والإثم يكون على مقترف الذنب ومكتسب الحرام لقول الله تعالى: ﴿أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وُزِرَ أَخْرَىٰ﴾⁽²⁾، وقال الحارث المحاسبى رضي الله عنه: اختلف الناس في الميراث بأن يرث الرجل المال وأبوه ظالم أو جائر في ولايته أو خالط ماله غضب، أو مزج حلالاً بحرام؟ فقالت طائفة من المتفهمة: الميراث له حلال، والوزر على من اكتسب المال، وقد طاب هذا المال لوارثه.

ت. لما ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر المسلمين بإعطاء المال الذي وجده في بيت المالمين كان قبله من أمراء الجور إلى العلماء والفقهاء وغيرهم ممن يستحق العطاء، أي أن إثم الأخذ يثبت في ذمة المورث، فيحل للوارث المال الحرام ميراثاً.

2. الفريق الثاني: وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومنهم ابن تيمية رضي الله عنه: قالوا إن الموت لا يطيب المال الحرام، بل الواجب فيه رده إلى مالكه إن كان معروفاً، أما إذا لم يكن مالكه معروفاً فالواجب فيه التصدق به على الفقراء والمساكين، وأدلتهم ما يلي:

أ. المال الذي حازه المورث في حياته كان بطريق محرم، وهذا المال لم يدخل في ملكه، ويده عليه يد غضب، فعندها لا يكون ملكاً له، فإذا مات لم ينتقل هذا المال إلى الوارث لوجود المانع وانتفاء الشرط، وهو عدم الملك.

⁽¹⁾ رواه الترمذي، سنن الترمذي، رقم 2417 وقال: حديث حسن صحيح.

⁽²⁾ النجم، 38.

ب. أن الموت لا يطيب المال الحرام، لأن الموت لا يخرج المال المأخوذ من ملك صاحبه ظلماً وعدواناً، ويدخله في ملك الوارث، بل الواجب فيه الرد إلى المالك تبرئة لذمة المورث.

ت. إن أدلة الفريق الأول غير معقولة وضعيفة، لضعف الأثر الذي استندوا إليه، وقد ردّ حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله هذا الرأي، وهو رأي الحارث المحاسبي رحمه الله وضعف الاستدلال به، والانتفاع بالمال⁽¹⁾ يكون باستعمال عين المال في حاجة صاحبه، ويكون بمبادلته لأخذ عوضه المحتاج إليه من يد آخر، وهذا هو الرأي الراجح لأن الوارث والمورث يسألان عن مصدر المال ومصرفه يوم القيامة.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص334، ط1 سنة 1988م مطبعة البصائر للإنتاج العلمي، تونس

المبحث الثالث

زكاة المال الحرام والتصرف فيه

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما كما يلي:

المطلب الأول: زكاة المال الحرام:

ويشتمل هذا المطلب على خمسة فروع هي كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الزكاة:

الزكاة لغة: البركة والنماء والطهارة والصلاح⁽¹⁾، وسميت بهذا الاسم لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ودعاء الآخذ، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم⁽²⁾، وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة⁽³⁾.

والزكاة شرعاً⁽⁴⁾: اسم لما يخرج من الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وقد فرضها الله تعالى بكتابه وسنه رسوله الأمين ﷺ وإجماع أمته.

الفرع الثاني: حكم زكاة المال:

من أنكر وجوبها خرج عن الإسلام وقتل كفراً إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهله بأحكامه، أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده بوجوبها فإنه يأثم دون أن يخرج عن ملة الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً أو يعزره، ولا يأخذ من ماله أزيد منها.

(1) مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، ج1، ص398.

(2) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج1، ص127 وما بعدها.

(3) الشربيني، مغنى المحتاج، ج1، ص368.

(4) سابق، سيد، فقه السنة، ج1، ص235.

(4) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتديء، ج1، ص117.

الفرع الثالث: الشروط الواجبة في الزكاة:

الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الجول⁽¹⁾، وليس على الصبي والمجنون زكاة.

الفرع الرابع: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

قال الشيخ يوسف القرضاوي رحمته الله⁽²⁾: تتلخص في ما يلي:

1. الملك التام: ويستثنى منه مال الحكومة التي تجمعها من الزكاة أو الضرائب، فلا زكاة عليها لعدم المالك المعين، ولأنها ملك لجميع الأمة ومنهم: الفقراء، ولا تجبي الزكاة من مال الفيء ولا في خمس الغنيمة، وكذلك الأرض الموقوفة على الفقراء أو المساجد أو المجاهدين أو اليتامى أو المدارس لأنه لا زكاة عليها.
2. النماء: يجب أن يكون المال الذي يؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلة للنماء أي يدر على صاحبه ربحاً وفائدة.
3. بلوغ النصاب: يجب أن يبلغ المال مقدراً يسمى النصاب حتى يزكى عنه.
4. الفضل عن الحوائج الأصلية.
5. السلامة من الدّين: فلا زكاة على الدائن ولا المدين، وهو مذهب ابن حزم رحمته الله وأصحابه.
6. حولان الحول: أي اثنا عشر شهراً قمرياً، وهذا الشرط للأنعام والنقود والسلع التجارية، أما الزروع والثمار والعسل، والمعادن والكنوز فلا يشترط لها الحول.

(1) الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص172.

(2) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج1، ص127 وما بعدها.

الفرع الخامس: حكم زكاة المال الحرام:

لا تقبل الصدقة من المال الحرام لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف به، والتصدق به نوع من التصرف فيه، فالمال الحرام لا يملك ولا يطيب لأخذه ولا لورثته أبداً⁽¹⁾، وذهب جماعة إلى عدم جواز التصديق بالمال الحرام⁽²⁾، وحكي عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما أي من مصدر حرام رماه بين الحجارة، وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضي لغيري ما أرضاه لنفسي، ورب قائل: نرمي المال الحرام بالبحر ونهلكه بالإتلاف، أو الحرق، أو نرفضه ونتركه في بنوك الأعداء، فلماذا لا نجعله في مصالح المسلمين؟ ونكون قد فعلنا الصواب، وهو أفضل من تركه في بنوك الأعداء يشتري به أسلحة تشهر في وجه المسلمين؟ فأجيب على ذلك: نعم لا نتركه في بنوك الأعداء أو البنوك الربوية، والأفضل أن نطعم به الأفواه الجائعة من المسلمين، ونسد به احتياجاتهم، وفي ذلك صيانة لدماء المسلمين وكرامتهم، فنكون قد حققنا مقاصد الشريعة التي تسعى لتحقيق مصالح المسلمين وسعادتهم

المطلب الثاني: كيفية التخلص من المال الحرام والتصرف به:

قال الشيخ يوسف القرضاوي رحمته الله⁽³⁾: يجوز للهيئات الخيرية الإسلامية أن تطلب من المسلمين التبرع بالفوائد الربوية لإقامة مشاريع خيرية كفقراء المسلمين ومصالحهم.

وسئل ابن عثيمين رحمته الله عن كيفية التخلص من المال الحرام؟ فأجاب: هذا المال المكتسب من حرام، إذا كان مأخوذاً من صاحبه قهراً كالمسروق والمنهوب والمغصوب وما أشبه ذلك، وهو يعلم صاحبه فلا بد أن يوصله إلى صاحبه بأي حال من الأحوال، وبأي وسيلة من الوسائل، أما إذا لم يعرف صاحبه فيتصدق به عن أصحابه.

(1) القرضاوي (يوسف)، فقه الزكاة، ج1، ص128.

(2) القرضاوي (يوسف)، فتاوى معاصرة، ج3، ص453.

(3) المرجع السابق، ج3، ص652.

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله عن المساهمات في البنوك ماذا نفعل بها ؟ فأجاب:
الواجب صرف هذه الأرباح على الفقراء والمساكين قبل التوبة، لأنها كسب خبيث وحرام لا يجوز
للمسلم أن ينتفع بها انتفاعاً شخصياً⁽¹⁾ لأنه مال حرام، بل هو من السحت، ومصرف هذا المال
الحرام وأمثاله هو: إنفاقه على الفقراء والمحتاجين ومصارف الخير، كما لا يجوز ترك هذه الأموال
في البنوك كي يتصرفون بها فيما يعود بالضرر والفساد على المسلمين.

وقال الشيخ يوسف القرضاوي رحمته الله⁽²⁾: هذا المال الحرام لا بد من أن يتصرف فيه بأحد
تصرفات أربعة لا خامس لها:

1. الأول: أن يأخذ هذا الحرام لنفسه أو لمن يعوله، وهذا مرفوض لأنه محرم.
 2. الثاني: أن يترك الفائدة الربوية للمصرف تورعاً عن الربا، وهذا لا يجوز أيضاً لأن فيه
إعانة للمصرف على الحرام، والإعانة على الحرام حرام.
 3. الثالث: أن يأخذ صاحب المال الفائدة الربوية ولا ينتفع بها، بل يتخلص منها إما بإتلافها
أو بحرقها أو بإلقائها في البحر كما قال بذلك الحارث المحاسبي رحمته الله وردّ عليه الإمام
الغزالي رحمته الله بقوله: إننا نهينا عن إضاعة المال.
 4. الرابع: أن يصرف هذا المال في مصارف الخير، وهذا هو الوجه المتعين، وهو الاحتمال
الذي نميل إليه، لأن المقرر عند أهل الفقه أن الفقراء والمساكين هم المصرف الطبيعي لكل
كسب جاء من طريق محرم أو بسبب خبيث، مثلما أنهم مستحقون لكل مال ضائع لم
يعرف له صاحب عند بعض أهل العلم كما في مصير اللقطة.
- فإن قيل: ما دليل جواز التصدّق بما هو حرام ؟ وكيف يتصدق بما لا يملك ؟ نقول الآتي:

(1) عفانة (د. حسام الدين)، يسألونك في الدين والحياة، ج2، ص351.

(2) القرضاوي (يوسف)، فتاوى معاصرة، ج2، ص451، 452.

1. إن رسول الله ﷺ أمر بالتصدق بالثاة التي قدمت إليه، وكلمته بأنها حرام في قوله:
(أطعموها الأسارى))⁽¹⁾.

2. لما نزل قول الله تعالى: ((الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين له الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون))⁽²⁾، كذبه المشركون فقامرهم أبو بكر الصديق ﷺ، فلما حقق الله صدقه، وجاء أبو بكر ﷺ بما قامرهم به قال له النبي ﷺ: ((هذا سحت فتصدق به))⁽³⁾ وكان قد نزل تحريم القمار بعد أن أذن رسول الله ﷺ له في المقامرة مع الكفار.

3. تقاس هذه الأموال على الأموال الضائعة التي لا يعلم صاحبها أو اللقطة.

4. سئل الحسن عن توبة الأكل من مال الغنيمة قبل أن يقسم المال؟ فقال: يتصدق به.

مما سبق يتضح لنا أن المال الحرام ينبغي رده إلى صاحبه إن عرفه، وإن لم يعرفه يحل له التصرف به بالتصدق به على الفقراء الذين هم مصرفه الشرعي، وأجاز بعض العلماء صرفه في مصالح المسلمين الخيرية.

⁽¹⁾ المرجع السابق، ج2، ص453 وقال زين الدين العراقي: الحديث رواه أحمد وإسناده جيد، قلت ذكره ابن حجر في فتح الباري، ج5، ص549 وخلاصة حكمه: إسناده قوي.

⁽²⁾ الروم (1، 4).

⁽³⁾ حجر في فتح الباري، ج5، ص549 وخلاصة حكمه: إسناده قوي. القرضاوي، فتاوى معاصره، ج2، ص453 والحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

المبحث الرابع

وسائل التصرف عند اختلاط المال الحرام بالمال الحلال

ينقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب هي كما يلي:

المطلب الأول: الصدقة:

قال ابن مفلح رحمته الله (1): ذكر ابن عقيل وابن الصيرفي رضي الله عنهما في النوادر أنه إذا اختلط زيت حرام بمباح تصدق به، أما في النقد فيتورع عنه، وهو مذهب الامام أحمد بن حنبل رحمته الله، فمتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه أو يظنه حراماً، لأن بأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين، ولا يترك المسلم الشبهة ويرتكب المعصية، فقد سئل الامام ابن تيمية رحمته الله عن رجل مات أبوه وعليه دين وله مال فيه شبهة، وهو يكره أن يوفيه لصاحبه؟ فأجابه: أتدع ذمة أبيك مرتهنة؟ ! أي أنه أراد أن قضاء الدين واجب، فلا ينافي الشبهة بترك الواجب.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت عمر بن الخطاب رحمته الله على المنبر يقول بيده هكذا يحركها يميناً وشمالاً: عويمل لنا بالعراق، عويمل لنا بالعراق، خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر والخنازير، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما أي أذابوها فباعوها)) (2)، وقال الامام الغزالي رحمته الله (3): روي أنه قال رجل لعبد الله مسعود رحمته الله: إن لي جاراً يأكل الربا فيدعوننا إلى طعامه أفنأنتيه؟ فقال: نعم وسأله رجل آخر قائلاً: إن لي جاراً لا أعلمه إلا خبيثاً يدعوننا، أو نحتاج فنستسلفه؟ فقال: إذا دعاك فأجبه، وإذا احتجت فاستسلفه، فإن لك المهناً وعليه المأثم.

(1) ابن مفلح (محمد بن مفلح) الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج1، ص587، ط1 سنة 1977م، دار الجيل، بيروت.

(2) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر، ج3، ص598، رقم 3383، وأخرجه محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب المسافة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ص319، رقم 1019 بلفظ: ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها)).

(3) الامام الغزالي، الحلال والحرام، ص74، ط سنة 1987م، دار الندوة الجديدة، بيروت

وأفتى سلمان الفارسي رحمته الله بمثل ذلك، وأخذ الامامان الجليلان: مالك والشافعي رضي الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه خالط أموالهم الحرام.

ووردت مسألة ذكرها الامام الغزالي رحمته الله في كتابه (1): وهي: أن شخصاً خالط ماله الحرام مثل أن يباع في دكان طعام مغصوب أو مال منهوب، وله مال موروث وتجارة فما حكمه؟ فقال: إن كان الأكثر من ماله حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش والسؤال عنه، فإن ظهر أنه حلال فذاك وإلا ترك، وإن كان الحرام أقل، والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر، وإن كان الحرام هو الأقل لم يكن الأكل حراماً كمسألة اشتباه الزكية بالميتة، فهذا ما لا أقول فيه، وهو من المشتبهات التي يتحير المفتي فيها، وقد سئل الامام أحمد رحمته الله عن رجل رمى صيداً فوقع في ملك غيره أيا كان الصيد للرامي أو لملك الأرض؟ فقال: لا أدري، فروجع فيه عدة مرات فقال لا أدري.

وقال القرطبي رحمته الله في تفسيره (2): ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرجته هو الحلال، والذي بقي هو الحرام.

قال ابن العربي المالكي رحمته الله: وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود فيه ماليته وليس عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حساً بين معنى.

المطلب الثاني: اجتناب المال المختلط:

قال الامام الغزالي رحمته الله (3): إذا اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى، وقد قال الامام الشافعي رحمته الله:

جمع الحرام على الحلال ليكثره جاء الحرام على الحلال فبعثه.

(1) الامام الغزالي، الحلال والحرام، ص74، ط سنة 1987م، دار الندوة الجديدة، بيروت.

(2) أيوب (الشيخ حسن)، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ص134، ط سنة 2006م، دار السلام، القاهرة.

(3) الامام الغزالي (محمد بن محمد)، إحياء علوم الدين، ج2، ص116.

فإذا اكتسب الرجل مالاً بوجه مختلف فيه مثل بعض البيوع والإيجارات المختلف فيها فهل يجوز لمن اعتقد التحريم أن يعامله بذلك المال؟⁽¹⁾ الأشبه أن هذا جائز فيما لم يعلم تحريمه، فأقرار المسلم على اجتهاده أو تقليده جائز، فالمال في حقه معفو عنه، وكذلك لو انتقل هذا المال إلى غيره بإرث أو هبة أو هدية أو غير ذلك، وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه لك مهنؤه وعليه مأثم، ومثل هذا في المال الموروث، وكذلك قبول العطاء الموروث إذا كان الميت يعامل المعاملات المختلف فيها.

وإذا اشتملت الصفقة على مباح ومحرم فما حكم بيع ما اختلط بمحرم؟⁽²⁾ فقال: يصح العقد في المباح ويبطل في المحذور وهو أظهر القولين، للإمام الشافعي رضي الله عنه ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وقال بعض العلماء: يبطل العقد فيهما.

وأما ما يقوله بعض العوام⁽³⁾: اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطل.

المطلب الثالث: للأكثر حكم الأغلبية في المال المختلط:

فإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال، وفي القواعد الفقهية: ((أن الأكثر يأخذ حكم الأغلبية ويقوم مقام الكل))، و((ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم))، و((إذا اجتمع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحد فنترجح الحرمة))، و((لأكثر حكم الكل))، وقد عبّر عنها الزركشي رضي الله عنه⁽⁴⁾ بعنوان: ((معظم الشيء يقوم مقام الكل)).

وعبّر عنها النسفي رضي الله عنه بقوله: ((قيام الأكثر مقام الكل أصل في الشريعة)) ولهذا يقوم قطع أكثر الأوداج مقام الكل، وأكثر الطواف مقام الكل، وعبّر عنها الإمام أبو علي الحسن بن البنا

(1) ابن مفلح (محمد بن مفلح)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج3، ص362، 363.

(2) سابق، سيد، فقه السنة، ج3، ص104.

(3) الإمام النووي، الفتوى المسماة بالمسائل المنثورة، ص154، ط4 سنة 1986، دار السلام، المدينة المنورة.

(4) الزركشي (بدر الدين) ت794هـ، 1392م، فقيه شافعي مصري، من آثاره: لقطه العجلان، والبحر في الأصول، والديباج

في توضيح المنهاج، مجموعة من العلماء، المنجد في اللغة والأعلام، ص278.

الحنبلي رحمه الله (1) بقوله: ((الأكثر قد يجري مجرى الكل))، وعبر عنها الإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي رحمه الله (2) بقوله: ((إن الأكثر يقوم مقام الكل في مواضع كثيرة))، وعبر عنها العلامة العيني رحمه الله (3) بقوله: ((لأكثر حكم الكل إذا لم يعارضه نص))، وقال العلامة المقري المالكي رحمه الله (4) بقوله: المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله أن الأقل يتبع الأكثر.

وكل هذه القواعد الشرعية مبنية على الحديث الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات)) (5).

والسؤال الذي يتبادر للذهن: هل الأكل من مال من ماله حرام جائز؟ والجواب: إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا.

المطلب الرابع: حكم معاملة من اختلط ماله بالحرام:

نقل النووي رحمه الله (6) عن ابن منذر رحمه الله قوله (7): اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حرام وقبول هديته وجائزته كما يلي:

(1) أبو علي الحسن بن البناء الحنبلي، ت 471هـ، ولد سنة 396هـ ونشأ في بغداد، وبلغت مصنفاته 500 مؤلف في أبواب كثيرة منها: شرح الخزقي في الفقه، والكمال في الفقه، وآداب العالم والمتعلم، وطبقات الفقهاء، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج 7، ص 85.

(2) البيهوتي: صلاح الدين منصور بن يونس الحنبلي، ت 1051هـ، الفقيه القاهري، من مصنفاته: شرح الاقتناع للحجاوي، وشرح منتهى الإرادات، وشرح المفردات، ابن الغزي، ديوان الإسلام، ج 1، ص 271، 272.

(3) العيني: بدر الدين أبو محمد الحنفي، ولد سنة 1361م وتوفي سنة 1451م وعمره 90 سنة، محدث ومؤرخ، من مصنفاته: عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، ورمز الحقائق في كنز الدقائق.

(4) المقري المالكي، شهاب الدين أحمد بن محمد أبو العباس التلمساني القرشي ولد سنة 1584 وتوفي سنة 1631م، مؤرخ، توفي بمصر، من مصنفاته: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية الميسرة، ج 4، ص 2315.

(5) رواه البخاري، الجامع الصحيح، ص 47 ورواه مسلم، صحيح مسلم، ج 3، رقم 1599 ورواه الترمذي، سنن الترمذي/ رقم 125 وقال: حديث حسن صحيح.

(6) الامام النووي، المجموع شرح المذهب، ج 9، ص 253.

(7) ابن منذر، ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن خرام الأسدي الخرامي، صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة، مات سنة 36هـ، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج 1، ص 66، رقم 253.

1. رخص فيه الحسن ومكحول⁽¹⁾ والزهري والشافعي[ؒ].
 2. وقال الشافعي[ؒ]: ولا أحب ذلك.
 3. وكره ذلك طائفة من العلماء.
 4. وكان ممن لا يقبل ذلك: ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وبشر بن سعيد⁽²⁾ والثوري ومحمد بن واسع⁽³⁾ وابن المبارك وأحمد بن حنبل[ؒ].
- ولو اختلط درهم حرام أو دراهم بدراهمه ولم يتميز⁽⁴⁾ فقال الغزالي[ؒ]: يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه فيها، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد.
- وسئل الشيخ أبي سعيد الكدمي[ؒ] ⁽⁵⁾: عن رجل كانت معه أمانة لرجل غائب فوجده قد مات وخلف ورثة فسلم إلى كل واحد منهم حصته، وبقي واحد من الورثة فلم يجده، ولا صح معه أين هو؟ فكيف يفعل بخصته؟⁽⁶⁾ فقال: إن حصته تبقى عنده أمانة إلى أن يثبت خبر موته، فيسلمه إلى ورثته الأحياء.

المطلب الخامس: كيفية التصرف بالمال المختلط:

إن اختلط الحلال بالحرام، وجعل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين، وإذا كان الورثة أو بعضهم فقراء يحتاجون لهذا القدر جاز لهم أن يأخذوا منه قدر كفايتهم أسوة ببقية الفقراء، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المال الحرام بسبب طريقة كسبه لا لذاته من بعده فيه.

(1) مكحول: مكحول الشامي أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة، المرجع السابق، ج1، ص211.

(2) لبشر بن سعيد: المدني الزاهد العابد المجاب الدعوة، روى عن عثمان وزيد بن ثابت وله ولاء لبني الحضرمي، توفي سنة 100هـ، ابن قنفذ، الوفيات، ص101.

(3) محمد بن واسع: بن جابر بن الأحنس الأزدي أبو بكر أو أبو عبد الله البصري، ثقة عابد كثير المناقب، من الخامسة، مات سنة 123هـ، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص142.

(4) الامام النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، ص145.

(5) أبو سعيد الكدمي، محمد بن سعيد يكنى أبا سعيد، من العلماء الإباضية في سلطنة عمان حتى إنه لقب بإمام المذهب، وهو عالم محقق، وفقه مدقق، إمام في العلم، وناظم للشعر عاش في القرن الرابع الهجري، توفي سنة 361هـ وعمره 56 سنة، الكدمي، الاستقامة، ج2، ص54، ط وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، سنة 1985م.

(6) الكدمي، محمد بن سعيد، الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد، ج2، ص88، 89، ط 1985م، سلطنة عمان.

ولا أميل لهذا القول لأن الرسول ﷺ يقول: ((يسأل المرء عن أربع ومنها: عن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه))⁽¹⁾، فالحرمة تشمل الوارث للمال الحرام، وكذلك تشمل مكتسبة أو مورثة فيكون الإثم عليهما.

أما إذا اختلط الحرام بغيره اختلاطاً يمكن تمييزه منه كان التحريم متعلقاً بالمحرم وحده دون ما اختلط به، وإن اختلط بغيره اختلاطاً لا يمكن الفصل بينه وبين ما لو انفرد منه، وتميز للمكلف كان حلالاً كانا جميعاً حرامين عن الاختلاط، وعدم السبيل إلى التمييز، ومثل لهذا امام الحرمين ابن الجويني رحمه الله: باختلاط مائع طاهر بمائع نجس تعذر فرز أحدهما عن الآخر فإن كلاهما محرم، ولا يختص التحريم بالأجزاء النجسة أولاً، أما إذا كان أحدهما متميزاً عن الآخر فأحدهما حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه⁽²⁾.

وقد يكون اختلاط المحرم بغيره طريقاً لوجوب التحري في ذلك لا لوجوب تحريم الجميع، ولربما صار اختلاط المحرم بالمحلل طريقاً إلى تحليله إذا أدى التحري إلى وجوب استعماله.

ويذكر في بيع ما اختلط بمحرم⁽³⁾: إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحرم فيصح العقد في المباح، ويبطل في المحذور، وهو أظهر القولين للشافعي ومذهب مالك، ويقول البعض: يبطل العقد فيهما، وهذا ما أميل إليه لأنه إذا غلب الحرام لكثرتة على الحلال نقلته أصبح البيع كله محرماً والله تعالى أعلم.

وخلاصة الموضوع: أن المال الحرام له أقسام عدة، كما أن له مصادر عدة، وكذلك الحال للملك أقسام عدة، وللملكية أيضاً أقسام عدة، وللملكية أسباب مشروعة وأسباب غير مشروعة، والمسلم يحرم عليه كسب المال الحرام عن طريق السرقة والغصب ويحرم كذلك انفاقه، والموت لا يطيب المال الحرام بأي حال من الأحوال، ولا يجوز تورث هذا المال أو توريثه لغيره لأن الإثم يقع على

(1) الحديث سبق تخريجه.

(2) الباقلاني (أبو بكر) ت430هـ، التقريب والارشاد، ج2، ص110، 111، ط1 سنة 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) سابق، سيد، فقه السنة، ج3، ص104.

الوارث والمورث، ومن اكتسب مالاً حراماً فعليه التوبة والتخلص منه بإنفاقه على الفقراء والمساكين أو في مصالح المسلمين الخيرية، ويجب على من اختلط ماله الحلال بمال حرام أن يتخلص منه كذلك بالصدقة والتحرز عنه وفصل قدر الحرام منه ثم صرفه إلى جهات البر بما يعود على المسلمين بالنعمة والفائدة.

الفصل الرابع

نماذج من ميراث المال غير المشروع (الحرام)

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: ميراث الأموال الملتقطة والضائعة.

المبحث الثاني: ميراث الغصب.

المبحث الثالث: ميراث الربا.

المبحث الرابع: ميراث المال المسروق والمختلس.

المبحث الخامس: ميراث مَنْ ورث المال المغسول (المبيض) والمهرب.

المبحث السادس: ميراث مَنْ في ماله شبهة.

المبحث السابع: ميراث مَنْ في ماله وقف.

المبحث الثامن: ميراث مَنْ يحرم الإناث ويرث حقهن.

المبحث التاسع: ميراث مَنْ ورث مالاً لغيره، كمن يأخذ نصيب غيره ليس له فيه حق.

المبحث العاشر: ميراث مَنْ أخذ عطية مميزة من ميراث جده.

المبحث الحادي عشر: ميراث مَنْ في ماله عقود حرام لكنها صحيحة.

المبحث الثاني عشر: ميراث مَنْ ورث مالاً من ثمن الخمر، أو من الرشوة، أو من المخدرات، أو

من القمار أو حلون الكاهن وغيرها.

الفصل الرابع

نماذج من ميراث المال الحرام

لقد شرع الله تعالى للوارث تملك مال مورثه إذا كان ملكاً له، فحرص المسلم على اكتساب ماله بالحلال والوسائل المشروعة، وتجنب المال الحرام، ووسائل الكسب غير المشروعة، وليس المورثون سواء في امتلاكهم الأموال، فمنهم من يملكه من حلال، ومنهم من يملكه من حرام فيورثه لورثته.

قال الامام الغزالي رحمه الله (1): ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه، ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه، ويحتمل أنه مات فيقول: انتقل الملك إليّ فأكله، فأقدمه عليه إقدام على حرام محض، لأنه احتمال لا مستند له.

فالسعيد حق السعيد من تجهز للسفر البعيد، إن رزق مالاً فرّقه يميناً وشمالاً، لا يمسكه في يده، ولا يدّخره لغده، تعساً للبخلاء بما تحوى جيوبهم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجيوبهم، ألا أخبرك عنهم وأقول لك من هم؟ هم الجماعون الطماعون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون (2)، فلا تهتم لرزقك فإن الرزق هيبء لك قبل خلقك (3) فإن جرت كحل أو التهمت كفيل، فالله تعالى يكفلك وكفى به من كفيل، فارع خصاصتك بجلباب الفتوة، إن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة.

والناقص يتناول بالحيطان، ويتفاخر بندمة السلطان يقول (4): إني مشهور بالجلد، مذكور في البلد، وهو ساحب إزار، وصاحب أوزار، أكل لقمة الأمير، ومات ميتة الحمير، خلفاً تولباً (5)

(1) الامام الغزالي، الحلال والحرام، ص38.

(2) العلامة الأصفهاني المغربي (شرف الدين عبد المؤمن بن هبة الله)، أطباق الذهب، ص13، شرح غريب ألفاظه الشيخ يوسف النبهاني، ط سنة 1309هـ، المطبعة الأدبية، بيروت

(3) المرجع السابق، ص17

(4) نفس المرجع السابق، ص41.

(5) تولباً: جحشاً

يأكل موارِيثه، وينشر أحاديثه، تَباً للأصيل والفرع، والزارع والزرع، بئس المورث والوارث، أورثه النسب والنشب، وحرمه الأدب والحسب، ما أغنى عنه ماله وما كسب.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يمر بسوق المدينة، فوجد أن الناس قد انشغلوا بالبيع والشراء فقال لهم⁽¹⁾: ما أعجزكم يا أهل المدينة! فقالوا: وما رأيت من عجزنا يا أبا هريرة؟ قال: ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم وأنتم هاهنا قالوا: وأين هو يا أبا هريرة؟ قال: في المسجد فخرجوا سراعاً، ووقف أبو هريرة رضي الله عنه لهم، فلما رآه قالوا: يا أبا هريرة لقد أتينا المسجد فدخلنا فيه فلم نر شيئاً يقسم، فقال لهم: أو ما رأيتم في المسجد أحداً؟ قالوا: بلى رأينا قوماً يصلون، وقوماً يقرؤون القرآن، وقوماً يتذكرون في الحلال والحرام، فقال: ويحكم ذلك ميراث محمد صلى الله عليه وسلم.

والآن سأذكر نماذج من ميراث المال غير المشروع فأزِيل إبهامها، وأفصّل أحكامها، مع بيان الراجح منها، وما أميل إلى حكمها مع الاستدلال بالأدلة الدافعة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة المحمدية، والأدلة العقلية النافعة منتجهاً منهج العالم المسلم عبد اللطيف البغدادي رضي الله عنه الذي كان يقول: إذا كنت ناقلاً فالصحة، وإن كنت مدّعياً فالدليل.

(1) المصري (محمود) / أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، ج2، ص16، ط سنة 2002م، دار التقوى، شبرا، مصر

المبحث الأول

ميراث الأموال الملتقطة والضائعة

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: تعريف اللقطة لغة واصطلاحاً:

اللقطة بتسكين القاف⁽¹⁾: اسم للشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وكذا قال الأزهري⁽²⁾ بفتحها وضمّها⁽³⁾، وقال القاضي عياض⁽⁴⁾ رحمته: اللقطة بضم اللام وفتح القاف هذا هو المعروف ولا يجوز الإسكان ومعناه: وجود الشيء مما عثر عليه من غير قصد ولا طلب⁽⁵⁾.
وقال الخليل بن أحمد رحمته⁽⁶⁾ والأصمعي⁽⁷⁾ وابن الاعرابي⁽⁸⁾ والفراء⁽⁹⁾: اللقطة بفتح القاف: اسم للملتقط، وقال الدكتور عبد المطلب حمدان⁽¹⁰⁾: قال الأزهري: اللقطة بفتح القاف: اسم للشيء

(1) ابن منظور (عبد الله بن محمد بن مكرم المصري)، لسان العرب، ج8، ص111
(2) الأزهري: أبو منصور محمد (895، 980)، ولد في هراة، من علماء اللغة، اشتهر بمعجمه (تهذيب اللغة) الذي رتبته على كتاب العين للخليل بن أحمد، مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية الميسرة، ج1، ص181، 182
(3) الجزري (ابن الاثير)، النهاية في غريب الحديث والاثار، ج1، ص609، والشريبي، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1، ص159.

(4) القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج1، ص588.
(5) المقدسي (ابن قدامة)، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في مذهب الامام أحمد، ج9، ص346، ط1 سنة 1984م، دار الفكر، بيروت ومجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، ج2، ص834
(6) الخليل بن أحمد، تنحو 791هـ، ولد بعمان ومات بالبصرة، وضع علم القروض، معلّم سيوييه والأصمعي، له كتاب العين وهو أول معجم عربي على الحروف، مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية الميسرة، ج2، ص1054.
(7) الأصمعي: أبو سعيد عبد الملك بن قريب الباهلي، من أهل البصرة (123، 217هـ)، كان يحفظ ستة عشر ألف أرجوزة ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد) ت681، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج2، ص81، ط1 سنة 1997م، دار إحياء التراث العربي، بيروت وأضاف الريداوي، محمود، نصوص من النقد الأدبي عند العرب، ص85: لقب بأسد الشعراء ويعرف بلفظ: راوية الشعر العربي.

(8) ابن الاعرابي (أبو عبد الله محمد)، (767، 845هـ) من مؤلفاته: النوادر، مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية الميسرة، ج1، ص13.

(9) الفراء (أبو زكريا يحيى الديلمي) (761، 822)، إمام لغوي من أهل الكوفة، تلميذ الكسائي من مؤلفاته: معاني القرآن والمذكر والمؤنث، مجموعة من العلماء، المنجد في اللغة والأعلام، ص407.

(10) حمدان (د. عبد المطلب)، المال الضائع حقيقته وحكمه وطرق التقاطه في الفقه الإسلامي، ص12، ط سنة 2007م، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

الذي تجده ملقى فتأخذه وهو قول جميع أهل اللغة، قال تعالى: ﴿فَالنَّقَطَةُ آلٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾⁽¹⁾.

أما اللقطة اصطلاحاً فهي: مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك⁽²⁾، أو هي: المال الضائع عن صاحبه يلتقطه غيره⁽³⁾، واللقطة شرعاً⁽⁴⁾: ما وجد من حق محترم غير محترز لا يعرف الواجد مستحقه، أو هي المال على الأرض سميت بها لأنها تلتقط غالباً أي تؤخذ وترفع⁽⁵⁾، واللقيط يختص ببني آدم، واللقطة بغيرهم للتمييز بينهما، واللقطة من الحيوان تسمى ضالة.

المطلب الثاني: أقسام اللقطة:

قال الدكتور عبد المطلب حمدان⁽⁶⁾: قسّم الحنفية اللقطة إلى نوعين هما⁽⁷⁾:

1. نوع من غير الحيوان: وهو المال الساقط لا يعرف مالكة.
2. نوع من الحيوان: وهو الضالة من الابل والبقر والغنم من البهائم، إلا أنه يسمى لقطه من اللقطة وهي الأخذ والرفع.

وقسّمها الشافعية إلى نوعين هما:

1. الممتنع.
2. غير الممتنع.

(1) القصص، 8.

(2) الجرجاني (علي)، معجم التعريفات، ص162

(3) ابن خطيب الدهشة، مختصر قواعد العلائي والإسنوي، ص483.

(4) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص159.

(5) المرغنياني (برهان الدين) / الهداية، ج4، ص558، ط دار الأرقم، بيروت.

(6) حمدان (عبد المطلب بن عبد الرزاق)، المال الضائع حقيقته وحكمه وطرق التقاطه في الفقه الإسلامي، صوما بعدها.

(7) الكاساني (ملك العلماء علاء الدين أبي بكر بن مسعود) ت587هـ، بدائع الصنعاني في ترتيب الشرائع، ج6، ص200،

ط سنة 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.

وقسمها الحنابلة إلى ثلاثة أنواع هي:

1. ما كانت قيمته قليلة: كالسوط والرغيف والتمرة والقلم فيملكه بأخذه بلا تعريف لأن النبي ﷺ رخص للمسلمين في العصا والسوط والحبل وأشباهه بجواز الانتفاع بها من غير تعريف، ولأنه لم ينكر على واجد التمرة بأكلها، ولأن الفقهاء استدلوا على عدم القطع في أقل من دينار ذهب وهو ما يعادل 200 دينار أردني، أو عشرة دراهم عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ولأن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه.

2. الضالة من الإبل والبقر والخيول والبغال والظباء والفهود والطيور مما لا يجوز التقاطها، والعلّة في ذلك أن الإبل معرضة للتلف في الجملة بالأسد، وبالجموع والعطش وغير ذلك.

3. سائر الأموال كالذهب والفضة والمتاع: يجوز التقاطها لمن يقصد تعريفها وتملكها بعده لقول رسول الله ﷺ: ((خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب))⁽¹⁾، ويقاس على الشاة كل حيوان لا يمتنع بنفسه من الثعلب والذئب ونحوهما كالدجاج والأوز والبط ونحوها.

وقال الشريبي رضي الله عنه:⁽²⁾ تنقسم اللقطة إلى أربعة أقسام:

1. ما يبقى على الدوام: كالذهب والفضة، فيخير الملتقط بين تملكها وبين حفظها إذا عرفها ولم يجد مالكاها.

2. ما لا يبقى على الدوام ويفيد بالتأخير: كالطعام الرطب مثل اللحم أو الخضار أو الفواكه، فالملتقط مخير بين تملكه ثم أكله وشربه أو بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لمالكه.

3. ما يبقى على الدوام لكن بعلاج: كالرطب الذي يجفف، فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة لمالكه من بيعه بثمن مثله، وحفظ ثمنه له أو حفظه لمالكه، وإلا فيبيع بعضه بإذن الحاكم وينفقه على تجفيف الباقي.

⁽¹⁾ رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، رقم 1722، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللقطة، ج2، ص137، رقم 1704.

⁽²⁾ الخطيب الشريبي (محمد بن محمد)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ص164.

4. ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان: فهو مخير بين تملكه ثم أكله وغرم ثمنه لمالكه، أو إمساكه عنده والتطوع بالإفناق عليه أو يأخذ من صاحبه أجرة ما ينفق عليه من علف وغيره.

المطلب الثالث: من أحكام اللقطة:

قال الدكتور عبد المطلب حمدان⁽¹⁾: إذا وجد الملتقط شيئاً من الأطعمة التي يتسارع إليها الفساد كاللحم أو الخبز أو الخضار أو الفاكهة فما هو الواجب عليه في هذه الحالة ؟

ذكرت آنفاً أن الملتقط مخير بين أكلها أو بيعها، ودفع قيمتها لصاحبها عند طلبها، أما في تملك اللقطة، فإذا قام الملتقط بتعريفها في وقتها المقدر لها شرعاً والتي قيل: إنها سنة كاملة، وقيل: ثلاثة أشهر، وقيل أربعة، وقيل: ثلاثة أعوام، وأميل بأنها سنة كاملة لما اشتهر من أحاديث النبي ﷺ حيث أمر زيد بن خالد الجهني ﷺ بالتعريف لمدة سنة، أما ما دون الدينار فيعرف سبعة أيام، فإذا مرت مدة التعريف ولم يأت صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان لها لقول النبي ﷺ لزيد بن خالد الجهني ﷺ: ((فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها))⁽²⁾، فجعله إلى اختياره، وإن تملكها الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها مالك صارت اللقطة من ماله كسائر أمواله غنياً كان الملتقط أو فقيراً.

وقد يسأل سائل فيقول: إذا وجد شخص مبلغاً من المال وعرفه لمدة سنة ولم يظهر له مالك، فهل يحل له هذا المال؟ وهل هذا المال حلال له أم حرام عليه؟ وماذا يعمل به؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة أرى أن يتصدّق به تحرزاً عن الحرام، وتورعاً عن الشبهة، لأن رسول الله ﷺ أمر بالوقوف عند الشبهة، وإذا ظهر صاحبه يوماً يكون ضامناً له ويرده له دون تردد حتى رغم أنه تصدّق به لأنه في الأصل ماله.

(1) حمدان (د. عبد المطلب عبد الرزاق)، المال الضائع حقيقته وحكمه وطرق التقاطه في الفقه الإسلامي، ص 37.

(2) الحديث رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، رقم 1722.

وقد يسأل آخر فيقول: إذا كان لشخص عند آخر ميراث ولم يجده فماذا يفعل؟ أجب عن هذا السؤال ابن قيم الجوزية رحمه الله بقوله⁽¹⁾: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه فقال: اذهب فالتمس أزدياً حولاً، فأتاه بعد الحول. فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فأدفعه إليه، فلما ولى قال: ((عليّ بالرجل، فلما جاء، قال: انظر أكبر خزاعة فأدفعه إليه)).

ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله أيضاً⁽²⁾: يجوز التقاط الغنم، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها فهي ملك للملتقط، بل ويخير بين أكلها في الحال وعليه قيمتها، وبين بيعها وحفظ ثمنها، وبين تركها والإنفاق عليها من ماله حتى يظهر صاحبها، فإن ظهر دفعها إليه أو قيمتها، وقال بعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله: بل تعرفها سنة، والذي رجحه ابن قيم الجوزية الرأي الأول لأنه أفقه وأقرب إلى مصلحة الملتقط والمالك، وإن قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت، والشارع لا يأمر بضياح المال وهذا ما أميل إليه.

أما إذا كانت اللقطة ذات قيمة كالذهب فتحفظ ويعرف بها لمدة سنة أو حتى يظهر صاحبها حتى ترد إليه.

وعن سهل بن سعد⁽³⁾ أن علي بن أبي طالب صلى الله عليه وسلم دخل على فاطمة والحسن والحسين يبكيان فقال: ما يبكيكما؟ فقالت: الجوع، فخرج فوجد ديناراً فأتى فاطمة فأخبرها، فقالت: أنت فلاناً اليهودي، فاشتر به دقيقاً، فجاءه فأخذ الدقيق، فقال له اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه نبي الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فجاء فاطمة بالدقيق والدينار، فأخبرها به، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب ورهن الدينار على درهم لحم، فجاء به، فعجنت

(1) ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص335 والحديث ذكره الامام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(2) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، ص71، ط1 سنة 1998م، دار المنار، القاهرة.

(3) القنوجي البخاري (محمد صديق حسن خان)، حسن الاسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة، ص461، ط سنة 1979م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ونصبت وخبزت، وأرسلت إلى أبيها رسول الله ﷺ فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكره لك، فإن رأيتَه حلالاً أكلناه وأكلت معنا، فمن شأنه كذا وكذا، فقال: كلوا منه باسم الله، فأكلوا منه، فبينما هم على مكانهم إذا غلام ينشد لله تعالى وللإسلام الدينار، فدعاه النبي ﷺ فسأله، ثم أعطاه ديناره، ثم قال: يا عليّ اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: ((أرسل إليه بالدينار، ودرهمك عليه، فأرسل به، فدفعه إلى الغلام))⁽¹⁾ من هذا الحديث نلحظ الفقر الذي كان يعيشه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، ونلحظ كذلك مدى حرصهم على تجنب المال الحرام والبعد عنه، ودأبهم على أكل المال الحلال، ونلحظ أيضاً حرصهم على أداء الحقوق لأصحابها، وعدم التهاون في أكلها عليهم، وذلك واضح في رد الدينار للغلام المنشد بعد التأكد من صحة كلامه بأن الدينار مفقود منه.

وخلاصة القول: إذا عرّف الملتقط اللقطة المدة الشرعية وهي سنة ووجد صاحبها ردها إليه.

وإذا عرّفها ولم يعرف صاحبها مدة التعريف فهو بالخيار إن شاء أمسكها إلى أن يحضر صاحبها كأن يجعلها أمانة عنده، وإن شاء تصدّق بها على الفقراء والمساكين، وطلاب العلم، وفي سائر المصالح الخيرية للمسلمين كالمستشفيات والمدارس والجامعات والمقابر ودور الأيتام وملاجيء العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة، والمشردين وغيرها بما ينفع المسلمين، ولو أراد أن ينتفع بها إن كان فقيراً جاز له ذلك أن ينفق على نفسه وعياله لأن الوصف موجود فيهم، وإن كان غنياً يكون قرضاً عليه.

ولا يجوز تورث أو توريث هذه الأموال الملتقطة أو الضائعة لأنها في الأصل حق للغير وملك لهم، ويجب أن يكون المال الموروث مالاً حلالاً خالص الملكية لصاحبه لا تشوبه شائبة من شبهة أو اختلاط أو حرمة، ومن أراد الجود فلا يجود بمال غيره، بل يجود من ماله الحلال الطيب. ولقد قاس العلماء صرف الأموال غير المشروعة من خلال الأموال الضائعة واللقطة إلى الفقراء.

(1) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللقطة، ج2، ص138، رقم 1716.

المبحث الثاني

ميراث الغضب

وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب هي كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الغضب لغة واصطلاحاً:

الغضب لغة هو⁽¹⁾: أخذ الشيء ظلماً، أو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً، أو أخذ الشيء ظلماً مالم لا كان أو غيره⁽²⁾، أو أخذ الشيء ظلماً مجاهرة⁽³⁾ أو أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه بين أهل اللغة⁽⁴⁾، أو هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً⁽⁵⁾، أو عدوان محض⁽⁶⁾ وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع.

فقد قال رسول الله ﷺ: ((من غصب شبراً من أرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة))⁽⁷⁾، وفي رواية: ((من ظلم شبراً من أرض طوّقه الله من سبع أرضيين))⁽⁸⁾، والغضب عند الفقهاء⁽⁹⁾: هو التعدي على الرقاب، والتعدي مختص بالتعدي على المنافع دون الرقاب.

(1) ابن منظور (عبد الله بن محمد بن مكرم)، لسان العرب، ج6، ص632.

(2) الجرجاني، علي، معجم التعريفات، ص136 والجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص309

(3) ابن خطيب الدهشة (نور الدين محمود بن أحمد الهمداني) ت834هـ، مختصر قواعد العلائي والإسنوي، ص118.

(4) المرغيناني (برهان الدين)، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص293.

(5) محمد، عبد الكريم، فتح الجليل بيان مسائل منار السبيل، ج2، ص272، ط1، 2013م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

(6) الغزالي (محمد بن محمد)، الوسيط في المذهب، ج3، ص382، ط1 دار السلام، القاهرة.

(7) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى، ج8، ص238 واحتج به، وقال في المقدمة: لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية

الثقات، كذا فالحديث صحيح

(8) الأرنؤوط، شعيب، تخريج مشكل الآثار، رقم 6143 والحديث إسناده صحيح على شرط البخاري.

(9) الشاطبي (أبو اسحاق)، الموافقات في أصول الشريعة، ج3، ص102، ط سنة 2014، المكتبة العصرية، صيدا،

بيروت.

أما تعريف الغصب اصطلاحاً فهو: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة في المال⁽¹⁾، أو هو استيلاء على حق الغير بلا وجه⁽²⁾، أو هو استيلاء على مال الغير على جهة التعدي⁽³⁾ أو هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدواناً وقهراً عنه⁽⁴⁾، وإن أخذ المال سرّاً من حرز مثله كان سرقة، وإن أخذه مكابرة كان محاربة، وإن أخذه استيلاءً كان اختلاساً، وإن أخذ ما كان مؤتمناً عليه كان خيانة، وحكمه حرام يأثم فاعله، وما دام الغصب حراماً فإنه لا يحل الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع⁽⁵⁾، ويجب رده إن كان قائماً بنمائه سواء كان متصلاً أم منفصلاً، فإن هلك وجب على الغاصب رد مثله أو قيمته سواء أكان التلف بفعله أو بآفة سماوية.

المطلب الثاني: أنواع الغصب:

وفي البريد الإلكتروني: من صور أكل ميراث الغير: الغصب أي أخذ المال أو الأرض إما بالقوة وإما بالحياء لذلك قال الإمام الغزالي رحمه الله:

والغصب نوعان هما:

1. غصب استيلاء: وهو أخذ أموال الناس بالباطل على جهة الاستيلاء والقهر والغلبة.
2. غصب الاستحياء: وهو أخذ أموال الناس بنوع من الحياء، قال: وهو حرمان لأنه لا فرق بين الإكراه على أخذ الأموال بالظاهر، وبين أخذه بالباطل، لأن النتيجة واحدة.

المطلب الثالث: الفرق بين الغصب والسرقه:

وأما الفرق بين الغصب والسرقه في طريقة الأخذ، فالغاصب يأخذ المغصوب مجاهرة

(1) هذا تعريف الكاساني في البدائع عن أبي يوسف قاله المرغنياني، الهداية، ج4، ص558.

(2) الخطيب الشربيني (محمد بن محمد) // الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص99.

(3) ابن خطيب الدهشة، مختصر قواعد العلائي والإسنوي، ص118.

(4) سابق، سيد، فقه السنة، ج3، ص164.

(5) المرجع السابق، ج3، ص166.

وعلانية، أما السارق فإنه يأخذ المسروق خفية. وأن الغصب يقع بعلم المجني عليه، ولكن بغير رضا أو اختيار وبغير مغالبة منه، والسرقة تقع خفية بغير علمه، والسارق عليه قطع، والغاصب لا قطع عليه لعدم توفر شروط السرقة الكاملة، ومنها: شرط الخفية⁽¹⁾.

المطلب الرابع: من أحكام الغاصب والغصب:

سئل الإمام الغزالي رحمه الله مسألة وهي: إذا ورث رجل مع جماعة، وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم؟ فأجابه قائلاً⁽²⁾: إذا رد عليه قطعة من أرض معينة فهي كجميع الورثة، أي لا يحق له التطرق بها لوحده، ولو رد من الضيعة نصفاً، وهو قدر حقه ساهمه الورثة، فإن النصف الذي له لا يتميز حتى يقال هو المردود، والباقي هو المغصوب، ولا يصير مميزاً بنية السلطان ومصدره حصر الغصب في نصيب الآخرين.

ومن سرق ذمي قطعت يده، ومن غصبه عزر، وأعيد المال إلى صاحبه 3، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه، فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه، شأنه في ذلك شأن المسلم ولا فرق.⁽³⁾

وسئل ابن عابدين فيمن ورث مالاً حراماً من غصب؟ فأجاب رحمه الله قائلاً⁽⁴⁾: إذا علم أن كسب مورثه حرام لم يحل له، وكذلك إذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمة ووجوب رده عليه.

وإذا مات رجل ويعلم الوارث أن أباه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه ليرده عليه حلّ له الإرث، والأفضل أن يتورع ويتصدق بنية خصماء أبيه، وكذا لا يحل إذا علم عين الغصب مثلاً وإن لم يعلم مالكة، وإذا أخذ مورثه رشوة أو ظلماً، وعلم ذلك بعينه لا يحل له أخذه وإلا فله أخذه حكماً، أما في الديانة فيتصدق به بنية إرضاء الخصماء، والحاصل: أنه علم

(1) الباز (د. عباس) أحكام المال الحرام، ص54.

(2) القرضاوي (د. يوسف)، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، ج2 ص920 ط1 سنة 2009، مكتبة وهبة، القاهرة.

(3) الإمام الغزالي (محمد بن محمد)، الحلال والحرام، ص72، 73.

(4) ابن عابدين (محمد بن أمين)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج5، ص99.

أرباب الأموال ردّه عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مالا مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حل له حكماً، والأحسن ديانة التتزه عنه.

وإذا مات رجل وكسبه حرام فهل الميراث حلال لورثته؟ الجواب: حرام مطلقاً على الورثة. ومن غصب مالا لأحد ولو ذمياً لزمه رده⁽¹⁾، وإن تلف المغصوب المتمول عند الغاصب بأفة، أو إتلاف كله أو بعضه ضمنه الغاصب بالإجماع، أما غير المتمول كحبة بُر، وكلب يقتتى، وزبل، وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه، أي لا يضمن الأشياء التافهة وإذا غصب شخص طعاماً ثم أطعمه صاحبه الذي غصب⁽²⁾ فإن أكله غير عالم به، فالضمان على الغاصب ثابت، وإن أكله عالماً بأنه طعامه فقد وصل إليه ماله، فلا ضمان، ولو غصبه طعاماً وأطعمه إياه والمغصوب لا يعلم كان متطوعاً بالإطعام وكان عليه ضمان الطعام، وإن كان المغصوب يعلم أنه طعامه فأكله فلا شيء عليه.

ولا يحل الانتفاع بالمغصوب⁽³⁾، فإذا قصد الغاصب تمك رقبته المغصوب فهو منهي عنه⁽⁴⁾ أثم فيما فعل من جهة ما قصد، وهو لم يقصد إلا الرقبة، فإذا كان غاصباً فهو ضامن للرقاب لا المنافع، وإنما يضمن قيمة الرقبة يوم الغصب.

كما أن المال المأخوذ غصباً محرم على غاصبه لأنه عدوان على ملك الغير، والعدوان لا يكون سبباً للتمليك، ولا يجوز الانتفاع به مطلقاً.

(1) الخطيب الشربيني (محمد بن محمد)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص99

(2) الامام أبو زهرة، محمد، الشافعي حياته وعصره وأراؤه وفقهه، ص151، ط2 سنة 1948م، دار الفكر العربي نقلاً عن الأم للشافعي، ج3، ص277.

(3) الخطيب الشربيني (محمد بن محمد)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص99

(4) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج6، ص93، ط دار الفكر، بيروت

ومن تلف ماله أو غصبه غاصب أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه وتصرفات الغاصب قسمان هما⁽¹⁾:

1. الحكمية: كالإيداع أو التوكيل في البيع، وهبة المغصوب فهذه التصرفات يحرم تصرفه فيها.

2. غير الحكمية: كإتلاف المغصوب، واستعماله كأكله ولبسه، وركوبه والحمل عليه، وكذلك يحرم على الغاصب التصرف فيه.

وأما إجارة المغصوب وإعارته فإنهما باطلتان، وزوائد الغصب كالولد والثمرة إذا تلفت أو نقصت كالأصل فالغاصب يضمنها، وإن اتجر الغاصب بالدرهم المغصوبة أو بالوديعة فالربح لمالكها.

ومن غصب شيئاً ردّه إن كان باقياً بغير خلاف⁽²⁾ لقول النبي ﷺ ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))⁽³⁾، فإن تلف في يده لزمه بدله، ولأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، وإن غصب شجر فأثمر فالثمر لصاحب الشجر بلا خلاف، لأنه نماء ملكه، ولأن الشجر عين ملكه نما وزاد فعليه رد الثمر إن كان باقياً، وإن كان تالفاً فعليه بدله وإن أودع المغصوب أو وكل رجلاً في بيعه ودفعه إليه فتلف في يده فللمالك تضمين أيهما شاء، وإن وهب المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان على المنتهب، وإن لم يعلم فلصاحبها تضمين أيهما شاء، ولا يجب ضمان الخمر والخنزير سواء كان متلفه مسلماً أو ذمياً لمسلم أو ذمي عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى، أما أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فقالا: يجب ضمانها إذا أتلّفها على ذمي، وعند ابن حزم الظاهري ﷺ لا ضمان.

(1) الزحيلي، د. وهبة، الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، ج3، ص18، ط2 سنة 2015م، دار القلم، دمشق.

(2) أيوب، د. حسن، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ص379.

(3) رواه الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص864، رقم 2591 وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

ورد في الحاشية⁽¹⁾: الخائن: هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة، والنهب: الآخذ على وجه العلانية والقهر، والاختلاس: أخذ الشيء من ظاهره بسرعة، قالوا: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة.

وقال القاضي عياض رحمته⁽²⁾: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السرقة، ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع، باستعداد الولاة، وسهولة إقامة البينة عليه بخلاف السرقة، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها لقول رسول الله ﷺ: ((ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع))⁽³⁾، والحاصل: أن من غصب مالاً لغيره يعتبر أكلاً لمال غيره بغير حق فيكون ماله حراماً، لذا لا يجوز توريث هذا المال لورثته، وكذلك لا يجوز للورثة الذين يعلمون بأن مال مورثهم مصدره من حرام أن يرثوه، فإذا علموا صاحبه أعطوه حقه، وإلا تعففوا عنه، وتصدقوا به على مصرفه الوحيد وهم: الفقراء والمساكين.

(1) النسائي (أحمد بن شعيب)، سنن النسائي بشرح السيوطي حاشية السندي، ج8، ص88، ط1 سنة 1930م، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ص18، 22، ط سنة 1967م، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.

(3) رواه الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص864، رقم 2591 وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

المبحث الثالث

ميراث الربا

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب هي كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً:

الربا لغة: هو الزيادة⁽¹⁾ وهو مقصور وأصله الزيادة من ربا يربو⁽²⁾ وهو بالقصر لغة: الزيادة⁽³⁾ قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنْبِتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِيجٍ﴾⁽⁴⁾، أي زادت، وقال الفراء⁽⁵⁾ في قوله تعالى: ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾⁽⁶⁾ أي زائدة.

والربا اصطلاحاً: قال الشريبي⁽⁷⁾: عرّفه الحنفية بأنه: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة، وعرّفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما، وعرّفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء وليس في أشياء مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريم الربا فيها نصاً في البعض، وقياساً في الباقي منها، وعرّفه المالكية كل نوع من أنواعه على حدة.

والربا في الشرع⁽⁸⁾ هو: فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين، وهو من أعظم المحرمات ومن السبع الموبقات، ومحرم في جميع الديانات، وقد عرّفه ابن عباس رضي الله عنهما

(1) الجرجاني، علي، معجم التعريفات، ص94.

(2) ابن خطيب الدهشة، مختصر قواعد العلائي والإسنوي، ص81.

(3) الخطيب الشريبي (محمد بن محمد)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص10.

(4) الحج، 5.

(5) الرازي (زين الدين)، مختار الصحاح، ص134، 135.

(6) الحاققة، 10.

(7) الشريبي (محمد بن محمد)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص10.

(8) الجرجاني، علي، معجم التعريفات، ص94.

بقوله⁽¹⁾: ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر مهما يكن أصل ذلك الدين، من بيع أو قرض أو غيرهما.

المطلب الثاني: أنواع الربا وعقوبة آكله:

قسم العلماء الربا عدة تقسيمات منها ما قاله القسطلاني رحمته الله⁽²⁾ في شرح البخاري:

1. ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر.
2. ربا اليد (النسيئة): وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما.
3. ربا النسأ: وهو البيع لأجل، وكل منها حرام.

أما الشافعية فقد قسموا الربا أيضاً إلى ثلاثة أقسام هي⁽³⁾:

1. ربا الفضل، ومنه ربا القرض.
2. ربا النسيئة.
3. ربا اليد: ومعناه أن يبيع المتجانسين كالقمح من غير تقابض.

وقال ابن تيمية⁽⁴⁾ رحمته الله: حرّم الربا لأنه متضمن للظلم، فإنه فضل بلا مقابل له، لأن زيادة أحد العوضين على الآخر في غير مقابلة مشروعة تعتبر من أكل أموال الناس بالباطل فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))⁽⁵⁾.

(1) رضا (محمد رشيد)، الربا والمعاملات في الإسلام، ص137، ط1 سنة 1986م، دار ابن زيدون، بيروت.

(2) المرجع السابق، ص29.

(3) الجيزي (عبد الرحمن)، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص245، ط6، دار إحياء التراث العربي بيروت والشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص21.

(4) مجموعة من العلماء، مجلة البحوث الإسلامي عدد 46، ص205، ط سنة 1416هـ، الرياض.

(5) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود باب رمي المحصنات، ص1209، رقم 6857 وهو متفق عليه.

ولم يتوعد الله تعالى على شيء من المنكرات والموبقات كما توعد آكل الربا، فقد أذن الله ورسوله بحرب منه لمن ينته عن أكله بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽¹⁾ أي لا يجوز دفع زيادة على رأس المال.

قال بعض العلماء⁽²⁾: إن تحريم الربا كان سنة ثمان أو تسع من الهجرة، ثم نزلت آيات سورة البقرة المشتملة على الوعيد الشديد لآكل الربا قبل وفاة النبي ﷺ بقليل.

قال السرخسي رحمه الله: ذكر الله لآكل الربا خمساً من العقوبات:

إحداهما: التخبط: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾⁽³⁾ وقال الذهبي⁽⁴⁾: قال قتادة: إن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً، وإن الشيطان يصيبه بالجنون حين يقوم من قبره مجنوناً، فيعرف أهل الموقف أنه من أكلة الربا⁽⁵⁾.

الثانية: المحق: قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾⁽⁶⁾

الثالثة: الحرب: قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽⁷⁾.

الرابعة: الكفر: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁸⁾.

(1) البقرة، الآتيان، 278، 279.

(2) رضا، محمد رشيد، الربا والمعاملات في الإسلام، ص 93.

(3) البقرة، 273.

(4) الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد) الكباير تحقيق سيد ابراهيم، ص 71، ط سنة 2004م، دار الحديث، القاهرة.

(5) الامام النووي، المجموع شرح المذهب، ج 9، ص 391.

(6) البقرة 276.

(7) البقرة 279.

(8) البقرة، 278.

الخامسة: الخلود في النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽¹⁾.

وقد سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمته الله عن أخذ الربا من البنوك لإنفاقه على الفقراء ؟ فأجاب قائلاً⁽²⁾: من المعلوم من الدين بالضرورة أن الربا القطعي لا يجوز أخذه للتصدق به ولا لغيره لأن التقرب إلى الله تعالى لا يكون بما حرّمه الله تعالى، لأن هذا تناقض بديهي البطلان، ولأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

المطلب الثالث: الفرق بين الربا والبيع:

أما الفرق الفقهي بين البيع والربا فقد بيّنه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله⁽³⁾: أبان الفقهاء الفرق الدقيق بين البيع والربا من خلال تعريف كلاً منهما: فالبيع: مقابلة المال بالمال تملكاً، وأما الربا فهو الزيادة في أشياء مخصوصة.

والزيادة التي في الربا: هي التي تحدث من رأس المال فقط، وبلا سبب من عمل أو جهد أو عرض، أما الزيادة التي تحصل عن طريق التجارة مثلاً وهو الربح فهي زيادة ناتجة عن نشاط إنساني، وهي زيادة مشروعة بخلاف الزيادة التي تدفع لرأس المال فقط مجرداً من كل عمل أو جهد أو نشاط إنساني، بل لمجرد التأجيل والانتظار كما كان معروفاً في الجاهلية، وكما هو معروف حتى اليوم.

فالبيع يكون الربح فيه نتيجة تشغيل رأس المال وبذل الجهد ودفع المصاريف كدفع ثمن السلع أو استئجار الدكان أو دفع الضرائب فيكون حلالاً، أما الربا فيكون الربح فيه دون بذل جهد أو دفع المصاريف أو النفقات وغيرها فيكون حراماً، فالحرام كثير العدد، والحلال قليل المدد، ذلك مدده فيضي، وهذا عدده أرضي، ومن أقرض درهماً بدرهمين فقد باع همّاً بهمين، الحرام غزير سقياه، قليل بقاءه.

(1) البقرة، 275.

(2) رضا، محمد رشيد، الربا والمعاملات في الإسلام، ص11.

(3) الزحيلي (د. وهبة)، المعاملات المالية المعاصرة، ص322، ط 7 سنة 2009م، دار الفكر، بيروت.

المطلب الرابع: من أحكام الربا:

أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه كبيرة من الكبائر، وحكى الماوردي رحمه الله أنه كان محرماً في جميع الشرائع السماوية، ويستوي في تحريمه الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب عند الجمهور إلا عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا يجوز العمل في كتابة الربا ولا في تقييده وضبطه، ولا في استلامه وتسليمه، ولا في إيداعه ولا في حراسته، وتحرم المشاركة فيه والإعانة عليه بأي وجه من الوجوه⁽¹⁾، وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن رجل مراب خلف مالاً وولداً فهل يكون المال حلالاً بالميراث؟

فأجاب رحمه الله بقوله: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه بالتصدق به أو برده إلى صاحبه، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص بها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به.

والربا لم يحل في شريعة من الشرائع⁽²⁾، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب سواه، وظاهر الاخبار أنه أعظم إثماً من الزنا والسرقه وشرب الخمر، لكن الشهاب الرملي رحمه الله أفتى بخلافه وتحريمه لعبدى، وقال ابن العربي رحمه الله: قال علماؤنا⁽³⁾ إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من الربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه، ولا يجوز للورثة وراثته هذا المال لأن هذا المال ليس ملكاً له

(1) باز (الشيخ عبد العزيز)، محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، ص44.

(2) الصديقي الشافعي (محمد بن علان المكي) ت1057هـ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ج4، 465، الطبعة الاخيرة سنة 1974م، دار الفكر، بيروت.

(3) أيوب، حسن، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ص134.

المبحث الرابع

ميراث المال المسروق والمختلس

وينقسم هذا المبحث إلى ستة مطالب هي كما يلي:

المطلب الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً:

السرقة في اللغة: يقال: سرق يسرق سرقةً وهي: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية عن العيون⁽¹⁾، وقدّم الله تعالى السارق على السارقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾ لأن الرجال إلى السرقة أميل، وقدّم الزانية على الزاني في آية الزنا لأن النساء إلى الزنا أميل، ويشترط أن تكون السرقة في ربع دينار فصاعداً، وتكون من حرز عند الجمهور، وعند الحنفية قدرها بعشرة دراهم، وقال الحسن البصري رضي الله عنه: إذا جمع الثياب في بيت قطع.

أما السرقة شرعاً فهي: أخذ البالغ العاقل نصيباً محرزاً، أو ما قيمته نصيباً ملكاً للغير على وجه الخفية غير مكره سواء أكان مسلماً أم ذمياً أم مرتداً، ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً⁽³⁾، أو هي: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط تستوجب القطع⁽⁴⁾، أو هي أخذ مال محرز مملوك للغير خفية، من غير أن يكون الاخذ مؤتمناً على المال الذي أخذه⁽⁵⁾، أو أخذ مال منقول مملوك للغير خفية من حرز مثله⁽⁶⁾.

(1) الجرجاني، علي، معجم التعريفات، ص102 والشريبي، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص432، والقنوجي (محمد صديق حسن خان) ت1307هـ، حسن الأسوة، ص103 تحقيق شعيب الأرنؤوط المائدة، 38.

(2) الجزيري (عبد الرحمن)، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص156.

(3) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص158.

(4) ابن رشد (أبو الوليد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص244.

(5) الدريني (د. فتحي)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص76، 77.

المطلب الثاني: الفرق بين السرقة والحرابة:

وجريمة الحرابة وإن سميت بالسرقة الكبرى إلا أنها لا تتفق تمام الاتفاق مع السرقة فالسرقة هي: أخذ المال خفية، والحرابة هي: الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة.

والسارق يعتبر محارباً في الحالات الأربع الآتية⁽¹⁾:

1. الأولى: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحداً

2. الثانية: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً.

3. الثالثة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالا.

4. الرابعة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل.

والحرابة هي: قطع الطريق أو السرقة الكبرى، والسرقة الصغرى: يؤخذ فيها المال دون علم المجني عليه ودون رضاه، أما الحرابة فتكون بعلمه ورغماً عنه.

المطلب الثالث: الفرق بين السرقة والاختلاس:

قال الفقهاء⁽²⁾: تحصر أوجه الخلاف بين السرقة الصغرى والاختلاس بما يلي:

1. عقوبة السرقة القطع، وعقوبة الاختلاس التعزير.

2. الركن المادي في السرقة الاخذ على سبيل الاستخفاء، وفي الاختلاس الأخذ دون استخفاء.

3. يشترط في السرقة أن يكون المسروق في حرزه، ولا يشترط ذلك في الاختلاس.

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص638، ط مكتبة دار التراث، القاهرة.

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص516.

4. يشترط في السرقة أن يبلغ المسروق نصاباً معيناً، ولا يشترط ذلك في الاختلاس.

وحكهما حرام لا يحل الانتفاع بهما بأي وجه من الوجوه، إذ لا يجوز أن نرثها أو نورثها لغيرنا من ورثتنا لأنها ليست ملكنا وبالتالي فهي حرام وغير مشروعة لنا جميعاً

المطلب الرابع: حكم المال المختلس:

والمختلس هو: من يخطف المال جهراً ويهرب، ويكون المال دون حرز.

والمنتهب هو: الذي يأخذ المال جهراً بمرأى من الناس، أي غصباً مع المجاهرة معتمداً على قوته⁽¹⁾، والخائن: هو الذي يأخذ المال ويظهر النصح للمالك.

وليس على المختلس والمنتهب والخائن حد القطع لقول الرسول ﷺ: ((ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع))⁽²⁾، ولكن يجب عليهم التعزير، ويذكر أن مروان بن الحكم أتى بشخص قد اختلس متاعاً فأزاد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله عن ذلك فقال قال رسول الله ﷺ: ((ليس في الخلسة قطع))⁽³⁾.

والاختلاس والغصب والنهب كلها من صور السرقة ولكن لا حدّ فيها⁽⁴⁾، فمن أخذ مباحاً من بيت برضا صاحبه وفي غير حضوره لا يعتبر سارقاً، وإذا لم تكن مغالبة فالفعل اختلاس أو غصب أو نهب ما دام الرضا غير متوفر، والاختلاس من الجرائم التعزيرية، وهي محرمة في كفيئتها سرقة أو خيانة أمانة، ولولي الأمر سلطة كبرى في تحديد هذه العقوبات التعزيرية، فإذا عاقب عليها بعقوبة السرقة والتي حدّها قطع اليد من مفصل الكف فإن أمره يجب أن يطاع.

(1) سابق، سيد، فقه السنة، ج2، ص310 نقلاً عن الامام ابن قيم الجوزية.

(2) الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص29، قلت: رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ص393، رقم 1448، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(3) رواه مالك، ت179هـ، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ص469، رقم 1585، ط سنة 2003م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

(4) عودة، د. عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص514.

المطلب الخامس: أنواع السرقة وعقوباتها:

قال الدكتور عبد القادر عودة⁽¹⁾: السرقة نوعان هما:

1. سرقة عقوبتها الحد وهي نوعان:

أ. سرقة صغرى: وهي أخذ مال الغير خفية أو على سبيل الاستخفاء.

ب. سرقة كبرى وهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة وتسمى حراية.

2. سرقة عقوبتها التعزير وهي نوعان:

أ. سرقة ذات حد لم تتوفر فيها شروط الحد، أو دري فيها الحد للشبهة: كأخذ مال الابن، وأخذ المال المشترك.

ب. أخذ مال الغير بعلم المجني عليه، وبدون رضاه مغالبة ودون استخفاء مثل: الاختلاس والغصب والنهب.

المطلب السادس: من أحكام السرقة والمسروق:

قد يسأل البعض عن حكم شراء المسروق؟ والجواب أنه يحرم على المسلم أن يشتري شيئاً وهو يعلم أنه أخذه من صاحبه بغير حق سواء أكان مسروقاً أم مغصوباً، لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكة، فيكون شراؤه له شراء ممن لا يملك، مع ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، حيث روى البيهقي رحمته الله أن رسول الله ﷺ قال: ((من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها))⁽²⁾.

(1) عودة (د. عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص514.

(2) رواه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج2، ص41 والحديث صحيح ولم يخرجاه، رقم (2253، 124)

والسرقة من الجرائم التي تستوجب الحد الثابت في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع الأمة المسلمة، وحدّها: قطع اليد من مفصل الكف صيانة للأموال وحفظاً لها، ولقد كان قطع يد السارق معمولاً به في الجاهلية، فأول سارق قطعت يده يدعى ((دويك)) لأنه سرق كنز الكعبة المشرفة، وأول سارق قطع رسول الله ﷺ يده في الإسلام يدعى ((الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف))، وأول امرأة أقيم عليها حد السرقة بقطع يدها تدعى: ((مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم))، وقصة فاطمة المخزومية التي سرقت سوار الذهب، وقطع رسول الله ﷺ يدها رافضاً وساطة أسامة بن زيد رضي الله عنهما مشهورة في كتب الفقه الإسلامي وكتب السيرة النبوية المشرفة، والقطع حق لله تعالى، ولا يجوز للمسلم أن يسرق ليتصدق على الفقراء كما كان يفعل الصعاليك، وكل مال لا يعرف صاحبه فسبيله الفقراء كاللقطة الضائعة التي يلتقطها الإنسان ويعلن عنها، فإن لم يظهر لها صاحب بعد الانتظار الواجب، فإن مصرفها الشرعي هم الفقراء والمساكين والمصالح الخيرية للمسلمين، أما الشيخ فيصل المولوي فيقول: إن الأدلة الشرعية تؤيد صرفها للفقراء والمساكين فقط.

المبحث الخامس

ميراث من ورث المال المبيض (المغسول) والمهرب

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب هي كما يلي:

المطلب الأول: تعريفات مصطلح الأموال وأصل نشأته:

لغسيل الأموال عدة تعريفات هي⁽¹⁾:

نقل الملكية مع معرفة أنها من مصدر إجرامي بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة لتفادي عواقب تصرفاته.

أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو الممتلكات، ومصدرها ومكانها والتصرف بها، وحركتها وحقوق ملكيتها مع معرفة أن مصدرها جريمة جنائية أو هو: كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة مع العلم بذلك⁽²⁾.

وهذا المصطلح الجديد تبييض أو غسيل الأموال لم يرد في كتب الفقهاء، وإنما يعبرون عنه بالمكاسب المحرمة⁽³⁾.

وورد في الموسوعة⁽⁴⁾ بأن معنى غسيل الأموال: إخفاء طبيعة الأموال الناتجة عن مباشرة قطع الصلة بين مصادر هذه الأموال واستعمالها اللاحق.

(1) ماكديونالد (مايكل)، غسيل الأموال قضية دولية، ص9، ط1 سنة 2012م، مركز الامارات للدراسات، أبو ظبي.

(2) سكيكر (محمد علي)، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، ص7، ط سنة 2007م، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

(3) الشراقوي (د. عبد الحكيم مصطفى)، العولمة المالية وتبييض الأموال، ص16، ط سنة 2008م، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

(4) مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية الميسرة، ج3، ص1965م، ط2 سنة 2001م، دار الجيل والجمعية المصرية، القاهرة.

وفي موسوعة أخرى⁽¹⁾: هي الأموال المرسلة عبر سلسلة من المودعين الواحد تلو الآخر، في محاولة لإخفاء مصدرها لأغراض مشبوهة.

أما الأصل التاريخي لمصطلح غسيل الأموال فهو⁽²⁾: نشأت عملية تبييض الأموال وغسله باستخدام الطرق الحديثة في سنة 1932م بوساطة (ماري لانكي) الذي كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية، لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية الإيطالية، وتم الاستعانة بالبنوك السويسرية لإخراج النقود من أمريكا وإيداعها ببنوك سويسرا بشكل حسابات رقميه، ويلاحظ أن استخدام مصطلح غسيل الأموال لم يستخدم في اللغة الإنجليزية إلا عام سنة 1972 بمناسبة فضيحة واترجيت، ويفضل الفقه المصري مصطلح (تطهير الأموال غير المشروعة) بدلاً من هذا المصطلح، لكنه اشتهر في هذا العصر بغسيل الأموال القذرة أو تبييض المال.

وأن هذه الأموال الناتجة عن غسيل الأموال لا يجيزها الإسلام، ولا يحل لوارث أو مورث الانتفاع بها، والمال الذي يخضع لعمليات التبييض⁽³⁾: هو مال حرام في وصفه وكسبه، ويجب التخلص منه بدفعه للفقراء والمساكين، ولا يجوز حرقه أو إتلافه أو إهلاكه.

المطلب الثاني: مراحل عملية غسيل الأموال وأهدافها:

وتتم عملية غسيل المال على مراحل هي:

1. مرحلة الإيداع: وهي مرحلة توظيف أو إحلال بحيث يتم التخلص من كمية كبيرة من النقود غير الشرعية (الأموال القذرة) بأساليب مختلفة، كإيداعها في أحد المصارف عن طريق تحويلها إلى عملات أجنبية.

(1) بدوي (يوسف علي)، موسوعة الأذكياء، ص598، ط1 سنة 2005م، مطبعة اليمامة، دمشق، بيروت.

(2) الرومي (محمد أمين)، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، ص11، ط سنة 2008م، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى.

(3) موسى (نادر)، تبييض الأموال وغسلها كبرى الجرائم المعاصرة، ص19، ط1 سنة 2002م، دار الاسراء، الاردن.

2. مرحلة التمويه: وهي مرحلة تجميع أو تعتميم حيث تبدأ بعد دخول الأموال في قنوات المصرف الشرعي، ويقوم غاسل الأموال باتخاذ الخطوة التالية والتي تتمثل في التفريق بين الأموال المراد غسلها عن مصدرها غير الشرعي.

3. مرحلة الإدماج: وتعتبر هذه المرحلة الختامية في غسل الأموال، ويترتب عليها إضفاء طابع شرعي على الأموال، لذلك يطلق عليها مرحلة التجفيف، ومن خلال هذه المرحلة يتم دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية، والنظام المصرفي.

وتتميز طرق وأساليب غسل الأموال بالمواكبة والتطور.

أما الهدف الأساسي من غسيل الأموال فهو⁽¹⁾: إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع، وبما يقضي إلى سهولة تحريك تلك الأموال في المجتمع دون أن تتعرض للمصادرة، وبذا يفلت المجرمون من العقاب، وتتساقط في القنوات المالية أموال هي في الأصل غير نظيفة كالمخدرات والأسلحة والدعارة وغيرها، وعملية تبييض الأموال: طريقة إجرامية لمحاولة ضمان تحقيق أرباح أو فوائد من وراء الجريمة، وتفرضه كضرورة لمطالب المجرمين الذين يقومون بإخفاء مصادر النقود حتى يتجنبوا اكتشاف أمرهم، أو محاسبتهم أمام القانون العادل.

المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن تبييض المال الحرام، وموقف الإسلام منها:

1. تؤدي إلى انتشار الجرائم، وزيادة عدد المجرمين، والعصابات الإجرامية.
2. حرمان البلد وأهله من هذه المبالغ الطائلة، لأن عمليات التبييض تتم في العادة خارج حدود البلد.

3. تؤدي إلى إثراء المجرمين بسبب غير مشروع.

(1) الفقي، المستشار عمر وعيسى، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، ص136، ط سنة 2005م.

4. تؤدي إلى تفوق عصابات المجرمين على المؤسسات التي تمارس أعمالاً مشروعة، وبالتالي تؤدي إلى إفلاسها وخروجها من السوق.

5. زعزعة الأمن الاجتماعي داخل المجتمع، وانعدام الأمن على الأموال والأعراض والأنفس.

6. انتقال القوة الاقتصادية في الدولة إلى أيدي العصابات الإجرامية.

أما الموقف الدولي من هذه العمليات فالكل متفق على محاربتها والحد منها، كذلك شريعتنا الإسلامية لا تقبل بها بل وتحاربها، لأن هذه الأموال مصدرها كسب غير مشروع، والاسلام يخلق عند أفرادها الرقابة الذاتية، والمحاسبة الدائمة للنفس على اكتسابها للأموال.

المطلب الرابع: المال المهرب وموقف الإسلام:

لقد أحل الله تعالى الحلال، وجعله طيباً مباركاً، وأمر عباده بكسبه من حله وانفاقه في وجهه الشرعي، ورتب على ذلك سعادتهم في الدنيا والآخره، وحرّم الحرام وجعله خبيثاً غير مبارك فيه ونهى عن المكاسب المحرمة، ولم يقبل إلا طيباً، ورتب على مكتسبها الشقاء في الدنيا والآخره.

والمكاسب المحرمة كثيرة ومتنوعة منها: الميتة والدم ولحم الخنزير، والخمر، والمخدرات بأنواعها، والربا والسرقه، والغش، والتطفيف في المكايل والموازين، والسلب، والغصب والنهب، والاحتكار والقمار والسحر والشعوذة، والغلول والمال المبيض والمهرب.....إلخ.

ولتهريب الأموال الكثيرة من الأضرار على البلاد والعباد، كما أنه يضر بالاقتصاد ضرراً كبيراً، ويتسبب بالأضرار للعمال والمصانع وغيرها، وهو ما يؤدي إلى الإثراء على حساب الآخرين، وهذا غير جائز لأن السلع المهربة تباع بأسعار رخيصة، وبالتالي تؤثر على كساد البضائع والسلع في الأسواق المحلية.

والمقصود بالمال المهرب هو: جلب السلع من خارج البلاد وترويجها في الأسواق الداخلية دون ترخيص من الجمارك، والتهريب له مخاطر كبيرة منها: تهريب البضائع التالفة، والمصنعة

تصنيعاً رديئاً وبيعها بمبالغ باهظة، وكذلك تهريب البضائع المحرمة شرعاً مثل: تهريب الأسلحة، والمخدرات بأنواعها والعملات المزيفة وغيرها.

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام جزافاً أي جملة، فكانوا لا يبيعه في مكانهم حتى يضعوه في رجالهم، لما فيه من إنزال الضرر بالحركة التجارية، ورواج السلعة بالسوق، فيكون العمل بالتهريب حرام، ويستثنى من ذلك تهريب البضاعة المحللة شرعياً من بلاد الأعداء، أما المحرمة فلا يجوز تهريبها من الأعداء أو من سواهم، لذا لا يجوز تورث أو توريث هذا المال لأنه حرام.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما كما يلي:

الفرع الأول: المقصود بمصطلح المال المهرب ودوافعه:

والمهرب هو: إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصفة غير شرعية، دون أداء الرسوم الجمركية خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة.

أما الدوافع المحركة للتهريب فهي في الغالب: المشاركة في تجارة ببضاعة غير مشروعة كالمخدرات، أو الهجرة غير الشرعية، أو بدافع التهرب الضريبي، أو البيع في الخفاء إن كانت البضاعة مسروقة.

الفرع الثاني: أشكال التهريب والعقوبات المفروضة عليها:

أ. تهريب الأموال إلى الخارج: وهو أخطر أنواع التهريب على الاقتصاد الوطني.

ب. التهريب الضريبي: وهو مجموعة من الأعمال غير القانونية التي يتم بموجبها التهرب من الضرائب.

ت. التهريب المعيشي: وهو نوعان:

1. تهرب كبير: يباشره أشخاص محترفون لديهم رؤوس أموال كبرى، و سلع و بضائع يسوقونها في الداخل والخارج.

2. تهرب صغير: وهو تهريب ذوي الحقائق وأشباه التجار ينتقلون بين المدن الحدودية.

والعقوبات المفروضة على تهريب الأموال: عقوبات تأديبية وجنائية، فيعاقب المهرب بالسجن من، ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 10000 درهممليون درهم على كل شخص يهرب ويخالف القانون.

المبحث السادس

ميراث من في ماله شبهة

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب هي كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً:

والشبهة والشبيه⁽¹⁾: المثل، والشبهة: الالتباس، وشبه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره، والشبهة⁽²⁾: هي ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً، أو⁽³⁾: الالتباس، والمشتبهات من الأمور: المشكلات، والمشتبهات المتماثلات، والتشبيه: التمثيل.

والشبهة معني بها⁽⁴⁾: ما اشتبه علينا أمره، بأن تعارض لنا فيه اعتقادان، صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين، والشك: عبارة عن اعتقادين متقابلين.

وعرّفها الامام أحمد بن حنبل رحمته الله بأنها منزلة بين الحلال والحرام⁽⁵⁾، وتارة: بأنها اختلاط الحلال والحرام، وإلى هذا التعريف ذهب كل من النووي وابن رجب وابن حجر الهيتمي والمناوي رضي الله عنهم، وعرّفها ابن دقيق العيد رحمته الله⁽⁶⁾: بأنها كل ما تنازعت الأدلة من الكتاب والسنة، وتجاوزته المعاني، أو هي ما اختلف فيها العلماء.

(1) ابن منظور، عبد الله بن محمد بن مكرم، لسان العرب، ج5، ص22

(2) الجرجاني، علي، معجم التعريفات، ص107.

(3) الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، ص187.

(4) الغزالي، محمد بن محمد، الحلال والحرام، ص28

(5) البدوي، د. يوسف، رسالة ماجستير بعنوان (أحكام الاشتباه الشرعية)، ص15، ط1 سنة 2001م، دار النفائس، الاردن.

(6) ابن دقيق العيد: هو أبو الفتح محمد بن علي تقي الدين القشيري، قاض، محدث، مجتهد، ولد في ينبع سنة 625هـ، ترك

مذهبه المالكي وتشفع، من مصنفاته: الاقتراح في معرفة الاصطلاح، توفي سنة 702هـ، ابن قنفذ، الوفيات، ص328.

وعرفها الشوكاني رحمه الله بقوله⁽¹⁾: ما ورد النهي عنها في حديث ضعيف لم يبلغ درجة الاعتبار، ولا ظهر فيه الوضع، وعرفها الصنعاني⁽²⁾ رحمه الله: أنها ما يريب وما لم يشرح له الصدر لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))⁽³⁾، وقال البدوي⁽⁴⁾: هي ما لم يتضح حكمه الشرعي.

قلت: الشبهة هي: مرتبة بين الحلال والحرام، لا يعرفها كثير من عامة الناس، ويعرفها بعض العلماء، وهي ما يساور الشخص الشك والريبة، ولا يشرح لها الصدر فيختار في حلها أو حرمتها.

المطلب الثاني: أقسام الشبهة:

قسم الجمهور الشبهة إلى ثلاثة أقسام هي⁽⁵⁾:

1. الشبهة في المحل.
2. الشبهة في الفاعل.
3. الشبهة في الطريق بأن يكون حلالاً عند قوم، حراماً عند آخرين، ومثال ذلك: الامام مالك رحمه الله يصح النكاح بلا شهود إذا أعلن عنه، وأبو حنيفة رحمه الله يصح النكاح بلا ولي، وغيرهما من العلماء يحرمان ذلك، فلا نكاح عندهم إلا بولي وشاهدي عدل.

(1) الشوكاني: محمد بن علي، ولد سنة 1117هـ، سلفي وفقهه مجتهد، من مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول نيل الأوطار، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، توفي سنة 1250هـ، المراعي، الفتح المبين، ج3، ص114.

(2) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني، ولد سنة 1059هـ، نفر من التقليد، من مصنفاته: سبل السلام اختصره من البدر التمام للمغربي، وله شعر فصيح، وهو من الأئمة المجتهدين، توفي سنة 1182هـ، مقدمة كتاب سبل السلام، ج1، ص8.

(3) رواه الترمذي، سنن الترمذي، رقم 2518 وقال: حديث حسن صحيح.

(4) البدوي (د. يوسف)، أحكام الاشتباه الشرعية، ص29.

(5) نفس المرجع السابق، ص261.

وقسمها الحنفية إلى ثلاثة أقسام أيضاً⁽¹⁾:

1. شبهة في الفاعل: وتسمى شبهة الاشتباه.
2. شبهة في المحل: وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك وشبهة الدليل.
3. شبهة في العقد: وهي داخله في شبهة المحل وهي ما وجد فيها صورة العقد لا حقيقته.

وقسمها الجرجاني⁽²⁾ إلى أربعة أقسام:

1. الشبهة في الفعل.
2. الشبهة في المحل.
3. شبهة الملك.
4. شبهة العمد في القتل.

المطلب الثالث: أسباب الشبهة:

وقد حصر الزركشي رحمته الله أسباب الشبهة في أربعة وهي⁽³⁾:

1. تعارض ظواهر الأدلة.
2. تعارض الأصول المختلفة في أيها تلحق.
3. اختلاط الحلال بالحرام، وعسر التمييز بينهما.
4. اختلاف الأئمة وما عدا هذا فالشبهة فيه من باب الريبة لا من باب الورع.

(1) البدوي (د. يوسف)، أحكام الاشتباه الشرعية، ص261.

(2) الجرجاني (علي)، معجم التعريفات، ص107.

(3) البدوي (د. يوسف)، أحكام الاشتباه الشرعية، ص193.

والمسكوت عنها على قسمين:

الأول: مشبهة للحلال.

الثاني: مشبهة للحرام.

أو خارج على القسمين، فإن كان خارجاً على القسمين فهو المباح عندنا، وإن كان مشبهاً لأحدهما التحق بما أشبهه عند كافة من المسلمين.

المطلب الرابع: من أحكام الشبهة:

قال الإمام الغزالي رحمه الله (1): الورع أربعة أقسام هي كما يلي:

1. ورع الصديقين: وهو ترك ما لم يكن عليه بينة واضحة.
2. ورع المتقين: وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام
3. ورع الصالحين: وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين.
4. ورع اليهود: وهو ترك ما يسقط الشهادة أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا، ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر، وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله (2): لأن أرد درهماً من شبهة أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف ومائة.

قال النووي رحمه الله (3): قال الغزالي رحمه الله: إذا كان في يده مال بعضه حلال وبعضه فيه شبهة وله عيال ولا يفضل عن حاجته، فليخص نفسه بالحلال ثم بمن يعول، وإذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبيه أو أمه فليمتنع من مؤاكلتهما، فإن كرها امتناعه لم يوافقهما على الحرام فلا طاعة لمخلوق

(1) الشوكاني (محمد بن علي)، نيل الأوطار، ج5، ص238.

(2) الامام الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، الكبائر تحقيق سيد ابراهيم، ص140، ط سنة 2004م، دار الحديث، القاهرة.

(3) الامام النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، ص352.

في معصية الخالق، بل ينهاهما وإن كان ذلك شبهة يريد تركه للورع، وإذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض لزمه الحج إن أبقاه في يده، لأنه محكوم بأنه ملكه هذا الباقي، ومن خرج إلى الحج بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته في جميع طريقه من حلال، فإن عجز فليكن من حين الإحرام إلى التحلل، وليجتهد في الحلال في يوم عرفة.

وقال الامام الغزالي رحمه الله أيضاً⁽¹⁾: من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه، وهو تأويل قول الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾⁽²⁾.

وفي الأخبار المشهورة عن علي رضي الله عنه وغيره: إن الدنيا حلالها حساب، وحرامها عذاب، وشبهتها عقاب، ويحكى عن ابن سيرين رضي الله عنه أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لأنه حاك في قلبه شيء من الشبهة، وقال يوسف بن أسباط⁽³⁾: منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء إلا تركته، وقال حسان بن أبي سنان⁽⁴⁾: ما شيء عندي أسهل من الورع، إذا حاك في صدري شيء تركته، وقال المحاسبي رضي الله عنه⁽⁵⁾: والذي نختاره أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها، وكان بشر بن الحارث رضي الله عنه يمتنع عن شرب الماء الجاري في نهر حفرة الظلمة، ويمتنع ذو النون المصري رضي الله عنه من طعام حلال وصل إليه على يد سجان قائلاً: إنه جاءني على يد ظالم.

وأما الاختلاف في الأدلة فهو ثلاثة أقسام هي كما يلي:

1. أن تتعارض أدلة الشرع: فينشأ الشك مثل التسمية على الذبيحة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الصيد: ((إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل))⁽⁶⁾ وهذا الحديث تعارض مع حديث آخر وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم))⁽⁷⁾.

(1) الامام الغزالي، الحلال والحرام، ص12.

(2) سورة المطففين، الآية 14.

(3) الإمام الغزالي، الحلال والحرام، ص66.

(4) حسان بن أبي سنان البصري، صدوق، عابد من السادسة، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج1، ص198.

(5) الإمام الغزالي، الحلال والحرام، ص98.

(6) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، رقم 5484 ورواه الترمذي، سنن الترمذي، رقم 1470 وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

(7) الغزالي، الحلال والحرام، ص61 والحديث صحيح.

2. أن تتعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة: كتعارض شهادة فاسقين.

3. أن تتعارض الأشباه في الصفات التي تتاطب بها الأحكام مثل: الصدقات المصروفة للمحتاجين فإن من لا شيء له معلوم أنه محتاج، ومن له مال كثير معلوم أنه غني، فكل الشبهات يجب اجتنابها.

4. والورع ترك الشبهة، ولا يجوز تورث مال من في ماله شبهة لأنه مال خبيث وغير مشروع وحرام.

المبحث السابع

ميراث من في ماله وقف

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

والوقف: مصدر قولك: وقفت الدابة، ووقفت الأرض للمساكين وقفاً: حبستها⁽¹⁾.

ووقفت الشيء أقفه وقفاً، وهو في اللغة: الحبس⁽²⁾، والوقف والحبس بمعنى واحد عند المالكية⁽³⁾، والوقف في اللغة⁽⁴⁾: الحبس سواء أكان حسيماً: كوقف منزله، ووقف عن السير، أم معنوياً: كوقف جهوده للخير.

والوقف اصطلاحاً: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية جائز⁽⁵⁾، أو حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى ملك الله من وجه، وحبس الملك في سبيل الله ﷻ للفقراء وأبناء السبيل⁽⁶⁾، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف وألغاه: وقفت، وحبست، وسبلت، وأبدت، وأما كنايةه فقوله: تصدقت، واختلف في ((حرمت)) فقيل: صريح، وقيل: غير صريح، وحبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 9 ص 378.

(2) الجرجاني (علي)، معجم التعريفات، ص 212.

(3) اليحصبي (القاضي عياض)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث الموطأ والبخاري ومسلم، ج 2 ص 503.

(4) صبري (د. سمير)، أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، ص 9، ط 1 سنة 2015، القاهرة

(5) المرغيناني (برهان الدين)، الهداية شرح بداية المبتديء، ج 3 ص 15..

(6) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4 ص 337.

(7) النووي، المسائل المنثورة، ص 165.

وفي التصحيح⁽¹⁾ قال النووي رحمه الله: تحبب مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، فيصرف في جهة خير تقريباً لله تعالى، أو هو تحبب الأصل وتسبيل المنفعة⁽²⁾

المطلب الثاني: تعريفات الأئمة الأربعة للوقف، ومشروعيته من السنة النبوية الشريفة:

ذكر الدكتور عكرمة صبري تعريفات الأئمة الأربعة للوقف في كتابه كما يلي⁽³⁾:

1. **تعريف الحنفية** رحمهم الله: عرّفه الإمام السرخسي رحمته الله بقوله: حبس المملوك عن التمليك من

الغير، وعرفه ابن عابدين: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة.

2. **تعريف المالكية** رحمهم الله: عرفه ابن عرّفة رحمته الله: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطية ولو تقديراً.

3. **تعريف الشافعية** رحمهم الله: عرّفه الشربيني والرملي الكبير رضي الله عنهما: بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

تعريف الحنابلة رحمهم الله: عرّفه ابن قدامة المقدسي رحمته الله: بأنه تحبب الأصل وتسبيل الثمرة.

التعريف الراجح: تعريف ابن قدامة رحمته الله لأن تعريفه مقتبس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((احبس الأصل وسبل الثمرة))⁽⁴⁾، وأن التسبيل المقصود من التعريف هو القرية لله تعالى.

والتعريف الذي أراه هو: حبس شخص مسلم عاقل، بالغ، غير محجور عليه، وكامل التصرف، بمال هو ملك له لانتفاع الناس به، ولا يجوز بيعه أو إعارته أو هبته، بل يبقى لمنفعة الغير تقريباً لله تعالى.

(1) النووي، تصحيح التنبيه، ج 1 ص 416، ط 1 سنة 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(2) البليهي (الشيخ صالح بن إبراهيم)، السلسيل في معرفة الدليل، ج 2 ص 219.

(3) صبري، عكرمة، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص، ط 1 سنة 2008م، دار النفائس، عمان.

(4) الحديث عند الألباني صحيح، صحيح الجامع، رقم 181.

وقال الحميدي⁽¹⁾ : تصدق أبو بكر الصديق ﷺ بداره على ولده، وتصدق عمر ﷺ بربيعه عند المروة على ولده، وتصدق عثمان ﷺ ببئر رومة، وتصدق علي ﷺ بأرضه في ينبع، وتصدق الزبير ﷺ بداره بمكة، وداره بمصر على ولده، وتصدق عمرو بن العاص ﷺ بالوهط، وداره بمكة على ولده، و تصدق حكيم بن حزام ﷺ بداره بمكة والمدينة على ولده فذاك كله إلى اليوم.

والوقف ثابت بالسنة النبوية المطهرة، ومرغب فيه، لقول جابر ﷺ: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف.

المطلب الثالث: أنواع الوقف وأحكامه:

ورد في الموسوعة⁽²⁾ الوقف نوعان هما:

1. الوقف الأهلي: وهو وقف المرء على نسله أو ذريته أو أولاده أقربائه.

2. الوقف الخيري: وهو الوقف على جهة بر ومعروف كالمساجد والمدارس والملاجئ.

ويحصل الوقف حكماً بأحد أمرين⁽³⁾: إما بالقول، وإما بالفعل مع دليل يدل عليه، وقد وقف عمر بن الخطاب ﷺ أرضاً بخيبر كانت تسمى ((ثمغ)) حيث كان يحبها كثيراً فحبس أصلها وتصدق بها استجابة لأمر رسول الله ﷺ.

والأصل في الوقف⁽⁴⁾ قوله ﷺ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾ فإن أبا طلحة ﷺ لما سمعها رغب في وقف (ببرحاء) وهي أحب أمواله إليه، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قال الإمام الرافعي ﷺ.

(1) أيوب (حسن)، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ص290.

(2) بديوي (يوسف علي)، موسوعة الأذكياء، ص603.

(3) أيوب (حسن)، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ص290.

(4) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2 ص144.

(5) آل عمران، الآية 92.

ومن وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفاً باطلاً⁽¹⁾، لأن ذلك مما لم يأذن به الله ﷻ، بل لم يأذن إلا بما كان صدقةً جاريةً ينتفع بها صاحبها، لا بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمراً، وقد تصدق عمر رضي الله عنه بأرضه على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول ويجوز انتفاع الواقف بوقفه العام، فقد جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، ولا يجوز وقف المشاع إذا كان الواقف واحداً لأنه يدخل الضرر على شريكه، ولا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض لأنه بمنزلة الوصية فلا يصح أن يزيد عن الثلث إلا بموافقة الورثة. ولا يجوز تورث مال الوقف من قبل الورثة، كما لا يجوز تورث مال أو أرض اشتملا على وقف لأنه محرم.

(1) القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج 2 ص 105.

المبحث الثامن

ميراث مَنْ يحرم الإناث ويرث حقهن

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي كما يلي:

المطلب الأول: حكم من يورث المال لأبنائه الذكور دون الإناث:

ورد في الموسوعة⁽¹⁾: يكره التمييز بين الأولاد في الهبات والعطايا إذا استوت حاجاتهم، ولا مانع من التفضيل بينهم في الهبات والعطايا إذا تفاوتت حاجاتهم سداً للحاجة، وبسن المساواة بينهم في الهدايا والهبات والعطايا.

ويذكر أن النعمان بن بشير رضي الله عنه حدثه أن أباه انطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله فقال: يا رسول الله إني أشهدك أنني قد نحتت (أعطيت بلا عوض) النعمان كذا وكذا، فقال: أكل ولدك نحتت؟ قال: لا، قال: فأشهد غيري ثم قال: ((أليس يسرك أن يكونوا في البر سوا؟ قال: بلى قال: فلا إذا))⁽²⁾.

وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، أنهم يستحبون التسوية بين الولد، حتى قال بعضهم: يسوي بين ولده حتى في القبلة، وقال بعضهم: يسوي بين ولده في النحل والعطية يعني الذكر والأنثى على حد سواء، وهو قول سفيان الثوري رضي الله عنه، وقال أحمد وإسحاق رضي الله عنهما: التسوية بين الولد: أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين مثل قسمة الميراث. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ولدت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكر عليها أدخله الله الجنة))⁽³⁾.

(1) القرطبي (أبو الوليد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4 ص112، 113

(2) المالكي (ابن العربي) ت534هـ، عارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي/ ج6 ص101 قال الترمذي: حديث حسن

صحيح

(3) رواه أبو داود والحاكم وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقد أخرجه المغربي، جمع الفوائد، ج2، ص468، رقم 8233.

والتفضيل بين الأبناء في المعاملة وفي الهدايا والمنح أمر لا يجوزه الدين⁽¹⁾.

وقد قرّر العلماء بأن هذا التفضيل حرام ما دام بغير رضا الجميع، وخصوصاً في الإرث.

إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، وقال بعض الفقهاء: إن هذا التفضيل مكروه، ويجب على المسلم التسوية بين أبنائه في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين:

1. إما رد ما فضل به البعض.

2. وإما إتمام نصيب الآخر.

وقال مالك والليث والثوري والشافعي وأصحاب الرأي⁽²⁾: ذلك جائز مع الكراهة لأن أبا بكر^{رضي الله عنه} نحل ابنته عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده، وقال الحنابلة: فإن خص بعض الورثة لمعنى يقضي تخصيصه مثل: الحاجة أو المرض أو العلم أو كثرة العيال أو صرف العطية عن ولد لفسقه أو لبدعته أو لإعانتة على المعصية جاز ذلك، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، والحق أن التسوية واجبة، والتفضيل محرم إلا إذا كان له سبب مشروع.

المطلب الثاني: حكم تفضيل الرجل بعض ورثته على بعض في الميراث:

اختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة أو في التوريث أو في جميع ماله كما يلي⁽³⁾:

1. قال جمهور فقهاء الأمصار: بکراهة ذلك له، ولكن إذا وقع عندهم جاز، لأن الاجماع

منعقد على أن يجوز للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإن كان

ذلك للأجنبي فهو للولد أخرى، ودليلهم حديث أبي بكر الصديق^{رضي الله عنه} المشهور أنه كان نحل

(1) عساف (أحمد محمد)، الحلال والحرام في الإسلام، ص334، ط1 سنة 1981م، دار إحياء العلوم، بيروت.

(2) الزحيلي (د. وهبة)، الفقه الحنبلي الميسر، ج3 ص356.

(3) القرطبي (أبو الوليد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4 ص112، 113

عائشة ابنته رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقاً من مال الغابة، قلت: الحديث موقوف والمراد به النذب.

2. قال أهل الظاهر: لا يجوز التفضيل فضلاً عن أن يهب جميع ماله، ودليلهم حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قوله: ((أكل ولدك نحتله مثل هذا؟ قال: لا، قال فارتجعه))⁽¹⁾.

واتفق مالك والبخاري ومسلم ﷺ على هذا اللفظ، وقالوا: والارتجاع يقتضي بطلان الهبة، ولما لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا: بتحريم التفضيل في الهبة.

3. قال الإمام مالك ﷺ: يجوز التفضيل، ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض، فقد رأى الإمام مالك ﷺ أن النهي عن هبة الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو أحرى أن يحمل على الوجوب، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله، فسبب الخلاف في هذه المسألة معارضة القياس للفظ النهي الوارد، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصيغته التحريم، كما يقتضي الأمر الوجوب، فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على النذب، أو خصّصه في بعض الصور كما فعل مالك ﷺ، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنّة بالقياس، وكذلك العدول بها عن ظاهرها أعني أن يعدل بلفظ الناهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية، وقد روى مالك عن عمر ﷺ أنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه، فمن نحل نحلة فلم يجزها الذي نحلها للمنحول له وأبقاها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطلة، وهو قول علي ﷺ، قالوا: وهو إجماع من الصحابة لأنه لم ينقل عنهم خلاف في ذلك.

(1) المالكي (ابن العربي) ت534هـ، عارضة الأحوندي بشرح صحيح الترمذي، ج6 ص101 قال الترمذي: حديث حسن

المطلب الثالث: كيفية التسوية بين الورثة الذكور والإناث:

واختلف الموجبون في كيفية التسوية كما يلي⁽¹⁾:

1. قال محمد بن الحسن الشيباني، والإمام أحمد، وإسحاق⁽²⁾ وبعض الشافعية والمالكية رضي الله عنهم: العدل أن يعطى الذكر حظين، كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عنه الواهب، وهذا الرأي الذي أرجحه لأنه مطابق لتقسيم الله تعالى الميراث في كتابه الكريم.

2. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يقوي رأيهم ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

واختلف العلماء في حكم من أهدى إلى بعض الورثة هبة دون بعض كما يلي:

1. البخاري وطاوس⁽³⁾ والثوري والإمام أحمد وإسحاق وبعض المالكية قالوا: بوجوب التسوية، وأن الهدية تكون باطلة عند عدم التسوية.

2. الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال: يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لمرضه مرضاً مزمناً، أو أن يكون هذا لمنع فسقه أو لمنع بدعته أو أن يكون طالب علم يهتم بأمور الدين ونشره على المسلمين.

(1) أيوب (حسن)، فقه المعاملات في الإسلام، ص270.

(2) إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن محمد الصواف الباهلي أبو يعقوب البصري، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة 53هـ، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص78.

وقال ابن الغزي، ديوان الإسلام، ج1، ص31، الإمام الحبر البحر المجتهد الحافظ أبو يعقوب الحنظلي المروزي النيسابوري الشافعي، روى عنه الأئمة الستة إلا ابن ماجه، ولد سنة 191هـ، من مصنفاته: كتاب المناسك و المسند، سئل: لم قيل له ابن راهويه؟ فقال: إن أبي ولد في الطريق فقال المرازقة: راهوية يعني أنه ولد في الطريق، مات سنة 238هـ.

(3) طاوس بن كيسان اليماني: هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، من كبار التابعين والعلماء والفضلاء، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمين، توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، وقيل: توفي بمكة سنة 106هـ وكان له بضع وسبعون سنة، ابن قنفذ، الوفيات، ص107.

3. وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، وحملوا الأمر الذي جاء في الحديث الخاص بذلك على النذب.

4.. وقال الشوكاني: فالحق أن التسوية واجبة، وأن التفضيل حرام، إلا أن يكون له سبب قوي، أوله مبرر شرعي كما ذكر الإمام أحمد رحمته الله.

أما بالنسبة للميراث فالله سبحانه شرع قسمة الموارث وجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، وفي العطايا والمنح والهدايا فقد عرفنا أقوال العلماء فيها، وأميل إلى رأي الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله في أن التفضيل بينهم حرام إلا إذا وجد سبب شرعي لذلك والله سبحانه أعلم.

وخلاصة الموضوع: يجب العدل بين الذكور والإناث في الهبات والعطايا والهدايا، وعدم التمييز بينهم لما يخلق من ضغائن وأحقاد بينهم، أما في الميراث فنمضي حكم الشرع بحيث نعطي الذكر ضعف نصيب الأنثى، ويجوز لنا التفضيل بينهم إذا كان هناك سبباً أو علة شرعية مثل: علاج الولد المريض، أو تعليم أحد الأبناء، أو كثرة عيال أحدهم، أو ردع أحد أبنائه عن فسق أو بدعة أو معصية، ويستحب موافقة سائر أخوته وأخواته على ذلك.

وأن من يفضل أحد ورثته على بعض يكون وقع في الحرام، وخالف شرع الله تعالى، ومن فعل ذلك يجب على ورثته رد ما ظلم به أبوهم لأصحابها لأن ذلك يعتبر من الكسب الحرام وغير المشروع الذي لا يصح تورثه ولا توريثه، وقال الدكتور عبد الكريم زيدان⁽¹⁾: ولا يجوز أن يؤثر الاب بعض أولاده بالعطية نتيجة حبه له دون الآخرين، لأن في هذا الإيثار إيحاشاً للآخرين، وإلقاء العداء بينهم ولهذا جاء النهي عنه.

(1) زيدان (عبد الكريم)، كتابه الوجيز في أصول الفقه، ط سنة 2004م، مؤسسة الرسالة ناشرون، ص 61.

المبحث التاسع

ميراث مَنْ ورث مالا لغيره، كمن يأخذ نصيب غيره ليس له فيه حق

قال حكيم⁽¹⁾: من منع المال من يحمده ورثه من لا يحمده، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لقد هممت أن ألغنه لغناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له))⁽²⁾، أي لا يجوز للإنسان أن يرث الإنسان نصيب غيره، وإذا ورثه فقد تعدى على حقه، ورفض قسمه الله تعالى للفرائض في كتابه العزيز، ويعتبر هذا المال حراماً، وقيل فيمن ورث مالا حراماً: قوله إلا في حق الوارث: فإنه إذا علم أن كسب مورثه حرام لا يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمة ووجوب رده عليه، وأما إذا مات رجل ويعلم الوارث أن أباه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه حل له الإرث، والأفضل أن يتورع عنه ويتصدق به، وكذا لا يحل له إذا علم عين الغصب، وإن لم يعلم مالكة مثل أن يأخذ مورثه رشوة أو ظلماً إن علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه، وإلا فله أخذه حكماً، أما في الديانة فيتصدق به، والحاصل: أنه إذا علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به، وإن كان مالا مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه، ولا شيئاً منه بعينه حل له حكماً، والأحسن ديانة التنزه عنه، وإذا مات رجل وكسبه حرام فالميراث منه حرام مطلقاً على الورثة، وإذا اختلط ماله بحيث لا يتميز بملكه ملكاً خبيثاً، لا يحل له التصرف فيه ما لم يؤد بدله، أما حكم الشراء ممن في ماله حرام وحلال كالمرابي والسلطان الظالم فقد قالوا فيه⁽³⁾: إن علم أن المبيع من حلال فهو حلال، وإن علم أنه من الحرام فهو حرام، وإن لم يعلمه من أيها هو كره

(1) الشبراوي (الشيخ عبد الله الشافعي)، غرائب البيان وبستان الأذهان، ص57، ط سنة 1282هـ، المطبعة الكاستلية، القاهرة.

(2) النبهاني (الشيخ يوسف)، منتخب الصحيحين من كلام سيد الكونين، ص66، والحديث رواه مسلم.

(3) عبد الله بن زيد: بن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن زيد بن الحرث بن الخزرج الأنصاري، رائي الأذان، بدري، مات 32هـ وعمره 64 سنة وصلى عليه عثمان، وقيل إنه قتل يوم أحد، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص418، رقم 4686.

لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع لإمكان الحلال سواء قلّ الحرام أو كثر، أما حكم شراء المشكوك فيه فهو على ثلاثة أنواع:

1. ما أصله الحظر: كالذبيحة في بلد المجوس وعبدة الأوثان.
2. ما أصله الإباحة: كالماء يجده متغيراً، لا يعلم بنجاسة تغييره أو غيرها فهو طاهر في الحكم، لأن الأصل الطهارة فلا يزول عنها إلا بيقين، والأصل في ذلك حديث عبد الله بن زيد⁽¹⁾ قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء قال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))⁽²⁾.
3. ما لا يعرف له أصل: كرجل في ماله حلال وحرام فهذا هو الشبهة، والأولى تركها من باب الورع.

أما معنى الباطل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾ فقد ورد أنهم ذكروا في تفسير الباطل وجهين هما:⁽⁴⁾

1. أنه اسم لكل ما لا يحل في الشرع: كالربا والغصب والسرقه والخيانة وشهادة الزور، وجدد الحقوق، فيكون تقدير الآية: لا تأكلوا أموالكم التي جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع، فإن الطرق المشروعة لما لم تكن مذكورة وهنا على التفصيل صارت الآية مجملة لا محالة.

⁽¹⁾ عبد الله بن زيد: بن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن زيد بن الحرث بن الخزرج الأنصاري، رائي الأذنان، بدري، مات 32 هـ وعمره 64 سنة وصلى عليه عثمان، وقيل إنه قتل يوم أحد، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 2 ص، 418، رقم 4686.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، والحديث متفق عليه، 55.

⁽³⁾ البقرة، 188 والنساء، 29.

⁽⁴⁾ الرازي (فخر الدين)، مفاتيح الغيب، ج 10 ص 69، 70.

2. ما روي عن ابن عباس والحسن: أن الباطل هو: كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض، وبهذا التقدير لا تكون الآية مجملة، وقال بعضهم: إنها منسوخة لأن الناس حينما نزلت هذه الآية تحرّجوا من الأكل من عند بعضهم شيئاً، فنسخه الله ﷻ ولكن ابن مسعود ﷺ قال: هذه الآية محكمة ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة.

قال القرطبي ﷺ⁽¹⁾: الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرّمته الشريعة، وإن طابت به نفس مالكة: كمهر البغي وحلوان الكاهن، وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك.

ومن صور أكل ميراث الغير في عصرنا الحالي في البلدان العربية والإسلامية ما يلي:

1. إجبار الإناث على التنازل عن حصصهن من الميراث بوسائل شتى مثل: الضرب، والتهديد بالقتل، أو قطيعة الرحم، وعدم المساعدة أبداً، والتبرئة منها في الصحف وغيرها، والتهديد بالتفريق بينها وبين زوجها بتطليقها منه وغير ذلك من وسائل وأساليب شيطانية كمنعها من الزواج مطلقاً.

2. حرمان الإناث من الميراث حرماناً قاطعاً بسبب بعض الأعراف والعادات والتقاليد السائدة في بعض القرى والأرياف، لاعتقادهم بأن أموالهم ستذهب لأصهارهم، ولرفضهم تملك المرأة ذمة مالية خاصة بها، لذلك نرى في مجتمعاتنا الكثير من النساء يعانين من وطأة الفقر والحاجة بسبب هذه الأعراف، وهناك إحصائية تشير إلى حرمان النساء من الميراث بنسبة 88%، وفي الأعراف يعتبرون أن التي تطالب بحصتها من الميراث سيئة الخلق تجاوزت حدود الأدب مع أعضاء أسرتها، لذلك يجب عليها الصمت، وعدم المطالبة بميراثها بتاتاً.

(1) القرطبي (أبو عبد الله)، الجامع لأحكام القرآن، ج 5 ص 150.

3. تزوير وتزييف الوثائق المتعلقة بحصر الإرث لاستبعاد الإناث من نيل ميراثهن الشرعي.
4. استخدام الخدعة أو الحيلة كأن يقوم شخص بسقي صاحب أو صاحبة الملك منوماً في الشاي أو في العصير، ووضع بصمة إبهام يدها على المعاملة، فتتنازل له عن أملاكها دون أن تشعر، ويوهمها بشيء لصالحها بالكذب والحيلة.
5. الغصب وقرصنة الأموال وتبييضها وتحويل الرواتب والمعاشات للموظفين تحت أرقام حسابات في البنوك بأسماء وهمية لا وجود لها على أرض الواقع، وتحويل أموالهم بشكل فوري إلى بلدان أجنبية كانوا قد فتحوا لهم في بنوكها حسابات سابقاً، وعند انكشافهم يغادروا البلاد بالطائرة إلى هذه البلدان.
6. استخدام بعض المسؤولين نفوذهم في الاستيلاء على أملاك بالقوة خاصة إذا كانت هذه الأملاك مشاعاً مستخدمين في ذلك الوساطة والمحسوبية ودفع الرشاوى والإكراميات من أجل تحقيق ذلك.
7. أن يوصي المورث بتركته إلى أشخاص آخرين غير الورثة، أو إلى جمعية أو يوقف جميع أملاكه للأوقاف الإسلامية بقصد الإضرار بالورثة.
8. ادعاء أحد الأبناء وجود وصية لبعض الأقارب لحياته جزءاً آخر من التركة زيادة على نصيبه، أو ادعاء أحد الأبناء أن والده أوصى لأحفاده أي لأولاد المدعي ليضمن نصيباً آخر من التركة بقصد تقليل حصص الورثة وخاصة الإناث.
9. استحواذ بعض الأبناء على الميراث كالابن الأكبر غالباً بحجة أنه تعب وساهم في تكوين ثروة والده دون الآخرين من أخوته.

10⁽¹⁾. تقسيم المورث ثروته في حياته على الذكور، وإعطاء الإناث مبلغاً بسيطاً من المال، وحرمانهن من ميراثهن المشروع بالحياء وهذا يسميه العلماء: قسمة مزعومة، ومن هذه الصور والأساليب الجائرة، فليعلم هؤلاء أن هذه التصرفات هي من أكل أموال الناس بالباطل، لأن من فعل ذلك كمن أخذ نصيب غيره من الميراث، وأن هذه الأموال لا يبارك الله ﷻ فيها، وسوف تمحق، ويزول أهلها ويبقى وزرها أو إثمها وعارها إلى يوم القيامة، فالحذر الحذر من هذه الذنوب التي هي أمراض متى استحكمت في النفس قتلت، واعلم أن أصل الذنوب نوعان:

1. ترك مأمور. 2. فعل محظور.

وهما الذنبان اللذان ابتلى الله ﷻ بهما آدم وحواء عليهما السلام وكلاهما ظاهر على الجوارح وباطن في القلوب، وهما متعلقان بحقين هما: حق الله ﷻ وحق خلقه ومنها: سفك الدماء، والتوثب على الضعفاء والعاجزين، والجرأة على الظلم والعدوان، وأكل أموال اليتامى، وحرمان الورثة ميراثهم وتوريثها أو توريثها لمن يحبون..... الخ. وقد نهى الله ﷻ عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها، وحرم الخمر لما فيها من المفساد الكثيرة المترتبة على زوال العقل، فحرم القطرة الواحدة منها، وحرم تخليلها ونجسها لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة، وتخليها ذريعة إلى شرائها، ثم بالغ في سد الذريعة فنهى عن الخليطين، وعن الانتباز في الأوعية التي يتخمر النبيذ فيها حسماً لقربان المسكر، ومنع الوالي والقاضي والشافع من قبول الهدية لمنع أكل أموال الناس بالباطل.

والخلاصة: أن هذه الأموال المكتسبة من أكل أموال الغير بالباطل، وتورث أموال غيرهم، وأخذ نصيبهم منه من صور الكسب غير المشروع الذي لا يجوز تورثه أو توريثه، بل من يحرم وارث نصيبه من الميراث الذي هو حق له يحرمه الله ﷻ من دخول الجنة، والتلذذ برؤية وجهه الله ﷻ.

(1) ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص138، 139.

المبحث العاشر

ميراث من أخذ عطية مميزة من ميراث جدّه

وجبت التسوية بين الأولاد وليس غيرهم في معانهم⁽¹⁾، لأنهم استتوا في وجوب برّ والدهم، فأستوى في عطيته، وبهذا علّل رسول الله ﷺ حين قال: ((أيسرك أن يستوا في برّك ؟ قال: نعم، قال: فسو بينهم))، لذلك اتفق العلماء على أن الابن، وابن الابن (الحفيد) يرث ولو نزل وسفل، لذا تقرر أن الأحفاد لجدّهم كانوا أسوة لأبائهم في استحقاق العدل والعطية، فإذا مات آباؤهم فلا يخص أحد منهم بعطية دون الآخرين من غير سبب شرعي، وهم في الحاجة سواء لعموم قول الرسول ﷺ: ((اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم))⁽²⁾.

لكن إذا خص بعضهم بعطية لحاجة أو لسبب شرعي جاز له التخصيص أو التفضيل كأن يكون بعضهم فقيراً أو محتاجاً حاجة أكيدة، أو معلومة، أو مريضاً دون بقية، فإنه يجوز التفضيل والتخصيص دونهم بعطية، أو كان أحدهم معطياً ينفق المال في الوجه الشرعي، والآخر عاصياً يستعين بالمال على المعصية، فإنه إذا أعطى من أمر الله تعالى بإعطائه، ومنع من أمر الله تعالى بمنعه فقد أحسن⁽³⁾، وإذا قام الجد ببيع بيته لأحد أحفاده من دون ثمن هل يجوز له ذلك؟ الجواب: هذه هبة وليست بيعاً، وإن كان فضّل هذا الحفيد على غيره، فالراجح أن هذه الهبة باطلة، ويجب ردها لجميع الورثة، وكذلك الحال في بيع الأب بيته لابنه، فحكمه كذلك أيضاً.

وقال شخص: قام أبي بتوزيع ممتلكاته بيني وبين أخي وأختي وفقاً للشرع، ولكنه خصص شيئاً من ممتلكاته لابن أختي أحد أحفاده الستة، فهل يجوز له أن يخصص واحداً من أحفاده بتلك الممتلكات دون الآخرين؟ للإجابة عن ذلك يجوز للإنسان أن يقسم ماله بين أولاده على الصحيح

(1) ابن قدامة المقدسي (محمد بن أحمد)، المغني، ج6، ص303.

ابن تيمية (نقي الدين بن أحمد عبد الحليم)، الفتاوى الكبرى، ج31/ص295.

(2) عبد الباقي (محمد فؤاد اللؤلؤ والمرجان)، ص330، رقم 1049 وقال: متفق عليه، قلت أخرجه البخاري في الاشهاد على الهبة، رقم 2587 وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، في الهبات، رقم 1623 من حديث النعمان بن بشير.

(3) الشعراوي (الشيخ محمد متولي)، فتاوى الشعراوي، ص67.

من المذهب، وقال الامام أحمد رحمه الله: بالكراهة.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: ننصح ألا يقسم الإنسان ماله في حياته فربما احتاج إليه بعد ذلك، فإن فعل ذلك، وقسم ماله بين أولاده، فالواجب أن يعدل بينهم، وأن يعطي للذكر ضعف الأنثى، ويجب العدل بين الأولاد حسب ميراثهم وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وقد يسأل سائل: هل يجب على الجد أن يعدل في الهبة بين أحفاده أم لا ؟

الذي عليه جمهور العلماء أن ذلك مستحب ولكنه غير واجب، قال ابن عثيمين رحمه الله: فإن قال قائل: وهل يشمل ذلك ؟ يعني لو كان له أحفاد فهل يجب أن يعدل بينهم ؟ الظاهر أنه لا يجب، لأن قوة الصلة بين الأب وابنه أقوى من قوة الصلة بين الجد وأحفاده، لكن لو كان هناك خوفاً من قطيعة الرحم ففتجه مراعاتهم بأن يعطى على وجه السر، وعليه فتخصيص الجد بعض أحفاده بالهبة دون الآخرين لا حرج فيه، وإن كان الأولى والأفضل العدل بين الأحفاد خروجاً من الخلاف، كما أن الإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح للتهمة عند الجمهور، بل إن مالك رحمه الله يرده للأجنبي إذا ظهرت التهمة، وقوله هو الصحيح.

وسئل الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله عن امرأة أوصت قبل وفاتها بتوريث قريبة لها كل تركتها هل يجوز لها ذلك ؟ فأجابها⁽¹⁾: أخشى ما أخشاه أن تكون الوصية لأحد الأقارب فراراً من أن يأخذ الوارثون حقهم المشروع، فإن ذلك يدخل في باب الكراهة، وإلا فما الداعي لحرمان فرد كتب الله رحمه الله له ميراثاً؟!!

كما أنه لا يجوز لها أن توصي بأكثر من الثلث، فلا أترك ثروتي لمن أحب، ولكن أتركها لمن أحب الله رحمه الله أن يأخذها، كما يجب أن يكون الثلث الذي تتصرف فيه لغير وارث، فإن كان لوارث فلا بد من موافقة جميع الورثة.

(1) النووي (شرف الدين)، المجموع شرح المذهب، ج6، ص241.

وقد يسأل سائل: هل تعتبر عطية الجد لابن ابنه ((حفيده)) من باب الصدقة؟ أجاب على هذا السؤال الإمام النووي⁽¹⁾: قال أصحابنا: تكره الصدقة بما فيه شبهة، ويستحب أن يختار أجلّ ماله أو أبعد من الحرام والشبهة.

وقال سائر أصحابنا⁽²⁾: يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع أو دفعه إلى غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها، ولا يكره ملكه منه بالإرث، واتفق أصحابنا⁽³⁾ على أنه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع إليه صح الشراء وملكها لأنها كراهة تنزيه، ولا يتعلق النهي بعين المبيع، ويقاس عليه ما قاله النووي⁽⁴⁾: لو وهب المتولي لولده شيئاً فمات الواهب لا ينتقل حق الرجوع فيه إلى الورثة، لأنهم لا يرثون العين، فلا يجوز الخيار منها، كما لا يورث حق النكاح. **والخلاصة:** إن عطية الجد لأحد أحفاده دون غيرهم من أحفاده عطية مشتبهة لأنه قد يكون فيها جور وظلم لغيره من الأحفاد، وأرى بأنها جائزة غير عادلة لا تجوز إن لم يكن لها سبباً شرعياً، لذا أنصح بالتحرز من تورث هذا المال أو توريثه لورثته من بعده، وإذا حصل ذلك فعلى الورثة رفض هذا المال لأنه مال مشكوك في حله، وبالتالي فهو ميراث حرام غير مشروع ينبغي إرجاعه لأصحابه إن عرفهم، وإن لم يعرفهم فيتصدق به للفقراء والمساكين.

(1) المرجع السابق، ج9، ص211

(2) القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1 ص176.

المبحث الحادي عشر

ميراث من في ماله عقود حرام لكنها صحيحة

ومثال ذلك البيع والشراء وقت النداء لصلاة الجمعة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة⁽¹⁾ فإن قوماً قالوا: بفسخ البيع إذا وقع النداء، وقوم قالوا: لا يفسخ.

وسبب اختلافهم هو: هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه أم لا؟

قال الحنفية⁽²⁾: والبيع عند أذان الجمعة فيه إخلال بواجب السعي على بعض الوجوه، وكل ذلك يكره لنص الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾، ولا يفسد به البيع لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد، ولا في شرائط الصحة.

وقال الرازي⁽⁴⁾ في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ قال الحسن رضي الله عنه: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل الشراء والبيع، وقال عطاء رضي الله عنه: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء، وقد خص البيع من جميع الأفعال من أهم ما يشتغل به المرء في النهار من أسباب المعاش، وفيه إشارة إلى ترك التجارة، ولأن البيع والشراء في الأسواق غالباً، والغفلة على أهل السوق أغلب 5، كما في الآية: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ تنبيه للغافلين، فالبيع أولى بالذكر ولم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة.

وقال القرطبي⁽⁵⁾: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾: منع الله ﷻ منه عند صلاة الجمعة، وحرمه

(1) القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1 ص

(2) المرغيناني (برهان الدين) ت 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، ج 3 ص 54.

(3) الجمعة، الآية 9.

(4) الرازي (الفخر)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ج 30 ص 8.

(5) القرطبي (أبو عبد الله الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، ج 18 ص 107

في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها، والبيع لا يخلو عن شراء، فاكتفى بذكر أحدهما، وخصّ البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق، ومن لا يجب عليه حضور الجمعة كالنساء، فلا ينهى عن البيع والشراء، ومذهب الإمام مالك عليه السلام أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت، ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع، قالوا: وكذلك الشركة، والهبة، والصدقة نادر لا يفسخ.

ومن جامع ابن جعفر ⁽¹⁾: ويكره الشراء والبيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، ويكره ذلك إذا زالت الشمس ولو لم ينادى حتى يصلّى الإمام، ورأى البعض رد البيع في ذلك الوقت.

أما حكم الشراء والبيع من المقيمين يوم الجمعة والإمام في الخطبة قبل ان تقام الصلاة هل هو جائز لهم؟ الجواب أنه منهي عنه، ولا يجوز ذلك إلا من عذر، فالمسافرون في كراهية البيع والشراء وردة في يوم الجمعة مثل المقيمين، قال ابن العربي المالكي عليه السلام: والصحيح فسح الجميع لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به.

وفي مذهب الامام الشافعي عليه السلام فإن البيع ينعقد عنده ولا يفسخ، وقال الزمخشري عليه السلام ⁽²⁾: إن عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدي لفساد البيع، لأن البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة، فيفسد ويفسخ.

وقال النووي ⁽³⁾ عليه السلام: وأما البيع إن كان قبل الزوال لم يكره، وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام كره، فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم، وقال أصحابنا: ويحصل التحريم بمجرد شروع المؤذن في الأذان لظاهر الآية الكريمة أمر بالسعي وظاهره الوجوب.

⁽¹⁾الصانعي (العلامة جمعة بن علي)، جامع الجواهر، ج6، ص309، ط سنة 1986م، سلطنة عمان.

⁽²⁾الزمخشري (محمود بن عمر)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج4، ص537

⁽³⁾النووي، المجموع شرح المهذب، ج4 ص(500).

وأوضح الإمام الغزالي رحمه الله مآثرات الشك والشبهة بقوله: ومآثرات الشبهة هي:

1. الشك في السبب المحلل والمحرم وينقسم إلى أربعة أقسام:

أ. أن يكون التحريم معلوماً من قبل، ثم يقع الشك في المحلل، فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الأقدام عليها.

مثل أن يرمي إلى صيد فيجرحه، ويقع في الماء فيصادفه ميتاً، ولا يدري أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لأن الأصل التحريم.

ب. أن يعرف الحل: ويشك في المحرم، فالأصل أن له حكم اليقين ولا يجب تركه بالشك.

ج. أن يكون الأصل التحريم: ولكن طراً ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه، والغالب حله، فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعاً فالذي نختر فيه أنه يحل، واجتنابه من الورع.

د. أن يكون الحل معلوماً ولكن يغلب على الظن جريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذ بان أن الاستصحاب ضعيف، ولا يبقى له حكم مع غالب الظن.

2. شك منشؤه اختلاط الحرام بالحلال ويشتهب الأمر ولا يتميز.

3. أن يتصل بالسبب المحلل معصيته إما في قرائنه أو في لواحقه أو في سوابقه أو في عوضه، وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد، وإبطال السبب المحلل ومن الأمثلة عليه ما يلي:

أ. مثال المعصية في القرائن: كالبيع في وقت النداء يوم الجمعة، والامتناع عنه من الورع.

ب. مثال اللواحق: بيع العنب من الخمار، وشراء السيف من قطاع الطرق، فكل تصرف

يفضي في سياقه إلى معصية فهو مكروه كراهة شديدة، وتركه من الورع المهم وليس بحرام، وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خشية أن يشتريه ظالم، حتى إن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أحرق كرمه خوفاً من أن يباع العنب لمن يتخذه خمراً، وهذا لا أعرف له وجهاً إن لم يعرف هو سبباً خاصاً يوجب الإحراق⁽¹⁾، ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا، وقطع اللسان خيفة من الكذب إلى غير ذلك من الإتلافات.

ج. مثال المعصية في القرائن: كالبيع في وقت النداء يوم الجمعة، والذبح بالسكين المغصوبة، والبيع على بيع الغير، والسوم على سومه، فكل نهى في العقود لم يدل على فساده فالامتناع منه ورع.

وقد حكى عن بعضهم أنه عن بعضهم أنه اشترى شيئاً من رجل، فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة، فرده خيفة أن ذلك مما اشتراه وقت النداء، وهذا غاية فيه المبالغة بالورع والتحرز عن الحرام لأنه ورد بالشك.

وأبدى الدكتور البدوي⁽²⁾: عدة ملحوظات على ما قاله الامام الغزالي رضي الله عنه في هذه المسألة قائلاً: إنه لا يسلم له في أن النهي الذي ورد في العقود التي نكرها لا يدل على فساده.

ففي المسألة خلاف عريض بين العلماء كما يلي:

القول الأول: الحنفية: فمن قالوا بأنه يصح كما في أصول السرخسي رضي الله عنه.

القول الثاني: الإمام أحمد رضي الله عنه: قال بالفساد في رواية عنه.

والمقام ليس مقام ترجيح بل توضيح، وإن قوله: ينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة غير

مسلم به، وذلك لأن بعض العلماء يحرمون هذه المعاملات ويبطلونها.

(1) الغزالي، الحلال والحرام، ط 1987م، دار الندوة الجديدة، ص 29.

(2) المرجع السابق، ص 53.

كذلك فإن الأمر لا يخلو من شبهة والتباس وذلك لاختلاف العلماء في ذلك.

والخلاصة: أن الله ﷻ أمر المسلمين أن يلبوا نداء يوم الجمعة للصلاة والخطبة وترك البيع، لأن البيع وقت النداء محرم كما استشفه الفقهاء من الآية الكريمة من سورة الجمعة وهي قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

أما قبل صلاة الجمعة أو بعدها فالبيع والشراء، وسائر الاعمال كزراعة الأرض أو سياقة السيارة أو العمل في سائر المهن الصناعية كالحداثة أو النجارة أو الخراطة أوفي رعي الأغنام أو حصاد الزرع جائز لأن الله تعالى أمر بالانتشار في الأرض بعد الصلاة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

وهذا الأمر وغيره في محتواه فيه شبهة وفيه خلاف عريض بين العلماء، لذا فالأولى الورع والابتعاد عن اكتساب مثل هذه الأموال وعدم توريثها وتوريثها لأنها من الكسب غير المشروع فقد قال شمس الدين السرخسي ﷺ⁽³⁾: الاكتساب في عرف اللسان: تحصيل المال بما حصل من الأسباب، وقد سمى الله تعالى جناية المرء على نفسه كسباً في آية السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁴⁾ أي باشرًا بارتكاب المحظور، والكسب نوعان: كسب من المرء لنفسه، وكسب منه على نفسه، فالكاسب لنفسه: هو الطالب لما بدله من المباح، والكاسب على نفسه: هو الباغي وهو حرام باتفاق.

(1) البدوي، د. يوسف علي، رسالتها في الماجستير بعنوان: أحكام الاشتباه الشرعية، بإشراف الدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر/ ص184.

(2) الجمعة، الآية، 9.

(3) الجمعة، 10.

(4) السرخسي (شمس الدين)، المبسوط، ج30، ص244، ط3، دار المعرفة، بيروت.

المبحث الثاني عشر

ميراث من ورث مالاً من ثمن الخمر، أو من الرشوة، أو من المخدرات، أو من القمار،

أو حلوان الكاهن وغيرها

المال الحرام هو⁽¹⁾: هو كل مال حرم الشرع على المسلم اكتسابه وتملكه بسبب وجود مانع يمنع

من ذلك، وهو الذي سماه الله ﷻ: ﴿الْبَاطِلِ﴾ حيث يقع أكل المال الباطل على وجهين هما:

1. الأول: أخذه على وجه الظلم أو السرقة، أو الخيانة، أو الغصب، أو الاختلاس... الخ.

2. الثاني: أخذه من جهة محظورة مقابل فعل حرام نحو: القمار، وأجرة الغناء، والملاهي،

والنياحة، وثمان الخمر والخنزير، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والرشوة..... إلخ.

والنهي في الآية الكريمة يفيد التحريم، وقلما ينعوي الكثير ممن ركنوا إلى حب الدنيا والمال

عنها، وللتخلص من هذا المال غير المشروع لا بد وأن يردّه إلى مالكه إن علمه، وإلا يعطيه للفقراء

والمساكين، وأصحاب الحاجة، ومصالح المسلمين العامة، للتحلل من إثم هذا المال، ولأن من

شروط التوبة: رد المظالم والأموال إلى أصحابها إن كانوا معروفين، فإن بقي المال غير المشروع

في يد حائزه لم تجز معاملته في هذا المال، ولا قبول هديته ولا إجابة دعوته عند الجمهور، وإن

مات لم يورث عنه.

وقال الامام الغزالي⁽²⁾ ﷺ: المال الحرام ما كان مكتسباً بطريق محرم كالربا والرشوة

والقمار..... إلخ.

(1) الباز (د. عباس) أحكام المال الحرام، ص9.

(2) الغزالي (محمد بن محمد)، إحياء علوم الدين، ج2 ص171.

ويشتمل هذا المبحث على ستة مطالب هي كالاتي:

المطلب الأول: تحريم التزوير

ومن الأشياء التي حرمها الله ﷻ: التزوير، وأكل أموال الناس بطريق التحايل، والخداع، سواء في التدليس على المشتري، أو تزوير العملات، وتزييف الشهادات والمستندات، ومن صورته أن بعض المتعلمين يسافرون إلى دول العالم ويغيبون مدة لا تتجاوز الأربعة أشهر ويدفعوا ثمن شهاداتهم، ويعودون إلينا حاملين شهادة الدكتوراه، ويمارسون التدريس في الجامعات من غير كفاءة أو استحقاق لهذه الشهادات، وكذلك ما يفعله الكثير من المعلمين والمعلمات الذين ماتت ضمائرهم فيتلاعبون بعلامات الطلبة على حسب ميولهم وأهوائهم ومعرفتهم بذويهم، وغش الطلبة في الامتحانات، ولذلك سمعت بأن دولة كندا لا تعترف بأية شهادات من جامعات العالم قاطبة إلا بشهادات جامعاتها، وعلمت أن عدداً من الخريجين من بلادنا ذهبوا للدراسة في جامعاتها فلم يعترفوا بشهاداتهم، فعملوا هناك بمهن أخرى.

المطلب الثاني: تحريم المسكر والمفتّر والخمر:

ومن الأشياء التي حرمها الله ﷻ الخمر لما فيها من ضياع للعقول، ولأنها مفتاح الشرور، لذا قال رسول الله ﷺ: ((كل مسكر خمر وكل خمر حرام))⁽¹⁾، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (2): فهذا الحديث لم يذكره النبي ﷺ ليستدل به على منازع ينازعه، بل أراد أن يبين لهم أن جميع المسكرات باطلة في مسمى الخمر الذي حرمه الله ﷻ، فهو بيان لمعنى الخمر، وهم قد علموا أن الله ﷻ حرم الخمر الذي حرمه الله تعالى.

ولم يقصد القياس الشمولي بأن يستدل على أن المسكر حرام، فالرسول ﷺ أعظم وأجل من

(1) رواه مسلم عن ابن عمر. ﷺ، وقال ابن طاهر المقدسي، ذخيرة الحفاظ، ج4، ص1855، رقم4261 صح من حديث ابن جريج.

(2) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم)، ثبوت النبوات عقلاً ونقلًا والمعجزات والكرامات، ص500، ط 1 سنة 2006، تحقيق الدكتور محمد يسري سلامة، دار ابن الجوزي، القاهرة.

هذا شرعاً وعقلاً، فإنه بكلامه يثبت الأحكام فيستدل بنفس كلامه، وأن صورة القياس المذكورة في الحديث فطرية لا تحتاج إلى تعلم.

وقد سئل الإمام محمد الشعراوي رحمته الله عن يرث الخمر فقال: ((سأل أبو طلحة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا؟ فقال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: لا))⁽¹⁾.

وقد ألحق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الخمر بحد القذف (ثمانين جلدة)، وأقره الصحابة رضي الله عنهم على اجتهاده.

والخمر محرمة في شربها وفي صناعتها وفي المتاجرة بها، وأن ثمنها حرام لا يجوز توريثه ويجوز إتلافه للمسلمين، ولا يجوز إتلافه لغيرهم من الذميين عند الحنفية والمالكية رضي الله عنهم، ولم يعتبره ابن حزم الظاهري رحمته الله مالا محترماً إذا قيمة لذا فيجوز اتلافه ولا ضمان عليه⁽²⁾.

أما الربح الناجم عن الخمر فهو حرام، فبيع الخمر حرام فيكون الثمن حراماً لا يجوز توريثه أو تورثه⁽³⁾.

وقال جمهور الفقهاء⁽⁴⁾ رحمته الله: إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لقتال المسلمين حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لقتال الأعداء والغزاة فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يحرم له لبسها كالرجال حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها لمن يحل له لبسها كالنساء أو المريض المضطر للبسها، ويكون ثمن هذه الخمر حراماً وخبيثاً، وكان إنفاقه في القربات كالصدقات والحج غير مقبول فيها، لأن الله صلى الله عليه وسلم طيب لا يقبل إلا طيباً، والخمر أم الخبائث لأنها تفسد العقول والأخلاق، كما وصفت بأنها أم الكبائر، وأم

(1) الشعراوي (محمد متولي)، الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته: يومه وغده، ص37، ط سنة 1999م، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، والحديث صحيح، ورواه الترمذي، السنن، كتاب البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ص349 رقم 1293، قال أبو عيسى: الحديث: حسن.

(2) الشاطبي (أبو اسحاق)، الموافقات في أصول الشريعة، ج2 ص284.

(3) سابق، سيد، فقه السنة، ج2، ص250.

(4) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج4، ص346.

المعاصي، ومصباح السرور ومفتاح الشرور⁽¹⁾ وبأنها داء وليست بدواء وأفاد ابن حزم بأنه لا قيمة للخمر لأن رسول الله ﷺ حرم بيعها وأمر بإهراقها، فما لا يحل بيعه أو ملكه فلا ضمان فيه، فإن قيل: هي أموال أهل الذمة قلنا: كذبتم.

وما جعلها الله تعالى منذ حرّمها مالاً لأحد وهو يناقش قول الحنفية الذين قالوا بأن الخمر لغير المسلمين من الأموال المحترمة، وأمّيل في ذلك لقول ابن حزم لأن أدلته عقلية معقولة.

المطلب الثالث: تحريم الحشيشة والمخدرات بأنواعها:

قال ابن تيمية⁽²⁾ ﷺ: وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله، والمسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير.

وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المسكرات، ولا فرق أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً أو جامداً أو مائعاً.

والحشيشة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر⁽³⁾، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وقال الحافظ ابن حجر الهيثمي⁽⁴⁾ ﷺ رداً على من قال: إن الحشيشة ليست بمسكرة بل مخدرة إن ذلك مكابرة لأنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة، وقد بين ابن حجر الهيثمي ﷺ: أن الحشيشة كبيرة من الكبائر كشراب الخمر.

(1) ابن حزم، المحلى، ج8، ص147، ط دار الفكر، بيروت.

(2) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم)، ثبوت النبوات عقلاً ونقلًا والمعجزات والكرامات، ص500، ط 1 سنة 2006، تحقيق الدكتور محمد يسري سلامة، دار ابن الجوزي، القاهرة.

(3) المرجع السابق، ص107

(4) الشوكاني (محمد بن علي)، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، ط 1 سنة 1415هـ، دار البخاري، المدينة المنورة

والمخدرات لغة⁽¹⁾: جمع مخدر: مادة تحدث خدرًا وفتوراً في جسم صاحبها.

وقد استدل العلماء على تحريم المخدرات من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَيَجْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾⁽²⁾، ووجه الدلالة: أن حفظ العقل من الضروريات الخمس، وأن الحشيشة تفسد العقل، لذا فهي حرام، وكذلك استدلوا من قول الرسول ﷺ: ((كل مسكر حرام)).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر.

قال الخطابي ﷺ: والمفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة للسكر، وقد سئل عطاء بن أبي رباح ﷺ عما أسكر وأخدر؟ فقال: حرام.

وذهب الإمام ابن تيمية والذهبي ونور الدين الزركشي رحمهم الله تعالى إلى القول بوجوب الحد على متعاطي الحشيشة لأنها أخبت من الخمر.

أما جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنفية رحمهم الله تعالى فقد ذهبوا إلى أنه لا حد على متعاطي الحشيشة، بل عليه التعزير فقط، وكذلك قال الامام الغزالي ﷺ: ((بوجوب التعزير والزجر دون الحد))⁽³⁾.

المطلب الرابع: تحريم الدُّخَان:

أما الدخان أو التبغ الموجود في هذا الزمان والذي تكالب على شربه الكثير من الناس، فقد سئل عنه الشيخ محمد الخليفي ﷺ فأجاب قائلاً⁽⁴⁾: إن الناس قد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً ما بين شافعية وحنفية ومالكية وحنابلة، فمن قائل بالجواز، ومن قائل بالحرمة، ولكن الذي يشهد به الذوق

(1) المرجع السابق، ص 160، 161.

(2) الأعراف، 157

(3) رواه مسلم، كتاب الأشربة، رقم 178

(4) الشرييني (محمد بن محمد)، مغني المحتاج، ج 4، ص 187.

السليم، والطبع المستقيم، أنه لا يجوز تعاطيه لأمر منها: الإسراف، وعدم نفعه، ورائحته الخبيثة التي تؤذي الملائكة، والمخالطين لشاربه، ويقول الشيخ يوسف القرضاوي⁽¹⁾: ولا ريب أن مقررات العلم والطب وما كشفتته من آثار التدخين على أصحابه قد أكدت من

حرمة الأضرار للجسم والمال والمستعبدة لإرادة الملايين من البشر، وزاد العلم شيئاً جديداً وهو ما يعرف الآن باسم (التدخين القسري): ويراد به تأثير التدخين على غير المدخنين ممن يكونوا قرب المدخن، وكذلك (التدخين الإلكتروني) الذي راح ضحيته في الولايات المتحدة حتى الآن 40 شخصاً نتيجة تعاطيه وذلك لانفجاره في وجوههم.

وقد ظهر الدخان، أو التبناك، أو التتن، في آخر القرن العاشر الهجري⁽²⁾، وبدأ استعماله ينتشر بين الناس، ومن العلماء من حرّمه لما فيه من الإسراف والأضرار بالجسم وإضاعة المال ومنهم: شيخ المالكية إبراهيم اللقاني، وأبو بكر ابن الأهدل اليماني، وأحمد السنهوري البهوتي الحنبلي، وسعد البلخي المدني، ومحمد بن مانع القطري رحمته الله.....الخ.

ومنهم من قال عنه إنه مكروه أنه لا يخلو من نوع ضرر، ونقص في المال، وتنت رائحته، وإخلال بالمروءة، ويشغل عن أداء العبادة، وإيذاءه للملائكة ولمن حوله من البشر، ومنهم من أباحه كالشيخ عبد الغني النابلسي الذي قال: الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما نص الشرع على تحريمه، وأنه لا يخدر ولا يسكر ولا يفتر، والإسراف غير خاص بالتدخين، ومن لم يحصل له ضرر في بدنه، أو في عقله فهو جائز له، ومن تضرر به حرّم عليه استعماله، ورد عليه الشيخ القرضاوي بقوله: والقول بإباحة الدخان ضرب من الهديان ولا يعول عليه لضرره الملموس، وتخليده المحسوس، ورائحته الكريهة، وبذل المال فيما لا فائدة فيه، ولعل من أعدل ما قيل فيه ما ذكره الشيخ محمود شلتوت⁽³⁾ شيخ الأزهر والمفتي الأكبر رحمته الله الذي كان مبتلى به لكنه حرّمه إعمالاً بعلل

(1) الخليلي (محمد بن محمد)، فتاوى الخليلي (الفتاوى الكبرى)، ج2، ص156، ط سنة 1284هـ، مطبعة محمد شاهين، القاهرة

(2) القرضاوي (د. يوسف)، فتاوى معاصرة، ج2، ص617.

(3) المرجع السابق، ج1، ص696

الأحكام، وقواعد التشريع العامة، فقال: إذا كان التبغ لا يحدث سكرًا، ولا يفسد عقلاً، فإن له آثاراً ضارة يحسها شاربه في صحته، ويحسها فيه غير شاربه، كما يؤدي التدخين إلى الإصابة بالعديد من الأمراض، لذا فإن العمل بزراعته وجني أوراقه وتجفيفها وفرمها أعمالاً محرمة، والأموال الناتجة عنها محرمة أيضاً لا يجوز تورثها أو توريثها، والأفضل زراعة المزروعات من الطيبات والعمل بها بدلاً عنه.

المطلب الخامس: تحريم الغلول والنهبة والاحتكار: (1)

وقد نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والغلول حيث قيل (2): من أخلاقيات الإسلام في الحرب: تربية جنوده على تحري الحلال، والعفة عن الحرام في مآكلهم ومشربهم، فلا يدخلوا في بطونهم لقمة من سحت، فقد نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والغلول، يقول الإمام ابن القيم الجوزية ﷺ في بيان هدية ﷺ في الغزو: وكان ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة فقال ﷺ: ((من انتهب نهبة فليس منا)) (3).

((وأمر بالقدور التي طبخت من النهبي فأكفئت)) (4)، وقال رسول الله ﷺ: ((إن النهبة ليست بأحد من الميتة أو إن الميتة ليست بأحد من النهبة)) (5).

وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفيء حتى إذا أعجمها ردها فيه، وأن يلبس الرجل ثوباً من الفيء حتى إذا أخلفه رده فيه، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب، وكان رسول الله ﷺ يشدد في الغلول ويقول: هو عار ونار وشار على أهله يوم القيامة.

(1) محمود شلتوت، فقيه مصري ولد في البحيرة وتخرج من الأزهر سنة 1918م، عمل في التدريس وكان داعية إصلاح، له 36 مؤلفاً، الزركلي، الاعلام، ج5، ص173، ط سنة 1980، ط دار إحياء العلمي للملايين، بيروت.

(2) القرضاوي (يوسف)، فقه الجهاد، ج1، ص746.

(3) المرجع السابق، ج1، ص746 والحديث رواه أحمد في مسنده وهو صحيح لغيره، قلت: رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية النهبة، ص436، رقم 1601، وقال: حديث حسن غريب.

(4) المرجع السابق ج1، ص746 والحديث متفق عليه عن رافع بن خديج، ﷺ.

(5) أخرجه المغربي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج2 ص43، رقم 29، 6275.

وقد حرم الله ﷺ : الاحتكار وهو: أن يشتري القوت في وقت الغلاء ويمتنع من بيعه في الحال لانتظار زيادة الغلاء كما قال النووي⁽¹⁾، وعرفه الإمام الغزالي رحمه الله بقوله: بائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار، والاحتكار ظلم وصاحبه مذموم في الشرع، لعدم التكافؤ بين الثمن والسلعة ومنعاً للربح الفاحش، ولا بد من التسعير كي يلتزم التجار بقائمة الأسعار ولا يزيدون عليها، وقد لخص الدكتور فتحي الدريني رحمه الله في كتابه⁽²⁾ بقوله: النصوص التي تتعلق بالتسعير جاءت بها السنة، ولم يرد شيء من ذلك في القرآن الكريم، وأنه غير جائز كما قال الشوكاني رحمه الله بأن الناس مسيطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد.

من الاجتهاد لأنفسهم، والدولة يجب ألا تتدخل للتسعير لأن في ذلك ترجيحاً لإحدى المصلحتين الفرديتين على الأخرى بدون مرجح وهو تحكم وظلم.

ويرى الإمام الشوكاني رحمه الله بأن إجبار البائع على بيع سلعته بسعر معين يتتا في ومبدأ الرضائية في العقود، وأصبح العقد باطلاً، والباطل لا يترتب عليه أثر لأنه غير موجود شرعاً، ولكن الشوكاني عموماً عدم جواز التسعير في جميع الأحوال، ولم يفرق بين حالة الرخص أو الرخاء أو بين حالة الأزمة والغلاء، كما أنه لم يفرق إذا كانت السلع متوفرة في الاسواق، أو من انتاج البلاد أو مستورة من الخارج.

أما التابعون ومنهم: سعيد بن المسيب، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري رحمهم الله تعالى فقد قالوا: بجواز التسعير في كل ظرف تقتضيه المصلحة العامة، وهذا ما أميل إليه، وقالوا: إذا لم يكن تدخل من التجار بالزيادة في الأسعار والمغالاة فيها فلا حاجة للتسعير، أما إذا بالغوا في الربح الفاحش والتعزير والتدليس، وافتعلوا الأزمات الاقتصادية واستغلوها، واحتكروا السلع

(1) النووي، الفتاوى المنثورة، ص132

(2) الدريني (د. فتحي) ت2017م، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص148 وما بعدها

ليتحكموا بالأسعار، فهذا مناف للعدالة، فعندئذ يجب التسعير لأنه من مصالح الأمة، ومن حكمة التشريع وروح النص، وعدم الاضرار بالمجتمع، ولهذا فالمالكية يحددون الربح بقولهم: لا يمنع البائع ربحاً عادلاً ومعقولاً، ولكن يمنع من الاضرار بالناس عن طريق المغالاة في الربح وقال ابن قيم الجوزية⁽¹⁾: وهؤلاء التجار يجب التسعير عليهم بألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، فإذا تركوا حسب أهواءهم أن يبيعوا ما شاءوا كان ذلك ظلماً للناس، وظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلماً للمشتريين منهم، ثم قال: وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط.

ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة أي في جوع، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله، لذا فإن الكسب الناتج عن احتكار السلع كسب حرام وكذلك الغلول والنهبة لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل من غير رضاهم، واستغلالاً لحاجاتهم للسلع والحاجات.

فلا يجوز تورث هذه الاموال ولا توريثها لأنها كسب حرام وغير مشروع.

ومن العلماء المحدثين الذين عرفوا الاحتكار الدكتور فتحي الدريني⁽²⁾ إذ قال: هو حبس مال أو منفعة أو عمل بالانتفاع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده مع شدة الحاجة إليه.

(1) الطريق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم، ص 260.

(2) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد الرأي في التشريع الإسلامي، ص 148 وما بعدها

المطلب السادس: تحريم العرافة وحلوان الكاهن وثن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وغيرها:

وينقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع هي كما يلي:

الفرع الأول: تحريم العرافة وحلوان الكاهن:

ومن الأشياء المحرمة التي نهى عنها رسول الله ﷺ حلوان الكاهن وهو كما عرفه الصنعاني بقوله ⁽¹⁾: حلوان: بضم الحاء المهملة: والكاهن: الساحر، الدالة على تحريم ثلاثة أشياء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)) ⁽²⁾

وحلوان الكاهن: أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة، وقد أجمع العلماء على تحريمه ولا يحل له ما يعطاه، كما لا يجوز لأحد تصديقه فيما يتعاطاه، وحلوان الكاهن ⁽³⁾: ما يعطى من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه من الأمور الغيبية.

وحلوان الكاهن محرم بإجماع الأمة لأن ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل لأنه مال بذل في مقابلة فسق أو كفر لأنه طلب غيباً انفرد الله تعالى بعلمه وهو ما يكون في غده.

وحلوان الكاهن ⁽⁴⁾: هو ما يعطاه على كهانته من أكل المال بالباطل، والحلوان في أصل اللغة: العطية، وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان العراف و المنجم وصاحب القرعة

(1) الصنعاني، سبل السلام، ج 3 ص 8.

(2) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاجارة باب كسب البغي والاماء، ص 473، رقم 2282، رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، ص 777، رقم 1567، ورواه النسائي، سنن النسائي، بشرح السيوطي حاشية السندي، باب بيع الكلب، ج 7 ص 309، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي ج 2 ص 375 رقم 2159، ورواه الدارمي، سنن الدارمي، كتاب البيوع باب في النهي عن ثمن الكلب، ج 2 ص 332 رقم 2568، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع باب في حلوان الكاهن، ج 3 ص 267، رقم 3428، ورواه أيضاً في كتاب البيوع باب في أثمان الكلاب، ج 3 ص 279، رقم 3481، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، ص 345، رقم 1276، ورواه أيضاً في كتاب النكاح باب ما جاء في كراهية مهر البغي ص 304 رقم 3428 وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(3) القنوجي (محمد صديق خان)، حُسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة، ص 456.

(4) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج 4 ص 366.

وضارب الرمال وضارب الحصى وقاريء الكف أو الفنجان وغيرهم. ممن يطلب منهم الإخبار عن المغيبات، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إتيان الكهان بقوله: ((من أتى عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على أبي القاسم))⁽¹⁾ لأن العرافة: ادعاء معرفة الغيب، والله وحده هو الذي يعلم الغيب لذا فالأموال المكتسبة عن طريق ادعاء معرفة الغيب من كهانة وعرافة وقراءة أبراج وغيرها هي أموال غير مشروعة، ومحرمة لأن فيها تعد على الله سبحانه في علمه وغيبياته، ولهذا لا يجوز تورث هذه الأموال وتوريثها للورثة، ويجب التصديق بها على الفقراء والمساكين.

الفرع الثاني: تحريم ثمن الكلب:

ويحرم ثمن الكلب سواء كان معلماً أولاً، وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز.

حيث قال رسول الله ﷺ: ((كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثن الكلب خبيث))⁽²⁾، وفي حديث آخر: ((نهى النبي ﷺ عن ثمن الجلالة وعن مهر البغي، وعن ثمن الكلب))⁽³⁾، والجلال: البقرة تتبع النجاسات⁽⁴⁾.

وقال الترمذي⁽⁵⁾: والعمل عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا ثمن الكلب، وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والإمام اسحاق بن راهويه، وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد، وكلب الحراسة، والكلب الذي يدل على الجناة أو المواد الممنوعة كالمخدرات أو المواد المتفجرة.

لذا فإن الأموال المكتسبة من مصدر حرام كمهر البغي وثن الكلب وثن الجلالة غير مشروعة لا ينبغي توريثها أو تملكها أو الاستمتاع بها اتقاء للشبهة أو اختلاط المال

(1) المرجع نفسه، ج4، ص366، والحديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده ج4 ص68.

(2) رواه الدارمي، سنن الدارمي، ج2، ص352، رقم 2621، ورواه مسلم، رقم 1568، ورواه أبو داود رقم 3421، ورواه

الترمذي، سنن الترمذي، رقم 1275 وقال: هذا حديث حسن صحيح عن رافع بن خديج، ﷺ

(3) المقدسي، ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ، ج5/ص2512، رقم 5826 والحديث روي عن عكرمة مرسلاً

(4) الرازي، مختار الصحاح، ص67.

(5) الترمذي، سنن الترمذي، ص345، رقم 1275.

الحلال بالحرام، وعلى من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله ويسارع بالاستغفار، ويرد الحقوق لأصحابها إن عرفهم وإلا تصدّق بها لمصرفها وهم الفقراء والمساكين.

الفرع الثالث: تحريم مهر البغي:

وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا، سمي مهراً مجازاً، وهو مال حرام، قال فيه ابن القيم الجوزية: إنه في جميع كفياته يجب التصدق به، ولا يرد إلى دافعه لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض ولا يمكن لصاحب العوض استرجاعه، فهو كسب خبيث يجب التصدق به، ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله، لأن الاعانة على الحرام حرام، وعلى المعصية معصية، وعلى الإثم إثم. لذا قال رسول الله ﷺ: ((كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث))⁽¹⁾.

فما ينتج عن البغايا والبلغاة من أموال هي غير مشروعة ومحرمة لا يجوز تورثها أو توريتها بل يتصدق بها للفقراء والمساكين.

الفرع الرابع: تحريم كسب الحجام:

والحجام هو المصاص ويقال للحجام لا امتصاصه فم المحجمة أو المحجم قاله الأزهري.

وكسب الحجام وردت فيه ثلاثة أحاديث صحاح كلها وهي كما يلي:

1. الأول: ((أن رجلاً حجم وأعطاه النبي ﷺ صاعاً من طعام وروي صاعين من تمر وروي: فأعطاه أجره)).

2. الثاني: أن النبي ﷺ نهى عنه، فلم يزل يستأذنه حتى قال: ((أعلفه نضاحك (ناضحك) أو رقيقك))⁽²⁾.

(1) سبق تخريجه أعلاه.

(2) الحديث رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس

3. الثالث: ((كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث)) فهو نص في التحريم، وأما قوله: ((أعلفه نضاحك)) فكأنه مشتبه فنزّهه عنه في ذاته وأمره بإطعامه للإبل لا للريق كما رواه يحيى رضي الله عنه، وأما إعطاءه إياه أجره فدلّل على الحل المطلق، فإن النبي صلى الله عليه وآله لا يدخل في شبهة لما هو عليه من رفيع المنزلة وواجب العصمة فتعين الترجيح أو التأويل، فأما الترجيح فإن الجواز أقوى من المنع للحاجة إليه، فكان النبي صلى الله عليه وآله منع منه، فلما رأى الحاجة إليه رخص فيه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين العارفين، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله أجمعين، محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى أصحابه واتباعه إلى يوم الدين وبعد:

إن من فضله الله تعالى وعظيم لطفه جل وعلا، أن تم التوصل من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى نتائج، آتت أكلها في ترسيخ العلم وتعزيز الثقة بالله تعالى، في نفسي أولاً وعساها كذلك في نفوس قارئها، وبعد أن انتهيت إلى ختام بحثي، أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج:

1. المال الحلال سعادة للإنسان والمال الحرام فتنة وهلاك له.
2. للمال الحرام مصادر متعددة ومتنوعة، كما أن له أضراراً وعواقب وخيمة.
3. المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم عموماً يسيراً كان أم كثيراً.
4. المال الحرام لا يورث عن أخذه لعدم خروجه عن ملك صاحبه، كما أنه لا يورث للورثة.
5. المال الملتقط حرام على الملتقط قبل التعريف، حلال له بعد التعريف ما دام مالكة مجهولاً.
6. لا يجوز إتلاف المال الحرام بحرقه أو إهلاكه أو إلقائه في البحر.
7. يصرف المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه إلى الفقراء والمساكين فقط لأنه مصرفهم، ومن العلماء من أجاز صرفه لأصحاب الحاجة وطلبة العلم ومصالح المسلمين العامة للتحلل منه.
8. لا يجوز بناء المساجد ودور العبادة من المال الحرام لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وقصة شراء الرسول مرشد الغلامين شاهدة على ذلك.

9. حج المسلم من المال الحرام صحيح تسقط به الفريضة لكنه مسيء لا يثبت به أجر أو ضرورة.

10. المال الحرام ليس محلاً للانتفاع من قبل أحد قبل التحلل منه ما لم تدع إلى ذلك حاجة أو ضرورة.

11. على المسلم الحذر من اكتساب الأموال المختلطة والمهربة والمسروقة والمغصوبة والمختلطة والمشتبهة وغيرها كما يحذر من اكتساب المال الحرام.

12. يمكن لأي مجتمع يسير وفق قواعد الشرع الإسلامي الحنيف ويقتدي بالمجتمع المسلم في عهد النبي أن يحج أفراده باكتساب الحلال واجتتاب الحرام دونما جهد.

13. الواجب في حق المسلم إذا كان عنده مال من كسب حرام أن يتوب إلى الله تعالى ثم يتخلص منه ويتحلل من إثمه برده إلى مالكه إن علمه، فإن عجز عن معرفة صاحبه تصدق به بنية صاحبه.

14. التائب من إثم المال الحرام بإخراجه إلى الفقراء والمساكين إنما يخرج له لتقبل توبته لا لأجل الأجر والثواب لأن الأصل أن يعاد هذا المال إلى صاحبه، لكن إذا تعذر رده إلى المالك لجهل به كان الواجب إخراجه بنية أن يكون الثواب لمالكه لا للمعطي.

15. من ورث مالا لا يستحقه، أو ورث حصته غيره، أو فرّق في الميراث بين أبنائه وبناته أو استخدام الحيلة لحرمان أحد الورثة من حقه أو فرّ من ميراث بعض الورثة قصدوا مقعد من النار.

ثانياً: التوصيات:

1. التركيز على تربية الفرد بغرس القيم والأخلاق الإسلامية في نفسه، فتصلح الأسر ومن ثم يصلح المجتمع كله لأن الفرد أساس المجتمع.

2. القيام بإعداد برامج هادفة، وإصدار كتب ونشرات متلاحقة لتوعية الأفراد، وتربيتها على اتباع سبل الحق والخير، واجتناب الشر والباطل، ولا ينصح المجتمع إلا بإصلاح فئتين في المجتمع وهما: الأمراء والعلماء.

3. استخدام أسلوب الثواب والعقاب بتشجيع النشأ الصالح، وعقوبة الشاذ حسب قوانين وأنظمة الشريعة الإسلامية لا حسب القوانين الوضعية والمستوردة.

4. توفير الأمن والامان وسبل الرخاء للأفراد من قبل الحاكم، ففي عهد عمر بن الخطاب لم يتم حد القطع على السارق في سنة المجاعة، وعجز الدولة عن علاجها.

5. ما يقع على كاهل الدولة من مسؤوليات يجب مراعاتها ومنها ما يلي:

أ. القضاء على البطالة وتوفير الوظائف والأشغال للأفراد ضمن معيار عادل.

ب. تحقيق العدالة الاجتماعية وعد التهاون مع أصحاب الرشاوى والوساطة والمحسوبيات.

ت. فتح بنوك إسلامية غير ربوية بالمعنى الصحيح لا بالأسماء والمسميات.

ث. المراقبة الصارمة والدائمة للأسواق، وتفحص السلع كاللحوم والخضار وغيرها.

ج. معاقبة المخالفين من التجار وخاصة الذين يبيعون السلع التالفة أو المنتهية الصلاحية والمغشوشة والمحتكرين والمستغلين والمتاجرين بالمحرمات.

ح. إغلاق المقاهي ومحلات بيع الخمر لما فيها من أثر سيء في تخريب أفراد المجتمع،

فمتى يصلح حالنا وفي مجتمعنا شبابات مراهقات وجامعيات يجلسن في المقاهي المختلطة

لأوقات متأخرة من الليل، ويشربن الشيشة مع الشباب؟ !

خ. فتح النوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية للشباب.

د. تفعيل دور الكتب والمكتبات بترخيص أثمان الكتب ودعم الحكومة لها وتسهيل استلام الكتب من المكتبات لخلق جيل متعلّم يعي ما يدور حوله.

ولا أدعي أنني لم أغلط، ولا أشمخ أنني لم أك في عشواء أخط، والمقر بذنبه يسأل الصفح، فإن أصبت فهو بتوفيق الله، وإن أخطأت فهو من عوائد البشر، والحمد لله رب العالمين.

المصادر

مسرد الآيات الكريمة

مسرد الأحاديث الشريفة

مسرد الآيات الكريمة

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
11	108	﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾	الصفافات
11	129	﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾	الصفافات
13	1	﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾	النور
13	237	﴿فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾	البقرة
16	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِلَّذَّكَرِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمِثَّةِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	النساء
16، 23	12	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ ذَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾	النساء
17، 16	176	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	النساء
16	7	﴿لِلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نِصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نِصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	النساء
16	8	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	
21	6	﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	الأحزاب

		وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاءُ كُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾	
21	4	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي حَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾	الأحزاب
29	5	﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	الأحزاب
38	132	﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾	البقرة
49، 149	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾	البقرة
49	42	﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾	البقرة
50	42	﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾	فصلت
51	152	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾	الأنعام
51	34	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾	التوبة
51	3	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحْ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾	النور
63، 119	275	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾	البقرة
53، 52	168	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ	البقرة

		الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾	
59، 51	51	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾	المؤمنون
56	156	﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٥٦﴾﴾	البقرة
56	157	﴿وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿٥٦﴾﴾	البقرة
60	10	﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ فُضُورًا ﴿١٠﴾﴾	الفرقان
76	64	﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمُ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْهُمْ وَمَا يَعْدهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾	الإسراء
49، 149	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾	البقرة
63	161	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَ مَنْ يَعْلَ وَمَنْ يَعْلَ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾	آل عمران
64	3-1	﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ٣﴾﴾	المطففين
65	14	﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾	المطففين
65	79	﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾	المائدة
65	10	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾	النساء
65، 122	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	المائدة
69	3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ النَّيِّمِ يَبِئْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ النَّيِّمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾﴾	المائدة
69	90	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ	المائدة

		﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ٩٠﴾	
76	61	﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾	النجم
76	72	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا﴾	الفرقان
76	6	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ٦﴾	لقمان
77	32	﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رِبْكُمْ الْحَقَّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُبْصِرُونَ﴾	يونس
117	10	﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً ١٠﴾	الحاقة
117	5	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾	الحج
119	278	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ٢٧٨﴾	البقرة
119	279	﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٧٩﴾	البقرة
64، 119	276	﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾	البقرة
141	92	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٩٢﴾	آل عمران
50	29	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾	النساء
156، 160	9	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٩﴾	الجمعة
160	10	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠﴾	الجمعة
165	157	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	الأعراف

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديث الشريف	الصفحة
1.	"ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال..."	1
2.	"إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم..."	10
4.	" العلم ثلاثة: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة..."	17
5.	"تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم..."	18
6.	"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر..."	18
7.	" أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك..."	18
8.	"أفرضكم زيد..."	19
9.	" لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية..."	21
10.	"إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث"	29
11.	"من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة..."	29
12.	"لا يرث القاتل..."	33
13.	" لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر..."	34
14.	" الإسلام يزيد ولا ينقص..."	35
15.	" نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة..."	35
16.	" لا وصية لوارث..."	38
17.	" الثلث والثلث كثير..."	38
18.	" أول ما يبدأ به الميراث: الكفن من جميع المال، ثم بالدين،..."	40
19.	" يا عمرو، نعم المال الصالح للعبد الصالح"	44
20.	" كنت أرى لأهل مكة بالقراريط..."	53
21.	" كان زكريا نجاراً..."	54
22.	" ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي..."	55
23.	" الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكانذي..."	55
24.	"إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام..."	55
25.	"من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله..."	55
26.	"لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه..."	55، 87
27.	"التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء..."	56

60	" اجمعوهما لي في الآخرة... "	28
65	"لا وإنما من بعثته ساعياً لبنى فلان، فغل لنفسه كساء من صوف... "	29
66	"لعن الله الراشي والمرثشي... "	30
66	"يا رب يا رب فأنى يستجاب له... "	31
66	"من حلف على يمين كاذباً ليقطع مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان... "	32
66	"إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه... "	33
71	"من أكل بمسلم أكلة أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيامة "	34
73	"من غشنا فليس منا.. "	35
94	"أطعموها الأسارى... "	37
94	"هذا سحت فتصدق به... "	38
95	" لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمر فباعوها وأكلوا أثمانها... "	39
98	"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات... "	40
98	"خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب... "	42
108	" فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها... "	43
109	" انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه... "	44
110	" ارسل إليه بالدينار ودرهمك عليه... "	45
111	" من غصب شبراً من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة.. "	46
115	" على اليد ما أخذت حتى تؤديه... "	47
116	" ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع... "	48
118	"اجتنبوا السبع الموبقات... "	49
124	" ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع... "	50
124	" ليس في الخلسة قطع... "	51
125	" من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها... "	52
134	" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك... "	53
137	"إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله عليه فكل... "	54
137	" المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أولم يسم... "	55
140	"احبس الأصل وسبل الثمرة... "	56
153	"أليس أيسرك أن يكونوا في البر سواء ((؟ قال: بلى، قال: فلا إذا... "	57
143	" من ولدت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله... "	58

145	"أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فارتجعه..."	59
148	" لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ؟.."	60
149	"لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً..."	61
153	"أيسرك أن يستولوا في برك ((؟ قال : نعم، قال : فسو بينهم..."	62
153	" فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم..."	63
162	" كل مسكر خمر وكل خمر حرام.."	64
163	"سأل ابو طلحة رسول الله ﷺ عن ايتام ورثوا خمرأ ؟ فقال: أهرقها.."	65
165	" كل مسكر حرام..."	66
167	" من انتهب نهبة فليس منا..."	67
167	" وأمر بالقدور التي طبخت من النهبي فأكفئت..."	68
167	" إن النهبة ليست بأحلّ من الميتة، وإن الميتة ليست بأحلّ من النهبة.."	69
170	"أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن..."	70
171	" من أتى عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على أبي القاسم..."	71
171	" كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثن الكلب خبيث.."	72
171	" نهى النبي عن ثمن الجلالة، وعن مهر البغي، وعن ثمن الكلب..."	73
172	" اعلفه ناضحك.."	74
172	" أن رجلاً حجم فأعطاه النبي ﷺ أجره..."	75

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الأصبحي، مالك بن أنس، ت 179هـ، الموطأ، ط سنة 2003م، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- الأصفهاني: شرف الدين عبد المؤمن بن هبة الله المغربي، أطباق الذهب، ط سنة 1309هـ، المطبعة الأدبية بيروت، وقد شرح ألفاظه وغريب معانيه العلامة الشيخ يوسف النبهاني.
- الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين، ت 1999م، إرواء الغليل بتخريج أحاديث، منار السبيل، ط سنة 1399هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- الإمام علي وفضائله، لم يعرف مؤلفه، ط سنة 1974م، دار مكتبة الحياة بيروت.
- أيوب: الشيخ حسن، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ط3 سنة 2006م، دار السلام القاهرة.
- ابن باز: عبد العزيز: محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، ط2 سنة 1416هـ مكتبة الخضيرى المدينة المنورة.
- ابن باز، الشيخ عبد العزيز،، مجموعة فتاوى ابن باز، الرياض.
- الباز: د. عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة بإشراف عمر سليمان الأشقر، ط2 سنة 1999م، دار النفائس الأردن.
- الباقلائي، القاضي أبو بكر أحمد بن حسين ت 403 هـ، التقريب والإرشاد، ط1 سنة 1998م، مؤسسة الرسالة بيروت.

- البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، ط1 سنة 2015م، دار ابن كثير القاهرة.
- البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي ت 256هـ، **الأدب المفرد**، ط1 سنة 2001، دار القلم دمشق.
- البدوي، د. يوسف أحمد، **أحكام الاشتباه الشرعية**، رسالة ماجستير بإشراف عمر سليمان عبد الله الأشقر، ط1 سنة 2001م، دار النفائس الأردن.
- بديوي، يوسف علي، **موسوعة الأذكياء**، ط1 سنة 2005م، دار اليمامة، دمشق بيروت.
- براج، جمعة، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، ط1999م، دار، يافا العلمية الأردن.
- البليهي، الشيخ صالح بن ابراهيم، **السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع**، ط4 سنة 1986م، مكتبة المعارف الرياض.
- البهوتي، الشيخ منصور بن يونس الحنبلي ت 1051هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر بيروت.
- البيضاي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي ت 791هـ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**
- التجيبي، أبو يحيى محمد بن صمادح، **مختصر تفسير الطبري**، ط1 سنة 2009م، مكتبة الصفا القاهرة.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، ط2 سنة 2013م، دار الفجر للتراث القاهرة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، **مجموع الفتاوى الكبرى**، عدة طبعات.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني الدمشقي ت 728هـ،، ثبوت النبوات عقلاً ونقلًا والمعجزات والكرامات، ط1 سنة 2006م، دار ابن الجوزي، القاهرة.
- الثعالبي: أبو منصور عبد الملك النيسابوري، ت 427هـ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، كتاب قديم.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي ت 816هـ، شرح السراجية في علم الفرائض / كتاب قديم.
- الجرجاني، علي بن محمد، ت 816هـ، معجم التعريفات، تحقيق الشيخ محمد صديق المنشاوي، ط سنة 2012م، دار الفضيلة القاهرة.
- الجزائري، أبو بكر، المسجد وبيت المسلم، ط1 سنة 2008م، مكتبة الصفا القاهرة.
- الجزائري، الدكتور بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث، ط2007م، دار الثقافة عمان.
- الجزري، ابن الأثير مجد الدين المبارك ت 606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1 سنة 2001م دار المعرفة، بيروت.
- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ط6، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الجلالان، المحلي والسيوطي، تفسير الجلالين، ط1 سنة 1987م، دار المعرفة بيروت.
- الجمل، ابراهيم محمد، الخطبة العصرية، ط سنة 1401هـ، مكتبة القرآن القاهرة.
- الجنيد، د. حمد العبد الرحمن، رسالة ماجستير بعنوان: نظرية التملك في الإسلام بإشراف الشيخ مناع القطان، ط2 سنة 1983م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ابن الجوزي:، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ت 597هـ،، التبصرة، ط سنة 2004م، دار الحديث القاهرة.

- ابن الجوزي:، **صفة الصفوة**، ط1 سنة 2003، مكتبة الصفا القاهرة.
- الجيلاني، الشيخ عبد القادر ت 561هـ، **الغنية لطالبي الحق عز وجل في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية**، ط1 سنة 2006، شركة القدس للتجارة القاهرة.
- الجيلاني، الشيخ عبد القادر ت 561هـ، **الفتح الرباني والفيض الرحماني**، ط سنة 1980م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط مكتبة مصر.
- ابن حجر:، أحمد بن علي العسقلاني ت 852هـ، **تقريب التهذيب**، ط1 سنة 1993م، دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن حجر:، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط بلاق.
- ابن حجر، **الشافعي الكاف في تخريج أحاديث الكشاف**، ط1 سنة 1997م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ابن حجر، **لسان الميزان**، ط1 سنة 1988م، دار الفكر بيروت.
- حرك، أحمد أبو المجد، **فتاوى الخمر والمخدرات لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ط1، الكوثر للطباعة والنشر القاهرة.
- ابن حزم:، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ت 456هـ، **المحلى**، ط دار الفكر بيروت.
- الحسيني، ابن حمزة ت 1120هـ، **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، ط1 1981م، دار الكتاب العربي بيروت.
- الحسيني، الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي الشافعي ت 829هـ، **كفاية**

- الأخيار في حل غاية الاختصار، ط دار إحياء الكتب العربية، فيصل البابي الحلبي القارة.
- حمدان، د. عبد المطلب عبد الرازق، المال الضائع حقيقته وحكمه وطرق التقاطه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، ت 626هـ، معجم الأدياء، ط 1 سنة 1991م، دار الكتب العلمية بيروت.
- الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر ت 219هـ، المسند، ط 1 1988م، دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد ت 241هـ، الزهد، ط 1978م، دار الكتب العلمية بيروت.
- الحنبلي، ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد ت 795هـ، جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.
- الحنبلي، ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد ت 795هـ، جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.
- خضري، الشيخ محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، ط سنة 1960، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- خضري، الشيخ محمد، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة الأموية، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ابن خطيب الدهشة، العلامة نور الدين محمود بن أحمد الهمداني، مختصر قواعد العلائي والإسنوي، تحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي، ط 1 سنة 2003م، دار الكتب العلمية بيروت.

- ابن خلكان:، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ط1 سنة 1997م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الخليلي، محمد بن محمد بن محمد صب لبن ت 1187هـ، **فتاوى الخليلي**، الفتاوى الكبرى، ط1284هـ، مطبعة محمد شاهين بمصر.
- الخوبري، عثمان بن حسن، **دُرة الناصحين في الوعظ الإرشاد**، من علماء القرن الثالث عشر للهجرة، مكتبة الإيمان بالمنصورة.
- الدار قطني، علي بن عمر ت 385 هـ، **السنن**، ط1 سنة 1996م، دار الكتب العلمية بيروت.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ت 255هـ، **السنن**، ط1 سنة 1997م، دار الريان القاهرة.
- دراركة، د. ياسين أحمد، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ط1997م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- الدريني، د. فتحي ت 2017م، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط3 سنة 2013 م مؤسسة الرسالة بيروت.
- الديلمي، الحافظ شيرويه بن شهر دار بن شيرويه، ت 509هـ، **فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرّج على كتاب الشهاب وبهامشه: تسديد القوس على مسند الفردوس لابن حجر العسقلاني** ت852هـ، ط1 سنة 1997م، دار الفكر بيروت.
- الذهبي:، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748هـ، **الكبائر**، تحقيق سيد ابراهيم، ط سنة 2004م، دار الحديث القاهرة.
- الذهبي، الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748 هـ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، ط1 سنة 1996،

دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

- الرازي، أحمد بن فارس ت 395 هـ، معجم مقاييس اللغة، ط2 سنة 2008م، دار الكتب العلمية بيروت.
- الرازي، الفخر أبو عبد الله محمد بن عمر القرشي الطبرستاني الشافعي ت 606هـ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت 666هـ، مختار الصحاح، ط1 سنة 2008، مكتبة الايمان المنصور.
- الرافي، الشيخ عبد القادر الفاروقي الحنفي، تقريرات الرافي على حاشية ابن عابدين المسمى، التحرير المختار لرد المحتار، ط1 سنة 1323هـ، 1902م، المطبعة الكبرى ببلاق توزيع دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ربايعة، د. عبد اللطيف، رسالة دكتوراة بعنوان: جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائري الفلسطيني، بإشراف الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط2014، الرياض السعودية.
- الرباوي، محمود، نصوص من النقد الأدبي عند العرب، ط دمشق.
- رضا الشيخ محمد رشيد، الربا والمعاملات في الإسلام، ط1 سنة 1986م، دار ابن زيدون بيروت.
- الرومي، المحامي محمد أمين، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، ط سنة 102، دار الكتب القانونية، المحلى الكبرى مصر.
- الزحيلي، محمد، المعتمد في الفقه الشافعي، ط4 سنة 2013م، دار القلم دمشق.
- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ط7 سنة 2009م، دار الفكر بيروت.
- الزحيلي، وهبة قضايا فقهية معاصرة من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، ط1 سنة 1996م

دار الفكر، دمشق.

- الزحيلي، د. وهبة، **الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة**، ط2 سنة 2015م، دار القلم دمشق.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **المنثور في القواعد أو القواعد في الفقه**، ط1 سنة 1982م، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر.
- الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ط5 سنة 1980م، دار إحياء العلم للملايين بيروت.
- الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي ت 538هـ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ط1 سنة 1997م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- أبو زهرة، محمد، **الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه**، ط2 سنة 1948م، دار الفكر العربي بيروت.
- زيدان، د. عبد الكريم، **الوجيز في اصول الفقه**، ط1 سنة 2010م، مؤسسة الرسالة، ناشرون بيروت
- سابق، سيد، ت 1420هـ، **فقه السنة**، ط21 سنة 1999م، دار الفتح للأعلام العربي القاهرة.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي ت 275هـ، **سنن أبي داود**، ط دار إحياء السنة النبوية.
- السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن سهل الحنفي ت 483هـ، **المبسوط**، ط3، دار المعرفة بيروت.
- السعدي، الشيخ عبد الرحمن بن ناصرت 1376هـ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط1 سنة 2002م، دار الفكر بيروت.

- سعودي، شبل محمد، **عظة الموت**، ط3 سنة 1978م، دار الثقافة العربية بيروت.
- سكيكر، المستشار محمد علي، **مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين: المصري والعالمى**، ط سنة 2007م، دار الجامعة الجديدة القاهرة.
- سمارة، محمد، **أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي**، ط1 سنة 2002م، دار الثقافة الأردن.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت 911هـ، **تاريخ الخلفاء**، ط دار الفجر للتراث القاهرة.
- الشاطبي، أبو اسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط1 سنة 2014، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- الشافعي، محمد بن ادريس ت 204هـ، **الأم** ط2008م، دار الحديث القاهرة.
- الشبراوي، الشيخ عبد الله الشافعي، **غرائب البيان وبستان الأذهان**، ط سنة 1282هـ، المطبعة الكاستلية القاهرة.
- الشرباصي، أحمد، **يسألونك في الدين والحياة**، ط4 سنة 1980م، دار الجيل بيروت
- الشربيني، الخطيب شمس الدين محمد بن محمد الشافعي، ت 977هـ، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط سنة 1978م، دار الفكر بيروت.
- الشرقاوي، عبد الحكيم مصطفى، **العولمة المالية وتبييض الأموال**، ط سنة 2008م دار الجامعة الجديدة القاهرة.
- الشعراني، الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي المصري ت 973هـ، **نواحي الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**، ط1 سنة 1997م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الشعراوي، محمد متولي، **الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته: يومه وغده**، ط سنة

1999م، دار الفتح للأعلام العربي القاهرة.

- الشكعة، د. مصطفى، الأئمة الأربعة، ط1 سنة 1984م، دار الكتاب العربي بيروت.
- الشناوي، عبد العزيز، صور من حياة التابعيات، مكتبة الايمان، المنصورة.
- الشهاوي، مجدي محمد، دموع التائبين، ط1 سنة 2002م، مكتبة الصفا القاهرة.
- الشوكاني، محمد بن علي اليماني ت 1250هـ، البحث المسفر عن كل تحريم مسكر ومفتر، ط1 سنة 1415هـ الرياض.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط1 سنة 2008م، شركة القدس للتجارة، القاهرة.
- الشيباني، الشيخ عبد القادر الحنبلي ت 1135هـ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ط دار إحياء الكتب العربية، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، ت 241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه: الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير الملقب بمالك الصغير، ط1 سنة 1998م، الدار السودانية للكتب الخرطوم.
- الصائغي، العلامة جمعة بن علي، جامع الجواهر، ط سنة 1986م، سلطنة عُمان.
- صبري، د. سمير، أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، ط1 سنة 2015، المركز القومي القاهرة.
- صبري، د. عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط1 سنة 2008م، دار النفائس الأردن.
- الصديقي، العلامة محمد بن علان الشافعي المكي ت 1057هـ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، الطبعة الأخيرة سنة 1974م، دار الفكر بيروت.

- صلواتي، د. ياسين، الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ط1 سنة 2001م، مؤسسة التاريخ العربي بيروت.
- الصنعاني، الإمام محمد بن اسماعيل الأمير 1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ط سنة 2005، دار الفجر للتراث القاهرة.
- الصيمري، الإمام أبو عبد الله حسين بن علي ت 36هـ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ط2 سنة 1985م، دار عالم الكتب بيروت.
- طبرة، عفيف، الخطايا في نظر الإسلام، ط8 سنة 1985م، دار العلم للملايين بيروت.
- طهطاوي، الشيخ علي، هداية الولدان شرح وصايا لقمان، ط3 سنة 2005م، دار الكتاب الحديث القاهرة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ت 1252هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط3 سنة 1979م، دار الفكر بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي ت 1393هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1 سنة 1988م، مطبعة البصائر للإنتاج العلمي تونس.
- عبد الباقي، محمد فؤاد الباكستاني، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ط سنة 2007م دار الحديث القاهرة.
- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط1945م بيروت.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، ط1 سنة 2008م، دار الغد الجديد القاهرة.
- العجلوني، اسماعيل بن محمد ت 1162هـ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط3 سنة 1351هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي ت 543هـ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح

الترمذي، ط1 سنة 1997م دار الكتب العلمية بيروت.

- عساف، أحمد محمد، الحلال والحرام في الإسلام، ط1 سنة 1981م، دار إحياء العلوم بيروت.

- عفانة، د. حسام الدين، فقه التاجر المسلم وآدابه، ط2005، مكتبة دنديس الخليل.

- عفانة، د. حسام الدين، يسألونك في الدين والحياة، ط1 سنة 2007م، دار مكتبة دنديس الخليل.

- العمادي، القاضي أبو السعود محمد بن محمد ت 951هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ط2 سنة 1990م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- عودة، د. عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط14 سنة 1997م، مؤسسة الرسالة بيروت.

- عويضة، كامل، الحارث بن أسد المحاسبي الزاهد الفقيه، ط1 سنة 1994م، دار الكتب العلمية بيروت.

- الغبريني، أبو العباس أحمد بن عبد الله ت 714هـ، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق عادل نويهض، ط2 سنة 1979م، دار الآفاق الجديدة بيروت

- الغزالي: محمد بن محمد، الحلال والحرام، ط سنة 1987م، دار الندوة الجديدةبيروت.

- الغزالي: محمد بن محمد، مكاشفة القلوب المقرب إلى حضرة علام الغيوب في علم التصوف، ط1 سنة 1982م، دار الكتب العلمية بيروت.

- الغزالي:، محمد بن محمد ت 505هـ، إحياء علوم الدين وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة زين الدين الكردي العراقي

طبعة دار الغد الجديد القاهرة.

- الغزالي، محمد بن محمد ت 505هـ، الوسيط في المذهب، ط1، دار السلام القاهرة.
- ابن الغزالي، محمد بن عبد الرحمن، ت1167هـ، ديوان الإسلام وبجاشيته أسماء كتب الأعلام، ط1 سنة 1990م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الفاخوري، حنا، الجامع في تاريخ الأدب العربي، ط سنة 2005م، دار الجيل بيروت
- الفاسي، محمد بن حسن الثعالبي، ت 1376هـ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1 سنة 1399هـ، المكتبة العلمية المدينة المنورة.
- الفقي، المستشار عمر وعيسى، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، ط1 سنة 2015م
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت 817هـ، القاموس المحيط، ط سنة 2005م، دار الفكر بيروت.
- ابن قدامة:، عبد الله بن أحمد بن محمد ت 620هـ، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1984م، دار الفكر بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ت 620هـ، مختصر منهاج القاصدين، ط1978م.
- القدومي، د. مروان علي، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ط جامعة النجاح، نابلس.
- القرضاوي، د. يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط16 سنة 1985م، مكتبة وهبة القاهرة.
- القرضاوي، د. يوسف، فتاوى معاصرة، ط1 سنة 2000م، المكتب الإسلامي.

- القرضاوي، د. يوسف، **فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**، ط1 سنة 2009م، مكتبة وهبة، القاهرة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت 671هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، ط3 سنة 1997م دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بيروت.
- القشيري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت 261هـ، **صحيح مسلم**، مكتبة الإيمان المنصورة.
- ابن قنفذ:، لأبي العباس أحمد بن حسن القسنطيني، **الوفيات**، ط2 سنة 1978م، دار الآفاق الجديدة بيروت
- القنوجي:، أبو الطيب محمد صديق حسن خان البخاري الهندي، ت 1307هـ، **حسن الأسوة بما شئت عن الله ورسوله في النسوة**، ط سنة 1979م مؤسسة الرسالة بيروت.
- القنوجي، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، ط1 سنة 1990م، دار الكتب العلمية بيروت.
- القنوجي، **العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة**، ط سنة 1985م دار الكتب العلمية بيروت.
- القيسراني، الحافظ ضياء الدين محمد بن طاهر المقدسي الحنبلي ت 507هـ، **تذكرة الحفاظ بأطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان**، ط1 سنة 1994م، دار الصمعي الرياض.
- القيسراني: **نخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ**، ط1 سنة 1996م، دار السلف للنشر والتوزيع الرياض.
- القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي، **فضائل الأعمال**، ط2 سنة 2000م، جمعية البر

المدينة المنورة.

- القيسي، القاضي رشيد، الهدية في شرح الرحبية في علم المواريث، ط سنة 1999م، دار العاصمة الرياض.
- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط1 سنة 1998م، دار المنار القاهرة.
- ابن قيم الجوزية:، إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، ط1 سنة 1996م مكتبة الايمان المنصورة، ط سنة 1999م، دار الفجر للتراث القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ت 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ط1973م، دار الجليل بيروت.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 سنة 1982م، دار الكتاب العربي بيروت.
- ابن كثير، البداية والنهاية، ط مكتبة الايمان بالمنصورة.
- ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل الدمشقي ت 728، تفسير القرآن العظيم، ط دار التراث العربية بالقاهرة.
- الكاددي، محمد بن سالم بن حسين اليماني، إصلاح المجتمع، شرح مئة حديث مختارة مما اتفق عليه البخاري ومسلم، ط2 سنة 1972م، مكتبة أسامة بن زيد بيروت.
- الكدومي، الشيخ أبو سعيد محمد بن سعيد، الاستقامة، ط 1985م، سلطنة عمان.
- الكدومي، الشيخ أبو سعيد، الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد، ط1985م، سلطنة عمان.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ت275هـ، سنن ابن ماجة، ط سنة 2007م، المكتبة العصرية صيدا بيروت.

- المارديني، محمد بن أبي العز، متن الرحبية في الميراث.
- ماكdonald، مايكل، غسيل الأموال قضية دولية، ط1 سنة 2012م، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي دولة الامارات العربية.
- المالكي، ابن رشد محمد بن أحمد الحفيد ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط سنة 2004، دار الحديث القاهرة.
- المالكي، العلامة محمد بن فرح ت 497هـ، أقضية الرسول الله صلى الله عليه وسلم، ط2 سنة 1982م، دار الوعي حلب.
- مجموعة من العلماء المعاصرين، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1 سنة 1998م، دار النفائس الأردن.
- مجموعة من العلماء: المنجد في اللغة والأعلام.
- مجموعة من العلماء: الموسوعة العربية الميسرة، ط2 سنة 2001م، دار الجيل والجمعية المصرية القاهرة.
- مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، ط المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا.
- مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية الميسرة والموسوعة، ط1 سنة 2001م، مؤسسة التاريخ العربي بيروت.
- مجموعة من العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، الأعداد 46، 55، 59، ط1421هـ، الرياض.
- مجموعة من العلماء، موسوعة الأديان الميسرة، ط سنة 2003م، دار النفائس بيروت.
- المراغي، عبد الله مصطفى ت 1385هـ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط2 سنة 1974م، بيروت.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، ت 593هـ، الهداية شرح بداية المبتديء، ط شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت.
- المشني، المحامية منال محمود، الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث، ط1 سنة 2012 دار الثقافة الأردن.
- المصري، محمود أبو عمار، أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، ط2002م، دار التقوى شبرا.
- المصري، محمود أبو عمار، فتاوى الحج والعمرة، ط1 سنة 2008م، مكتبة الصفا القاهرة.
- المعولي، العلامة محمد بن عامر، المهذب وعين الأدب، ط سنة 1988م، تقيق محمد علي الصليبي، سلطنة عمان.
- المغربي، العلامة محمد بن محمد بن سليمان، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ط1 سنة 1985م، بنك فيصل الاسلامي، قبرص.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ط1 سنة 1977م، دار الجيل بيروت.
- ابن منظور، عبد الله محمد بن مكرم المصري ت 711هـ، لسان العرب، ط سنة 2002م، دار الحديث القاهرة.
- موسى، فرج، الأنبياء والمترفون في القرآن، ط1 سنة 1997م، دار الهادي بيروت.
- موسى، نادر، تبييض الأموال وغسيلها كبرى الجرائم المعاصرة، ط1 سنة 2002م، دار الاسراء للنشر والتوزيع الأردن.
- النبهاني، الشيخ يوسف، منتخب الصحيحين من كلام سيد الكونين صلى الله عليه وسلم،

- ط1983م، دار الفكر بيروت.
- الندوي، د. علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط10 سنة 2011م، دار القلم دمشق.
- النسائي: أحمد بن شعيب ت 303هـ، **السنن بشرح السيوطي حاشية السندي**، ط1 سنة 1930م، المطبعة المصرية.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430هـ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط دار الكتب العلمية بيروت.
- النملة، د. عبد الكريم محمد، **فتح الجليل بيان مسائل منار السبيل**، ط1 سنة 2013م، مكتبة الرشد ناشرون الرياض.
- النووي، **المجموع شرح المذهب**، ط1344هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- النووي، محيي الدين زكريا بن شرف الدين ت 676هـ، **فتاوى النووي المسماة، المسائل المنثورة**، ط4 سنة 1986م، المدينة المنورة.
- النووي، محيي الدين، **تصحیح التنبيه**، ط1 سنة 1996م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- النووي، **مختصر طبقات الفقهاء**، ط1 سنة 1999م، مؤسسة الكتاب الثقافي بيروت.
- الهيثمي، ابن حجر أحمد بن محمد بن علي المكي ت 974هـ، **الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان**، ط1 سنة 1983م، دار الكتب العلمية بيروت.
- الهيثمي، ابن حجر المكي، **الفتاوى الكبرى الفقهية وبهامشه فتاوى شمس الدين الرملي**، ط1392هـ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني القاهرة.

Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**The inheritance of ill-gotten money (haram)
and the relevant provisions**

By
Ameen Nayef Mohammad Al-Saleh

Supervised
Dr. Ma'moun Al-Rafe'e

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An – Najah National University, Nablus - Palestine.

2019

The inheritance of ill-gotten money (haram) and the relevant provisions

Written by

Ameen Nayef Mohammad Al-Saleh

Supervised by

Dr. Ma'moun Al-Rafe'e

Abstract

This thesis contained a distinct topic concerning the inheritance of haram money and all its provisions, which included the definition of inheritance and its synonyms, the merit of its learning, the wisdom of its legitimacy, a comparison between past and future laws and Islamic law Shari'ah on the subject of inheritance. Then, it presented the definitions of the term money linguistically and contextually, and according to ancient and modern Islamic jurists. Also, it clarified types and sources, rules regard owning and making using of Haram money, paying it as Zakat, what to do with it, how to get rid of it, ways to deal with it when it mixes with Halal money. Then, there were evidences from the Islamic texts of the Quran and Sunnah regarding the effects of discouraging its earnings. Besides, it highlighted provisions of some examples on inheritance of haram money, including: *Allaqa* (a lost fallen purse or thing picked up by sb), *Usurpation* (eating up *money* unjustly), theft, and *Riba* (*Usury: Money-lending* for profit), suspicion money, laundered money, or embezzled money, smuggled money. Moreover, it talked about the terrible punishment for all who makes distinction between males and females while distributing inheritance, or for the one who takes others share or inheritance.

Another example on the inheritance of Haram money is the inheritanc from who have haram contracts within his wealth, but it is lawful, such as sale at the time of Friday prayers, and inheritance from haram source such as alcohol trading, gambling ,bribery, Riba (usury) or Usurious interest, monopoly, the earnings of a soothsayer, smoke trade, or weed business, Drug trafficking, and other acts of trafficking.